

﴿ الجزء التاسع والعشرون من ﴾

كِتَابُ

الْمُبْطُوءِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

السَّيِّدِ الْخَيْرِيِّ

وكتب ظاهر الرواية أت * ستاً وبالأصول أيضاً سميت
صنفها محمد الشيباني * حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير * والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط * تواترت بالسند المضبوط
ويجمع الست كتاب الكافي * للحاكم الشهيد فهو الكافي
أقوى شروحه الذي كالشمس * مبسوط شمس الامة السرخسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الوصية بأكثر من الثلث لو ارث فيجوز ذلك بمضى الورثة

(قال رحمه الله) وإذا ترك الرجل ابنين فأوصى لأحدهما بنصف ماله فأجاز ذلك له أخوه أخذ نصف المال بالوصية والباقي بينهما نصفان لأن الوصية بما زاد على الثلث والوصية للوارث إنما تتمتع بقوله لحق الورثة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث إلى أن يجيزه الورثة فإذا وجدت الإجازة فقد زال المانع فيأخذ الموصى له نصف المال بطريق الوصية والارث ينبغى عن المستحق بالوصية يبقى ماله النصف الباقي فيكون بين الاثنين نصفين بالميراث فإن قيل لماذا لم يحمل الميراث مقدما على الوصية للوارث حتى يأخذ نصف المال بالميراث والنصف الباقي بالوصية لإجازة كما قال في الزيادات في امرأة لا وارث لها إلا زوجها فأوصت له بنصف ماله فإنه يأخذ النصف بالميراث ثم النصف الباقي بالوصية قلنا لأن هناك بعض المال فارغ عن الميراث فأيجابها بالوصية ينصرف إلى ذلك الفاضل وهما جميع المال مشغول بالميراث فليس البعض يصرف لإيجاب بالوصية إليه بأولى من البعض فهذا أخذ نصف المال بالوصية أولا ولو كان أوصى مع هذا بنصف ماله لأجنبي فأجاز ذلك كله الوارثان فإن الأجنبي يأخذ نصف المال ويأخذ الموصى له من الوارثين نصف المال ولا ميراث لهما لأن المانع من تنفيذ الوصية قد زال بإجازة الوارثين وما أوجبه بالوصية شامل لجميع المال فهذا يأخذ كل واحد منهما جميع المال بالوصية ثم الموصى له الأجنبي يأخذ ثلث المال بلازمة الإجازة وهو أربعة من اثني عشر يبقى في يد الابنين ثمانية في يد كل واحد منهما أربعة وقد بقي إلى تمام حق الأجنبي سهمان في يد كل واحد منهما سهم فيأخذ ذلك من يد كل واحد منهما حتى يسلم له نصف المال بقي في يد الموصى له من الابنين ثلاثة فيأخذ ذلك بطريق

الوصية ويأخذ بفضل ما في يد أخيه وهو ثلاثة لأنه أجاز له الوصية وقد بقي الى تمام حقه
 ثلاثة فيأخذ ذلك من أخيه ولم يبق شيء من المال ليكون ميراثا لهما ولو كان الابن الذي لم
 يوص أجاز جميع وصية أبيه ولم يحز الآخر وصية الاجنبي يأخذ ثلث المال بغير اجازة لان
 الثلث محل الوصية ووصية الاجنبي أقوى من الوصية للوارث والضعيف لا يراحم القوى
 فلماذا أخذ الثلث وهو أربعة من اثني عشر ويبقى لكل واحد من الابنين أربعة وقد بقي الى
 تمام حقه سهمان في يد كل واحد منهما سهم فيأخذ من المميز سهمهما واحدا ويسلم للابن
 الموصى له وصيته كلها لان في يده أربعة أسهم والباقي الى تمام وصيته سهمان يأخذهما من
 أخيه المميز يبقى في يد المميز سهم واحد فيأخذ ذلك أيضا ليكون بمقابلة ما سلمه المميز الى
 الاجنبي باجازته أو يمسك من الاربعة التي في يده سهمها بمقابلة ما سلمه المميز الى الاجنبي يبقى
 في يده ثلاثة وفي يد المميز ثلاثة فيأخذ جميع ذلك منه باعتبار انه أجاز له الوصية ويخرج
 المميز من الميراث ولو ترك ابنين فأوصى لاجنبي بنصف ماله وأوصى لاحد ابنيه بكامل النصف
 مع نصيبه فأجاز ذلك الوارثان أخذ الاجنبي أربعة بغير اجازة ثم يأخذ الاجنبي ما بقي في يد
 كل واحد منهما سهمهما بالاجازة حتى يسلم له نصف المال ويأخذ الابن الموصى له من
 أخيه سهمين بكامل النصف بنصيبه لأنه كان في يده أربعة أسهم الى تمام النصف سهمان فيأخذهما
 من أخيه باعتبار اجازته وصيته فان قيل لماذا لم يعتبر ما بقي في يده وهو ثلاثة أسهم حتى
 يأخذ من أخيه ثلاثة قلنا لأنه قد سلم سهمها للاجنبي باجازة وصيته وما سلم اليه من ذلك
 محسوب عليك ميراث فلماذا أخذ من أخيه سهمين فيجعل له كمال النصف بنصيبه فيسلم
 للاجنبي ستة وللابن الموصى خمسة ويبقى للابن الآخر سهم ولو أجاز الابن الذي لم يوص
 له الاجنبي ولم يحز لآخيه ولم يحز أخوه للاجنبي أخذ الاجنبي ثلث المال بغير اجازة منه
 وأخذ من الذي أجاز له سهم واحد لان المستحق له بالاجازة من نصيبه هذا المقدار فيأخذه
 ولا يأخذ بالنصيب الآخر شيئا لأنه لم يحز له الوصية فيصير في يده خمسة وفي يد الابن المميز
 للاجنبي ثلاثة وفي يد الابن الموصى له أربعة نصيبه من الميراث وإذا ترك ثلاثة بنين فأوصى
 لرجل بمثل نصيب أحدهم وأوصى لآخر بثلث ماله فهذا على وجهين اما أن يحيز ذلك الورثة
 أولا يحيزونه فان أجازوا فالقسمة من ستة للموصى له بالثلث سهمان وللموصى له بمثل نصيب
 أحدهم سهم وما بقي فبين الورثة اثلاثا لانا نأخذ عدد البنين وهم ثلاثة فنزيد عليه للموصى

له بمثل النصيب سهماً لانه جملة في الاستحقاق كابن بالغ له ثم الوصية ثلث المال تزيد على ما في
يدنا وهو أربعة مثل نصفه وذلك سهمان فتكون ستة أسهم للموصي له بالثلث سهمان
والموصي له بمثل النصيب سهم والباقي وهو ثلاثة بين البنين اثلاثاً فان لم يجزوا فالقسمة
من تسعة في قول أبي يوسف والثلث من ذلك ثلاثة للموصي له بالثلث سهمان والموصي له
بمثل النصيب سهم اعتباراً بحال الاجازة أولاً فرق بين الحالتين في حق الموصي لهما وفي حال
الاجازة كان للموصي له بالثلث ضعف ما للموصي له بمثل النصيب فكذلك عند عدم الاجازة
فيكون الثلث بينهما اثلاثاً لكل واحد منهم سهمان ووصية الموصي له بمثل النصيب مثل
نصيب البنين فمرقنا ان نصيبه سهمان ووصية الموصي له بالثلث ثلاثة من تسعة فيضرب كل
واحد منهما بجميع وصيته فهذا كان الثلث بينهم على خمسة والمال كله على خمسة عشر واو ترك
ابنا واحداً فوصى لرجل بمثل نصيبه وأوصى لآخر أيضاً بمثل نصيبه فان أجاز الوارث لهما
جميعاً فالمال بينهما وبين الابن اثلاثاً لكل واحد منهم ثلث المال لانه جعل كل واحد منهما بما
أوجب له بالوصية كمالاً واحداً وقد أجاز ذلك الابن المعروف فكانوا بمنزلة ثلاثين بنين فيكون
المال بينهم اثلاثاً ولو أجاز لاحدهما ثم أجاز للآخر بعد ذلك كان الاول سدساً جميع المال
والآخر سدس المال وثلاثة ارباع سدس المال لانهم استحقوا ثلث المال بينهما نصفين قبل الاجازة
وبقي في يد الابن ثلثا المال أربعة من ستة فحين أجاز لاحدهما فقد سواه بنفسه فيضم
ما في يده وهو سهم الى ما في يد ابنه وهو أربعة فيكون بينهما نصفين لكل واحد منهما سهمان
ونصف فنصف المال انكسر بالانصاف فيكون المال من اثني عشر في يد كل واحد من الموصي
له سهمان وفي يد الابن ثمانية فاذا ضمنا ما في يد الذي أجاز له الى ما في يد الابن يكون ذلك
عشرة بينهما نصفان لكل واحد منهما خمسة ثم لما أجاز صحت اجازته فيما بقي في يده لا في
ابطال شيء مما صار مستحقاً للاول وهو بهذه الاجازة سوى الثاني بنفسه فيضم ما في يده
وهو سهمان الى ما في يد الابن فيكون سبعة بينهما نصفان لكل واحد منهما ثلاثة ونصف
فيضعفه للبناء بالانصاف فتكون أربعة وعشرين الاول من ذلك عشرة وهو سدسان ونصف
سدس كل سدس أربعة وللثاني سبعة وهو سدس وثلاثة ارباع سدس ويبقى للابن مثل ذلك
ولو كان أحدهما قابلاً للموصي له فاختر الوارث لهما معاً وأجاز للقابل أولاً فهو سواء والمال
بينهم اثلاثاً لان الوصية للقابل انما لا تجوز لحق الوارث فيزول المانع باجازة الوارث لهما معاً

أو للقابل أولا وهذا لان الموصى له الآخر قد استحق الثالث من غير مزاحمة القابل فيه واجازته لهما أو للقابل في الحقيقة تكون اجازة للقابل وان أجاز لذي لم يقبل أولا ثم أجاز للقابل أخذ الاول نصف المال لانه قد استحق ثلث المال من غير أن يزاحمه القابل فيه فان الضعيف لا يزاحم القوي وحين أجاز وصيته له فقد سواه بنفسه في استحقاق المال فصار هو استحقاق النصف المال كاللائم اجازته للقابل تمل في حقه لافي حق الاول وقد سواه بنفسه فيما بقي والباقي نصف المال فهو بينهما نصفان لكل واحد منهما الربع * ولو ترك ابني فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهما فأجاز أحد الابنين لأحدهما ثم أجازا جميعا بعد ذلك للباقي فان الفريضة من أربعة وخمسين سهما للموصى له الذي أجاز له أحدهما اثنا عشر سهما تسعة منها بغير اجازة وثلاثة من نصيب الذي أجاز له خاصة وسهمان من نصيب الذي أجاز لصاحبه قبله لانهما لو أجازا لهما الوصيتين كان المال بينهما أرباعا ولو لم يجزرا كان للموصى لهما ثلث المال ثلث المال سالم لهما بغير اجازة والثلثان بين الاثنين نصفان فيكون أصل المسئلة من سبعة ثم حين أجاز أحد الابنين لأحدهما فقبول اجازته لأحدهما متبصرة بأجازتهما له ولو أجازا لكان يضم نصيبه وهو سهم الى نصيبهما وهو أربعة فيكون مقسوما بينهما أثلاثا لا يستقيم فيضرب ستة في ثلاثة فتكون ثمانية عشر في يد كل واحد من الاثنين ستة وفي يد كل واحد من الموصى لهما ثلاثة ثم يضم ما في يده منهم خمسة فحين أجاز الآخر ضمنا ما في يده وهو ثلاثة الى ما في أيديهما وهو عشر فيكون ثلاثة عشر بينهم أثلاثا لا يستقيم فيضرب ثمانية عشر في ثلاثة فتكون أربعة وخمسين ومنه تصح المسئلة في يد الموصى لهما الثلث وهو ثمانية عشر في يد كل واحد منهما تسعة وفي يد كل ابن ثمانية عشر فحين أجاز أحدهما لأحد الموصى لهما يعتبر اجازته بأجازتهما ولو أجاز كان يأخذ مما في يد كل واحد منهما ثلاثة حتى يصير له خمسة ويبقى لكل واحد منهما خمسة عشر فاذا أجاز أحدهما أخذ بما في يده ثلاثة حصته من الاجازة فتكون له اثنا عشر ثم لما أجاز الآخر فانه يأخذ من الذي أجاز له خاصة ثلاثة أسهم مثل ما أخذه صاحبه من الاول لان هذا أول مجيز في حقه ويأخذ من الآخر سهمين لانهما لو كانا أجازا للاول ثم أجاز للآخر لكان يضم ما في يده وهو تسعة الى ما في أيديهما وهو ثلاثون فيكون بينهما أثلاثا لكل واحد منهما ثلاثة عشر ففرقنا أن الذي يسلم له أربعة أسهم بهذه الاجازة في يد كل واحد منهما سهمان فيجعل فيما

يأخذ هو من الذي أجازا للأول ثم أجازا له فإذا أخذ منه سهمين كان له أربعة عشر سهما تسعة
يفير اجازة وثلاثة من الذي أجاز له خاصة وسهمان مما أخذه من الآخر ولو ترك ثلاث
بنين وأوصى لرجل بربع ماله ولا آخر بمثل نصيب أحدهم فأجازوا فالقرينة من ستة عشر
سهما لا نأجل أصل الحساب من أربعة لمكان الوصية بالربع فيعطى الموصى له بالربع سهمان
بطريق الاعتبار والباقي بين البنين الثلاثة لكل ابن سهم فزيد على ذلك مثل النصيب سهم
فيكون أربعة وقسمة الثلاث على أربعة لا يستقيم فيضرب أربعة في أربعة فتكون ستة عشر
للموصى له بالربع أربعة والموصى له بمثل النصيب ربع ما بقي وهو ثلاثة وما بقي وهو تسعة
بين البنين الثلاثة لكل ابن ثلاثة وان لم يجزوا فالثلث بينهما على سبعة أسهم في قول أبي
يوسف لأنه يعتبر حال عدم الاجازة بحالة الاجازة على معنى أن كل واحد منهما يضرب
في الثالث بسهام حقه غير الاجازة وحق صاحب الربع أربعة وحق صاحب النصف ثلاثة
فيكون بينهما على سبعة وعند محمد رحمه الله الثالث بينهما نصفان لأن كل واحد منهما لو انفرد
استحق ربع المال فان من ترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم كان للموصى له ربع
المال فمرنا أن حقهما فيما أوجب بهذه الوصية سواء فيكون الثالث بينهما نصفين * ولو ترك
خمسة بنين وأوصى لرجل بنصف ماله ولا آخر بنصف نصيب أحدهم فأجازوا فالقرينة من
اثني عشر لأن الوصية الموصى له بنصف المال يأخذ النصف والنصف الآخر بين البنين
والموصى له بمثل النصيب على ستة لأنك تأخذ عدد البنين وتريد عليه لصاحب النصف سهما
فإذا صار النصف على ستة كان الكل اثني عشر للموصى له بالنصف ستة وللموصى له بمثل
النصيب سهم وان لم يجزوا ففي المسئلة ثلاثة أقاويل في قول أبي حنيفة الثالث بينهما على أربعة
لصاحب النصف ثلاثة لأن من أصله أن الوصية بما زاد على الثالث تبطل عند عدم الاجازة
ضربا واستحقاقا فراجع حق صاحب النصف الى الثالث والباقي وهو الثلثان بين البنين والموصى
له بالنصيب في ثلاثة يضرب بذلك في الثالث وحق الموصى له بالنصف في سهم يضرب به
في الثالث فيكون الثالث بينهما على أربعة وفي قول أبي يوسف الثالث بينهما على أحد عشر
لأن سهام المال تسعة كما قاله أبو حنيفة فإنا نجعل للموصى له بالنصف لابتداء الثلث بطريق
الاعتبار لتبيين نصيب الآخر بقسمة الثلثين النصف عند أبي يوسف في الثالث وذلك أربعة
ونصف والموصى له بالنصيب يضرب بسهم فيكون الثالث بينهما على خمسة ونصف فاضعه

للكسر بالانصاف فيكون أحد عشر للموصى له بالنصف تسعة وللآخر سهمان وفي قول محمد الثالث بينهما على تسعة ونصف لأن الموصى له بالنصف يأخذ الثلث بطريق الاعتبار والباقي وهو الثلثان مقسوم بين البنين أخماسا فإذا صار الثلثان على خمسة كان جميع المال سبعة ونصفا فالكسر فاضعه فيكون خمسة عشر الثلث من ذلك خمسة والباقي وهو عشرة بين البنين لكل واحد منهم سهمان ووصية صاحب النصيب مثل نصيب أحدهم وذلك سهمان ثم الموصى له بالنصف يضرب في الثالث بنصف المال وهو سبعة ونصف لأن سهام المال خمسة عشر والموصى له بالنصيب يضرب بسهمين فيكون الثلث بينهما على تسعة أسهم ونصف لصاحب النصيب سبعة ونصف وللآخر سهمان ولو ترك ابنين وأوصى لرجل بنصف ماله وللآخر بنصيب أحد ابنيه فاجزوا فالصاحب النصف ثلاثة من ستة ولصاحب المثل سهم لأن صاحب النصف يأخذ النصف ثم يقسم النصف الباقي بين الابنين وصاحب النصف على ثلاثة لأننا نزيد على عدد البنين واحدا للموصى له بالنصف فإذا صار النصف ثلاثة كان الكل ستة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب المثل سهم والباقي بين الابنين وان لم يجزوا فالثلث بينهما أخماس في قياس قول أبي يوسف لأن صاحب النصف عند عدم الإجازة يراجع إلى الثلث فيأخذ الثلث ويقسم الثلثان على ثلاثة بنين نصيب الموصى له بالنصيب وإذا صار ثلاثة كان المال أربعة ونصفا فاضعه للكسر فيكون تسعة فانما يضرب الموصى له بالنصف في الثلث بثلاثة أسهم والموصى له بالنصيب بسهمين فيكون الثلث بينهما على خمسة والمال كله خمسة عشر سهما وفي قول أبي يوسف الثلث بينهما على ثلاثة عشر لأن الموصى له بالنصف يعزل له الثلث بطريق الاعتبار ويقسم ما بقي بينهم اثلاثا لتبين وصية الآخر فيكون المال على أربعة ونصف وبعد التضعيف يكون تسعة ثم الموصى له بالنصف إنما يضرب بأربعة ونصف وهو نصف المال والموصى له بمثل النصيب إنما يضرب بسهمين وهو ثلث الثلثين فيكون الثلث بينهما على ستة ونصف فإذا أضعفته كان ثلاثة عشر لصاحب النصف تسعة وللآخر أربعة في قول محمد رحمه الله الثلث بينهما على خمسة كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله لأنك إذا عزلت ثلث المال وقسمت الثلثين بين الابنين نصفين كان جميع المال على ثلاثة فانما يضرب الموصى له بالنصف بنصف ذلك وهو سهم ونصف والآخر إنما يضرب بنصيب أحد الابنين وهو سهم فيكون الثلث بينهما بعد التضعيف على خمسة للموصى له بالنصف ثلاثة وللوصى له بالمثل سهمان ولو ترك

ابن فأوصى لرجل بثأى ماله ولا آخر بمثل نصيب أحدهما فأجازوا فان الموصى له بالمثل في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله يأخذ سهمين من خمسة عشر من جميع المال لان الورثة لو لم يجزوا كان نصيبه هذا المقدار فلا يجوز أن ينقص حقه باجازة الورثة لان اجازتهم انما تعتبر في حقه لتوفير المنفعة عليه لا الاضرار وانما قلنا ان نصيبه عند عدم الاجازة هذا لان وصية صاحب الثلثين فيما زاد على الثلث عند عدم الاجازة تبطل ضربا واستحقاقا وانما يضرب هو بثلاثة من تسعة والموصى له بالمثل بسهمين فيكون الثلث بينهما على خمسة كما في المسئلة المتقدمة فعرفنا ان له عند عدم الاجازة سهمين من خمسة عشر فلو اعتبرنا الاجازة في حقه لكان له سهم من تسعة للموصى له بالثلثين ستة واصحاب المثل سهم لانه بمنزلة ابن ثالث والباقي بين الابنين والاجازة في قوله خير لهما لانهم لو لم يجزوا كانت الفريضة على قوله من أربعة وعشرين بالطريق الذي قلنا انه يقول الثلث ويقسم الثلثان بين الابنين ويزاد لصاحب المثل سهم فيصير على ثلاثة والمال أربعة ونصف وبعد التضعيف يكون تسعة ثم صاحب الثلثين يضرب في الثلث بجميع وصيته وذلك ستة وصاحب النصيب بوصيته وذلك سهمان فيكون الثلث بينهما على ثمانية واذا صار الثلث على ثمانية كان المال كله أربعة وعشرين فظهر ان في الاجازة منفعة لهما ولو كان فيه ضرر فذلك انما يثبت حكما فاما الوارث ما قصد بالاجازة الا توفير المنفعة عليهما فلا يكون هذا الاضرار مضافا الي اجازة الوارث وفي قول محمد رحمه الله في حالة الاجازة مذهبه كذهب أبي يوسف كما في المسائل المتقدمة وعند عدم الاجازة الثلث بينهما اثلاثا لثلاث لصاحب الثلثين وثلثه لصاحب المثل لان عنده المال على ثلاثة أسهم وانا نقول الثلث ونجعل الباقي بين الابنين نصفين فبين ان وصية صاحب المثل سهم ثم صاحب الثلثين يضرب بسهمين في الثلث وصاحب المثل يضرب بسهم فيكون الثلث بينهما اثلاثا ولو ترك ابنين فأوصى لرجل بمثل نصيب الثالث لو كان فيه ربع المال لان مثل الشيء غيره ومثل نصيب الثالث بان يزيد على الثالث سهم فيكون أربعة فعرفنا انه ربع المال ولو كان أوصى له بمثل نصيب الخامس ثم الباقي وهو الخمسة بين الابنين نصفين فيزيد عليه للموصى له بمثل نصيب أحدهما سهمين ونصف مثل نصيب أحدهما فاذا زدت على خمسة مرة سهمًا ومرة سهمين ونصفًا فيكون ذلك ثمانية ونصفًا تضعفه فيكون سبعة عشر كان للموصى له بمثل نصيب خامس سهم أضغه فيكون له سهمان وكان للموصى له بمثل نصيب أحدهما نصفًا وسهمين ونصفًا

أضعفه فيكون خمسة والباقي وهو عشرين بين الابنين نصفان وأخذ منهما خمسة مثل ما أخذ الموصي له بمثل نصيب أحدهما ولو قسمت هذه العشرة بين خمسة بنين كان لكل واحد منهم سهمان مثل ما أخذ الموصي له بمثل نصيب الخامس ولو كان أوصى له بمثل رابع لو كان ولا آخر بمثل نصيب خامس لو كان فأجازوا كان للموصي له بمثل نصيب الخامس أربعة أجزاء من تسعة وعشرين جزءاً من جميع المال والآخر خمس الباقي لأنه اجتمع هاهنا وصيتان بمثل نصيب رابع وبمثل نصيب خامس فيضرب مخرج الربع في مخرج الخمس وذلك أربعة في خمسة فيكون عشرين ثم يزيدان عليه للموصي له بمثل نصيب رابع وذلك خمسة فللموصي له بمثل نصيب خامس الخمس وذلك أربعة فتكون تسعة فظهر أن المال على تسعة وعشرين سهماً يأخذ الموصي له بمثل نصيب الرابع من ذلك خمسة والآخر أربعة والباقي بين الابنين نصفان وان قسمت الباقي بين أربعة كان لكل واحد منهم أربعة وان لم يميزوا فكذلك الجواب في هذا الفصل لان الوصية أقل من الثلث فلا تختلف بالاجازة وعدم الاجازة وفي الفصل الاول اذا لم يميزوا كان الثلث بينهما على سبعة لان كل واحد منهما عند عدم الاجازة يضرب في الثلث بحقه وحق الموصي له بمثل نصيب خامس سهمان وحق الآخر خمسة فيكون الثلث بينهما أسباعاً لهذا * ولو ترك ابنين فأوصى لرجل بمثل نصيب خامس لو كان فأجازوا فالقسمة من تسعة وثلاثين جزءاً وهذا بناء على الفصل المتقدم فقد جعلنا هناك المال على تسعة وعشرين وكان المقسوم بين الابنين عشرين لكل واحد منهما عشرة في هذا الفصل والوصية بمثل نصيب أحدهما تزيد على المال مثل نصيب أحدهما وهو عشرة فيكون على تسعة وثلاثين للموصي له بمثل نصيب أحدهما اثلاثا وان لم يميزوا كان الثلث بينهم على تسعة عشر لان كل واحد منهم يضرب في الثلث بسهام حقه أحدهم بعشرة والآخر بخمسة والآخر بأربعة فلهذا كان الثلث بينهم على تسعة عشر * ولو ترك ابنين فأوصى لرجل بثلث ماله ولا آخر بمثل نصيب رابع ومثل نصيب الرابع سبع ما بقي من المال والباقي بين الابنين والموصي له يمسك نصيب أحدهما أثلاث والفريضة من أحد وعشرين لان الموصي له بالثلث يأخذ الثلث ثم يوجد عدد الاربعة فيزاد عليه واحد لتبيين نصيب الموصي له بمثل نصيب الرابع فيكون خمسة للموصي له نصف الرابع سهم والباقي وهو أربعة بين الابنين نصفان لكل واحد منهما سهمان فيزاد للموصي له بمثل نصيب أحدهما سهمان فاذا قدرنا على

ثلثي المال وهو أربعة للموصى له بمثل نصيب الرابع سهم وللموصى له بمثل نصيب أحدهما
سهمان فيصير سبعة أسهم للموصى له بمثل نصيب الرابع من ذلك سهم وهو سبع ما بقي
من المال والباقي بين الابنين والموصى له بمثل نصيب أحدهما اثلاثا فإذا صار ثلثاى المال على سبعة
كان الكل عشرة ونصفا تضعفه للكسر فيكون أحدا وعشرين للموصى له بالثلث سبعة
ولصاحب نصيب الرابع سهمان وثلثاى أربعة وان لم يجزوا كان الثلث بينهم على ثلاثة
عشر لان كل واحد منهم يضرب في الثلث بسهام حقه أحدهم بسبعة والآخر بأربعة والآخر
بسهمين فيكون جملة ذلك ثلاثة عشر * ولو كان أوصى لرجل بمثل نصيب سادس لو كان
والآخر بمثل نصيب أم لو كانت فان الموصى له بمثل نصيب السادس يأخذ خمسة أسهم من
أربعين سهما وهذا تطويل غير محتاج اليه فان نصيب الأم من هذه التركة السدس ومثل
الشيء غيره فالوصية بمثل نصيب السادس والوصية بمثل نصيب الأم لو كانت سواء في المقدار
فانما زاد لكل واحد منهما سهم على ستة فتكون القسمة على ثمانية لكل واحد من الموصى لهما
سهم والباقي وهو سهم بين الابنين قال رضى الله عنه في الكتاب خرجه من خمسة أمثال وذلك
أربعون سهما وأعطى كل واحد منهما خمسة ولا فرق بين خمسة من أربعين وبين سهم من ثمانية
* ولو ترك ابنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما الا ثلث جميع المال فانه رد على الوارثين
فالقرينة من سبعة للموصى له بمثل نصيب أحدهما أربعة ويرد منها ثلث المال على الورثة وذلك
ثلاثة لانه تأخذ عدد الابنين فتزيد على ذلك للموصى له بمثل النصيب سهمان فيكون ثلاثة
ثم تضرب ذلك في ثلاثة لمكان الاستثناء وهو قوله الا الثلث فيكون تسعة فهذا هو المال ومعرفة
النصيب بأن تأخذ النصيب وهم سهم فتضربه في ثلاثة فيكون ثلاثة ثم تزيد عليه سهمين لمكان
الاستثناء لان بسبب المستثنى يزداد مال الوارث وكلما ازداد مال الوارث ازداد النصيب فظهر
أن النصيب أربعة فاذا دفعت الى الموصى له بالنصيب أربعة ففي يد الورثة خمسة ثم يسترجم
بالاستثناء منه ثلث جميع المال وهو ثلاثة فتضمه الى ما في يد الوارث فيصير ثمانية بين الابنين
لكل واحد منهما أربعة مثل النصيب وعلى طريق الدينار والدرهم تجعل المال ديناراً أو درهما
فتمطى بالنصيب ديناراً وتسترجم بالاستثناء ثلث دينار وثلاث دراهم فيصير معك درهم وثلث
دينار وحاجة الورثة الى دينارين لانا جعلنا النصيب ديناراً بمثله قصاصا يبق في يدك درهم
وثلث يمدل ديناراً وثلثي دينار فتضرب كل واحد منهما في ثلاثة للكسر فتصير الدنانير خمسة

والدراهم أربعة ثم نقلت الفضة ونجعل آخر الدراهم آخر الدنانير وآخر الدنانير آخر الدراهم
فصار كل دينار بمعنى أربعة وكل درهم بمعنى خمسة ثم نمود الى الاصل فنكون كأننا جعلنا المال
دينارا و درهما فذلك تسعة وأعطينا بالنصيب دينارا وذلك أربعة فتبين أن النصيب أربعة من
تسعة ثم التخريج كما بينا * ولو ترك خمسة بنين وأوصى لاحدهم بكامل الثلث مع نفسه وأوصى
لاجنبي بثلث ما بقي من الثلث فإن الاجنبي يأخذ سبع جميع المال لانه لا مزاحمة للوصية
للوارث مع الوصية للاجنبي فيأخذ الاجنبي كمال حقه كأنه لم يوص لاحد غيره وثلث ما بقي
من الثلث هو الثلث الثالث اذا لم يكن هناك وصية أخرى (ألا ترى) انه لو أوصى له بما
بقي له من الثلث ولم يوص لغيره بشئ استحق جميع الثلث فكذلك هاهنا يستحق ثلث المال
ثم ان أجازوا فوارث الموصى له يأخذ مما بقي كمال حقه الثلث مع نصيبه بين جميع المال وذلك
ثلاثة أسهم من تسعة فاذا أخذ هو ثلاثة وللاجنبي سهم يبق خمسة فتقسم بين البنين بالسوية
أرباعا انكسر بالارباع فاضرب تسعة في أربعة فتكون ستة وثلاثين للاجنبي أربعة وللوارث
اثنا عشر يبقى عشرون بين البنين الاربعة لكل واحد منهم خمسة فتبين أن الميراث الابن
الموصى له خمسة والوصية له سبعة وقد استحق ذلك باجازة الورثة * ولو أوصى لاحدهم بمثل
نصيب أحدهم ولاجنبي بثلث ما بقي من الثلث فإن الاجنبي يأخذ ثلث المال وهو سهم من
تسعة كما بينا ويقسم ما بقي بين الورثة وبين الموصى له بمثل نصيب أحدهم على ستة لان مثل
الشيء غيره فلا بد من أن يزيد على عدد الورثة وذلك خمسة بينهما لتبيين مثل نصيب أحدهم
فيجعل للموصى له بمثل النصيب سهمان سهم بغيره وسهم بوصيته والباقي وهو أربعة بين
البنين أرباعا واذا أردت تصحيح الحساب احتجت الى ضرب تسعة في ستة فيكون أربعة
وخمسين للاجنبي ستة وللابن الموصى له ستة عشر ثمانية بالميراث وثمانية بالوصية والباقي وهو
اثنا عشر وثلاثون بين أربعة بنين لكل واحد منهم ثمانية ولو أوصى لاحد ورثته بثلث ماله ولاجنبي
بما بقي من ثلثه فأجازت الورثة أو لم يجزوا أخذ الاجنبي ثلث جميع المال لان الوصية
للوارث غير معتبرة في مزاحمة الاجنبي فكانه أوصى للاجنبي بما بقي من ثلثه وهو بهذا
اللفظ يستحق جميع الثلث كما يستحق المصبة جميع المال اذا لم يكن هناك صاحب فرض
ثم الباقي بينهم على الميراث ان لم يجزوا فان أجازوا أخذ الوارث الموصى له ثلث جميع المال من
الباقي باعتبار اجازتهم والباقي بينهم على الميراث * ولو ترك ابنين وأوصى لاجنبي بما بقي من

ثلاثة ولم يوص بنير ذلك كان له ثلث جميع المال لان جميع الثلث باقى اذا لم يوص بشئ آخر
ولو ترك ثلثمائة وأوصى لاحد ابنيه بمائة من ماله ولاجنبي بما بقى من ثلاثة فأجازوا أخذ
الاجنبي ثلث جميع المال لانه لا مزاحمة للوارث معه وأخذ الوارث مائة درهم لاجازة الورثة
وصيته والباقي ميراث * ولو ترك ستمائة وأوصى لاجنبي بمائة من ماله ولاخر بما بقى من
ثلثه أخذ صاحب المال مائة والاخر ما بقى من الثلث لان كل واحد منهما له وصية ثابتة في
حق الآخر وصاحب المال المسمى من الثلث مقدم على صاحب ما بقى كما أن صاحب الفريضة
في الميراث مقدم على صاحب ما بقى كما أن صاحب الفريضة في الميراث مقدم على العصبية
فلهذا يأخذ صاحب المائة من الثلث مائة ثم لصاحب ما بقى قدر الباقي فان رد الموصى له
بالوصية وصيته أو مات قبل موت الموصي حين بطلت وصيته أخذ الآخر جميع الثلث لان
جميع الثلث باقى وهو بمنزلة ما لم يوص لغيره بشئ ولو هلك نصف المال قبل القسمة كان
لصاحب المائة مائة ولا شئ لصاحب ما بقى لانه لم يبق من الثلث شئ ولو كان أوصى مع
ذلك بثلث ماله ولم يبق شئ من المال كان الثلث بين صاحب الثلث وصاحب المائة أثلاثا لان
صاحب الثلث يضرب في الثلث وهو مقدار الثلث والاخر يضرب بمائة فيكون الثلث بينهما
أثلاثا ولا شئ لصاحب ما بقى لانه لم يبق من الثلث شئ * ولو ترك ابنين فأوصى لرجل
بثلث ماله ولاخر بربع ماله فأجاز ذلك أحد الابنين كان الثلث بينهم أسباعا بغير اجازة ويكون
نصف ربع المال من نصيب الابن الذى أجاز صاحبي الوصية على سبعة أسهم وأصل هذه
الفريضة من أربعة وثمانين سهما لانهما يتلقان الذى أجاز لهما الوصية على حسب ما يتلقاه ان
لو أجازا جميعا يتقابلان الذى لم يجز وصيتهما على حسب ما يقابلانه ان لم يجز فنقول لو أجازا
الوصيتين جميعا لكان الموصى له بالثلث يأخذ الثلث والموصى له بالربع يأخذ الربع فيحتاج
الى حساب له ثلث وربع وذلك اثنا عشر فله أربعة وربعه ثلاثة ولو لم يجزا لكان الثلث
بينهما على هذا فإذا صار الثلث على سبعة كان جميع المال أحدا وعشرين ثم عند اجازتهما
الموصى له بالثلث والموصى له بالربع يأخذ الربع وليس لاحد وعشرين ربع صحيح فيضرب
أحد وعشرون في أربعة فيكون أربعة وثمانين فاما ثلث المال وذلك ثمانية وعشرون يأخذانه
بلامنة الاجازة فيقسمانه أسباعا على مقدار حقهما للموصى له بالثلث أربعة أسباعه وهو ستة
عشر وللموصى له بالربع ثلاثة أسباعه وذلك اثنا عشر ثم نقول قد بقي الى تمام حق الموصى

له بالثلث اثنا عشر فلو أجازا له الوصية لكان يأخذ من كل واحد من الابنين نصف ذلك وهو ستة وقد بقي الى تمام حق الموصى له بالربع تسعة فلو أجازا له الوصية لكان من كل واحد منهما نصف ذلك وهو أربعة ونصف فاذا أجاز أحدهما الوصية لهما جميعا ولم يحز الآخر فانهما يأخذان من نصيب المحيز وهو ثمانية وعشرون مقدار حقهما ان لو أجازا وذلك عشرة ونصف فيقسمان ذلك أسباعا فلكل سبع منه سهم ونصف فاصحاب الربع ثلاثة أسباعه أربعة ونصف ولصاحب الثلث أربعة أسباعه وهو ستة ولو كان الابنان أجازا وصية صاحب الربع ولم يحزا وصية صاحب الثلث فان الثلث بينهما اسباعا كما بينا ثم يأخذ صاحب الربع ما بقي من حقه وهو سبعة أسهم من نصيب الابنين لانهما قد أجازا له الوصية فيسلم له أحد وعشرون كمال الربع من أربعة وثمانين ويسلم لصاحب الثلث أربعة أسباع الثلث وذلك ستة عشر ولو أجاز أحدهما لصاحب الثلث والآخر لصاحب الربع فالثلث بينهما اسباعا كما بينا ثم يأخذ صاحب الثلث من نصيب الذي أجاز له نصف ما بقي من الثلث والباقي الى تمام الثلث اثنا عشر فيأخذ نصف ذلك منه وهو ستة لانهما لو أجازا جميعا له أخذ من كل واحد منهما ستة فكذلك اذا أجاز له أحدهما يأخذ صاحب الربع من نصيب الذي أجاز نصف ما بقي الى الربع والباقي من حقه الى تمام الربع تسعة فيأخذ منه نصف ذلك وهو أربعة بمنزلة ما لو أجازا له الوصية والله أعلم

باب الوصية في المال ينقص أو يزيد بعد موت الموصى

(قال رحمه الله) واذا كان الرجل ثلاث جوارى قيمة كل واحدة ثلثمائة فوصى لرجل تجارية منهن بعينها ثم مات فلم يقسم الثروة والموصى له حتى زادت تلك الجارية فصارت ستمائة أو ولدت ولدا يساوي مائة أو وطئها رجل بشبهة غرم عقرها مائة أو اكتسبت مائة فهذا كله من مال الميت لان التركة بعد الموت قبل القسمة مبقاة على حكم ملك الميت فهذه الزيادة تجل على حكم ملكه أيضا ويكون حصولها قبل الموت وحصولها بعد الموت سواء فان كانت الزيادة في بدنها فللموصى له تمام ثلث مال الميت منها وماله صار ألفا ومائتين فللموصى له مقدار الثلث أربع مائة وذلك ثلثا الجارية التي أوصى له بها وثلثها له مع الجاريتين الاخرتين وان كانا ضامنا لها فانه يسلم له الجارية كلها وتمام الثلث من تلك الزيادة حتى تقع القسمة

في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله للموصى له الثلث من الجارية ومن الزيادة
 لا يبدأ بشئ من ذلك قبل وقد تقدم بيان المسئلة في الوصايا والمقصود هاهنا بيان انه
 يعتبر مال الميت حتى تقع القسمة لاحين يوصى ولا حين يموت لان حق الموصى له في الثلث
 بمنزلة حق الورثة في الثلثين وانما يتم سلامة الثلثين للورثة عند القسمة فكذلك سلامة الثلث
 للموصى له (ألا ترى) انه لو ظهر دين قبل القسمة وجب تنفيذه من الاصل والزيادة جميعا
 واذا كان للرجل أمة تساوي ثلثمائة لا مال له غيرها فأوصى بهالرجل ثم مات فباعها الوارث
 بغير محضر من الموصى له نفذ بيعها في ثلثها لان الموصى له صار أحق بثلاثها ووارث أحق
 بثلاثها فاذا كانت ولدت عند المشتري ولدا يساوي ثلثمائة ثم أحضر الموصى له مائة يأخذ ثلث
 الجارية ويكون للمشتري ثلثاها وثلثا الولد ويكون للموصى له التسع من الولد ويرد التسعين
 الى الوارث لان ملك المشتري يفوت في ثلثها فيقرر في ثلثي الولد أيضا ولا يكون ذلك محسوبا
 من مال الميت لانه حدث على ملك المشتري وانما مال الميت الجارية وثلث الولد فيأخذ الموصى
 له ثلث الجارية ويكون له ثلث الولد وذلك تسع الولد لانه لا يسلم له بالوصية أكثر من ثلث
 مال الميت ويرد التسعين الى الوارث لانه زائد على الثلث بما تناولته الوصية فيكون مردودا
 على الوارث وكذلك المهر والكسب في قول أبي حنيفة رحمه الله وهذا لانه يبدأ بالجارية في
 تنفيذ الوصية ثم بالولد ولو كانت الجارية زادت في بدنها حتى صارت تساوي ستمائة صار كان
 الميت ترك من المال أربعمائة لان في ثلثي الجارية يعتبر القسمة وقت البيع من الوارث فالبيعه
 من الوارث بمنزلة الاستهلاك لانه ملكه من غيره فيخرج به من أن يكون مبقى على حكم الميت
 فالزيادة الحاصلة في ثلثها لا تكون محسوبة من مال الميت يبقى مال الميت ثلثها وقيمة ذلك مائتا
 درهم فيكون للموصى له الثلث من ذلك وهو ثلثا ثلث الجارية قيمة ذلك مائة وثلاثة وثلاثون
 وثلث وللوارث ثلث ثلثها قيمة ذلك ستة وستون وثلثان فاذا ضمته الى المائتين استقام الثلث
 والثلثان ولو لم تزد الجارية ولكنها نقصت حتى صارت تساوي مائة درهم أخذ الموصى له ثلثها
 ورجع على الوارث من قيمتها بأربعة وأربعين وأربعة اتساع درهم لان مال الميت ما صار للوارث
 مستهلكا له وقيمة ذلك مائتا درهم وثلث الجارية قيمته ثلاثة وثلاثون وثلث فان نقصان السعر
 لا يكون مضمونا على المشتري فللموصى له ثلث مائتي درهم وثلث ومقدار ذلك ما قال في
 الكتاب فيأخذ ثلث الجارية لانها هي الاصل ويرجع على الوارث بأربعة وأربعين وأربعة اتساع

درهم حتى يكون السالم له ثلث مال الميت وإذا كان للرجل ثلاثة أعبد قيمة كل واحد منهم
 ثمانمائة لأمال له غيرهم فأوصى بعبد منهم بعينه لرجل ثم مات الموصى فأعتق الوارث العبدين
 الآخرين ثم صارت قيمة كل واحد منهم ستمائة ثم جاء الموصى له فطالب حقه فانه يأخذ من العبد
 الموصى له به ثلثيه لأن الوارث بالاعتاق صار مستهلكا للعبدين الباقيين فانما تعتبر قيمتهم يومئذ
 وذلك ستمائة ستمائة فيكون للموصى له بقدر ثلث مال الميت وذلك ثلثا هذا العبد قيمة أربع مائة وثلثه
 للورثة قيمته مائتان من الستمائة مع الثمانمائة ولو كان الوارث لم يمتقهما ولكن الموصى له أعتق
 العبد الموصى به ثم نقصت قيمة العبيد حتى صار كل واحد منهم يساوي مائة فانه يأخذ الوارث
 العبدين الباقيين ويضمن له مائة وثلاثة وثلاثين وثلاثا لأن الموصى له صار مستهلكا بالاعتاق
 العبد الموصى له به فتعتبر قيمته يومئذ وقيمة العبدين الباقيين عند القسمة فيكون مال الميت
 خمسمائة يسلم للموصى له ثلث ذلك مائتان وستة وستون وثلاثان ويقوم للوارث ما زاد على
 ذلك الى تمام ثمانمائة فيأخذه الوارث مع العبدين الباقيين حتى يسلم له ثمانمائة وثلاثة وثلاثون
 وثلث وإذا كان للرجل عبد يساوي ثمانمائة فأوصى به لرجل ثم مات ولا مال له غيره وله
 ابن صغير فكتب الوصى العبد على ألف درهم فأما الى الوصى ثم جاء الموصى له يطالب حقه
 فيكون الوصى في الكتابة قائما مقام الصغير وحين تنفذ منه الكتابة في ثلثيه صار ذلك مستهلكا
 وانما أدى الالف من كسب اكتسبه بعد الكتابة قلنا الكسب لا يكون محسوبا من مال الميت
 وانما مال الميت العبد وثلث الكسب فيكون جملة ذلك ستمائة وثلاثة وثلاثين وثلاثا يسلم
 للموصى له ثلث ذلك وهو مائتا درهم واحد عشر وتسع يأخذها من مال الابن ان كان له
 مال بثلاث قيمة العبد وان شاء أعتق ويرجع الموصى على العبد فيستسميه الابن في ثلث قيمته
 لانه عتق بقدر الثلثين منه فيخرج الباقي الى الحرية بالسماية فان تمكنت السماية في يد الموصى
 قبل أن يحضر الموصى له ثم حضر فانه يتبع مال الابن ان كان له مال بثلاث قيمة العبد وان
 شاء أعتق وان شاء استسماه لان الصبي معتق باستيفاء الوصى بدل الكتابة وقد كان العبد
 مشتركا بينه وبين الموصى له فكان للموصى له أن يضمه قيمة نصيبه ان كان موسرا
 وقد بينا في الفتاوى ان الصبا لا يمنع وجوب ضمان المين والموصى له لا يكون ضامنا من ماله
 شيئا لانه غير مخالف في نصيب الصغير بالكتابة فيكون فعله كفعل الصبي فان كانت قيمة العبد
 زادت بعد ادائه المكتوبة لم ينظر الى الزيادة ولا الى النقصان بعد الاداء لانه لما عتق بعضه

وقد خرج من أن يكون مثبتا على ملك الميت ولو كان العبد زاد قبل أن يؤدي المكاتبه حتى صار يساوي ستمائة ثم أدى المكاتبه فضاع في يد الموصي فلا ضمان على الوصي فيما قبض من المكاتبه لانه غير مخالف في تصرفه بالكتابة وقبض البذل والموصى له أن يتبع مال الابن ان كان له مال بثلاث أربعمائة لان مال الميت قيمة ثلثي العبد وقت الكتابة وذلك ما تادروهم وقيمة ثلثه وقت الاداء وذلك ما تادروهم فيكون أربعمائة فيسلم للموصى له ثلث ذلك وله الخيار بين التضمن والاعتاق والاستسعاء وان رجع ذلك في مال الصبي رجع الوصي على العبد بقيمة ثلثه عند الاداء وذلك ما تادروهم فيسمى للصبي في ذلك وإذا كان للرجل عبدان قيمة كل واحد منهما ألف درهم فكاتبهما في مرضه كتابة واحدة بألف درهم فمات أحدهما وأدى الباقي المكاتبه الى السيد ثم مات السيد بعد ذلك ولم يستهلك المكاتبه فان الورثة يرجعون على الخي بمائتي درهم وذلك تمام ثلثي المال لان المريض حاباها بقدر ألف فذلك وصية لهما تنفذ من ثلثه وبموت أحدهما قبل موت المريض لا تبطل وصيته لان هذه الوصية في ضمن الكتابة والكتابة قائمة بقاء من يؤدي البذل وهو المكاتب الآخر ولان هذه الوصية تلزم بنفسها فتكون بمنزلة العتق المقدم في مرضه فلا تبطل بموته فانما مال الميت عند موته بدل الكتابة وهو ألف درهم ونصف رقة الباقي قيمته خمسمائة والذي مات مستوفيا لوصيته ويؤدي بموته نصف رقبته فانما يقسم الباقي بين الوارث والعبد القائم على خمسة لان للعبد نصف الثلث سهم من سهمين وللوارث أربعة فاذا قسمنا ألفا وخمسمائة بينهم اخماسا للعبد من رقبته بقدر ثلثمائة ويسمى فيما بقي وذلك ما تادروهم فحصل للورثة ألف ومائتا درهم وقد سلم للوصي بالعبد القائم ثلثمائة والميت صار مستوفيا مثل ذلك بالوصية فيقسم الثلث والثلثان وكذلك لو كان أحد المكاتبين مات بعد موت المولي وبقي الآخر فأدى المكاتبه واذا كان للرجل ألفا درهم وعبد يساوي ألف درهم فأوصي ان يباع العبد من فلان بمائة درهم وأوصي للرجل بثلاث ماله فان العبد يباع تسعة أعشاره من الموصى له بالبيع بأربعمائة وخمسين درهما لانه اجتمع في العبد وصيتان وصية بالبيع وهو مثل الوصية بالرقبة في القسمة ووصية بالثلث فتكون القسمة على طريق المنازعة للموصى له بالبيع خمسة أسداسه وللآخر سدسه واذا صار العبد على ستة فكل ألف من الاثنين يكون على ستة أيضا للموصى له بالثلث ثلث ذلك وهو أربعة فيبلغ سهام الوصايا عشرة فذلك ثلث المال وجملة سهام المال ثلاثون العبد من ذلك عشرة

أسهم وهو العشر للموصى له بالثالث وخمسة وهو نصف العبد يباع من الموصى له بخمسين درهما
كما أمر به الموصى وأربعة أعشاره حق الورثة فانما يباع من الموصى له بالبيع بمثل قيمته أن
رغب فيه لانه لم يبق من الثلث شيء لتنفيذ له المحاباة فيه وقيمة أربعة أعشاره أربعمائة فلماذا يباع
تسعة أعشار العبد من الموصى له بأربعمائة وخمسين فيكون للموصى له بالثالث خمس الالفين
أيضا وذلك أربعمائة ويكون للموصى له من الثمن خمسون درهما وهو حصة نصف العبد الذي
نفذنا فيه الوصية بالبيع مع المحاباة لان ثمن ذلك خمسون وقد فرغ من وصية صاحب البيع
فيسلم لصاحب الثلث فاذا قد سلم للموصى له بالثالث في الحاصل خمسمائة وخمسين ونفذنا للموصى
له بالمحاباة الوصية بقدر أربعائة وخمسين فذلك ألف درهم وحصل للورثة ألف درهم فقد حصل
لهم من الثمن أربعائة وأربعة أخماس الالفين فيستقيم الثلث واثنان واذا كان للرجل عبد
يساوى ألف درهم لآمال له غيره فباعه من رجل في مرضه بثلاثة ألف درهم بسنة سنة وأوصى
لرجل آخر بثلاث ماله ثم مات وأبى الورثة أن يجزوا فتخرج هذه المسئلة ينبنى على فصلين فيهما
الخلاف أحدهما أن عند أبى حنيفة المحاباة المتقدمة تقدم على سائر الوصايا في الثلث والثاني
ان من باع في مرضه عبدا يساوى قيمته ألف درهم بثلاثة ألف سنة فعلى قول أبى حنيفة
وأبى يوسف الآخر انما يصح التأجيل في ثلث الثمن وفي قوله الاول وهو قول محمد التأجيل
صحيح فيما زاد على ثلث قيمة العبد من الثمن وقد تقدم بيان الفصلين ثم التخرج على قياس
قول أبى حنيفة أن نقول يتخير المشتري فان شاء نقض البيع وان شاء أدى ألفي درهم حالة
وسلم له التأجيل في مقدار ألف لان المحاباة تقدم على الوصية بالثالث أصلا فان نقض البيع
بطأت وصيته ويبقى صاحب الثلث فيأخذ ثلث العبد وان أوصى بالبيع فأدى التي درهم حالة الى
الورثة ثم خاف الالف الباقية فانها تؤخذ منه وتعطى الموصى له بالثالث لان هذه الالف
التي من مال الميت وقد فرغت من وصية صاحب المحاباة بمضى الاجل فيسلم للموصى له بالثالث
وأما على قول أبى يوسف فان اختار المشتري أمضاء البيع فالتأجيل صحيح له في ربع الثمن
ويؤدي ما بقي فيسلم للوارث من ذلك ألفان وللموصى له بالثالث ما بقي لان الثمن ثلاثة ألف
فربعه سبعمائة وخمسون وانما لم يصح تأجيله الا في هذا القدر لان الموصى له بالثالث يضرب
بالثلث والموصى له بالبيع يضرب بالجميع فيكون الثلث بينهما على أربعة والمال اثني عشر فانما
يسلم له التأجيل في مقدار ثلاثة أسهم من اثني عشر وهو الربع ويؤدي ألفين ومائتين وخمسين

فيكون للورثة منها ألفان ولصاحب الثلث مائتان وخمسون وإذا حل الاجل كان الباقي وهو سبعمائة وخمسون كله لصاحب الثلث لأنه من جملة الثلث وقد فرغ من وصية صاحب المحاباة فيسلم لصاحب الثلث وفي قول محمد التأجيل صحيح في مقدار الألفين وفي ثلاثة أرباع ثلث الألف الثالثة باعتبار أن محل الوصية ثلث هذه الألف فيضرب فيه الموصى له بالثلث بسهم الموصى له بالربع بثلاثة فيؤدى ربع هذا الثلث مع ثلثي القيمة ربع هذا الثلث للموصى له بالثلث وثلثا القيمة للورثة وإذا حل الاجل أدى ما بقي من الثمن فيكون للموصى له بالثلث من ذلك تمام الألف مع استوفاء الباقي للورثة وإنما يتحقق الخلاف قبل حلول الاجل فأمل بعد حلول الاجل يرتفع الخلاف والله أعلم بالصواب

باب الرجل يموت وليس له وارث فيقر لورثه أو لوصي بماله

(قال رحمه الله) وإذا حضر الرجل الموت وليس له وارث فأوصى رجلاً بماله كله لرجل فهو جائز عندنا بأننا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال يا معشر همدان إنه ليس من قبيلة أخرى أن يموت الرجل منها لا يعرف له وارث منكم فإذا كان ذلك فليضع ماله حيث أحب وقد بينا هذه المسئلة في كتاب الوصايا فإن كان هذا الميت أسلم على يد رجل ووالاه أو كان له أحد من ذوي الأرحام كان للموصى له الثلث لأن من سمينا وارث له فمقد الموالة عند تسبب الارث وذوي الأرحام من جملة الورثة فلا تنفذ وصيته مع وجود أحد من هؤلاء إلا في مقدار الثلث من ماله وإذا أقر في مرضه بأخ له من أبيه وأمه أو ابن ابن له ثم مات وله عمه أو خالة أو مولى أو ألة فالميراث للعممة أو الخالة وقد تقدم بيان هذا في كتاب الدعوى فلا يستحق المقر به شيئاً مع وارث معروف له ولو لم يكن له وارث من القرابة وغيرهم كان ماله لهذا المقر به لأنه أقر له بشيئين بالنسب وباستحقاق ماله بعده وهو في النسب مقر على غيره وفي استحقاق المال إنما يقر به على نفسه فيعتبر اقراره في ذلك وهذا لأنه غير متهم في هذا الاقرار فيما يرجع الى المال لأنه يملك إيجابه له بطريق الوصية ابتداء فلماذا يعتبر اقراره باستحقاق المال ولو أوصى بماله كله لرجل مع ذلك كان لصاحب الوصية ثلث المال لأن التهمة لما انتفت عن اقراره التحق المقر به بالوارث المعروف فيكون للموصى له ثلث المال معه وقد بينا في كتاب الدعوى من يصح اقراره به للرجل والمرأة ومن لا يصح اقراره ولو أقر في مرضه بابن

ابن أو باخ وصدقه المقر به في ذلك ثم أنكره المريض وقال ليس بيني وبينه قرابة ثم أوصي بماله كله لرجل ثم مات ولا وارث له فإلّا مال كله للموصي له ولا شيء للمقر به لأن النسب لم يثبت باقراره وكان اقراره بمنزلة إيجاب المال له بالوصية ورجوعه عن ذلك صحيح فإن أنكره صار بمنزلة الراجع عما أوجبه له فلهذا سلم المال كله له ولو لم يوص بماله لاحد كان ماله ليت المال دون المقر به لأن حق المقر به قد بطل بمجوده فان قيل كلامه بمنزلة الاقرار بالمال فكيف يصح رجوعه عنه قلنا لا كذلك بل هو بمنزلة إيجاب المال له بطريق الخلافة وهو الوصية (ألا ترى) ان ما أقر به لو كان ظاهرا لم يستحق المال الا بهذه الصفة ولو لم يقر المريض بشيء من ذلك ولكن له عمة أو مولى نعمة فأقرت العمة أو مولى النعمة بأخ للميت من أبيه وأمه أو بعم أو بابن عم ثم أنكره ثم مات المريض أخذ المقر به الميراث كله لأن الوارث المعروف أقر بأنه مقدم عليه في استحقاق ماله واقاراره حجة على نفسه ولو جدد الاقرار به بعد موت المريض كان جميع المال للمقر به فكذلك اذا أقر به قبل موته وان أقرت المرأة بزواج وابنة لها من غير هذا الزوج فصدقها كل واحد منهما بما أقرت به له خاصة وجحد صاحبه ثم مات ولا وارث لها فلازوج نصف المال لأن اقرارها بالزوجية صحيح واقرارها بالابنة غير صحيح في حق الزوج فيأخذ الزوج النصف ثم لما لم يوجد ما يستحق لما بقي من الورثة فيعتبر اقرارها بالابنة فيما بقي فيكون لها النصف الباقي ولو صدقها الزوج فيما أقرت به من نسب الابنة وجحدت الابنة الزوج كان للزوج ربع المال لأن اقراره حجة في حقه فالتحقت بالابنة المعروفة عند تصديقه في حقه فيكون له ربع المال والباقي للابنة ولو أقرت في مرضها او صحتها بزواج وابنة وأم وأخت لاب فصدقها كل واحد فيما أقرت به له خاصة فللزوج نصف المال لأن اقرارها بالزوجية صحيح ولمن سمي الزوج من جميع من سمي غير صحيح في حق الزوج فيأخذ الزوج نصف المال ثم الباقي يقسم بين من بقي على تسعة لانهم استتروا في أن اقرارها لهم بالنسب لا يصح فيجعل فيما بينهم كأن كل واحد منهم معروف بالنسب الذي أقر له به ولو كانوا معروفين كانت القسمة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنات النصف ستة وللأم السدس سهمان والباقي وهو سهم للاخت وقد أخذ الزوج كمال حقه فيطرح سهمها ويقسم ما بقي بينهم على تسعة للابنة ستة وللأم سهمان وللأخت سهم فان كان المقر بهم لم يصدقوها ولم يكذبوها حتى ماتت ثم صدقوها بعد موتها على ما بينا ففي قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما

الله الجواب كذلك وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله لا شيء للزوج في هذه المسئلة في
الاقرار عند أبي حنيفة تصديق الزوج بعد موتها باطل فلا شيء له ويقسم الميراث كله على
سنة لانه يصير في الحكم كأنه ما أقر الا بالثلاثة سوى الزوج فيكون للابنة نصف ثلاثة من
سنة والام السدس سهم والباقي للاخت وهو سهمان وقع في بعض النسخ والاخت ثلاثة
وهو غلط فان الاخوات مع البنات عصبية فيكون للاخت ما بقي وهو سهمان ولو كانوا
أقروا بذلك في حياتها وتكاذبوا فيما بينهم الا الزوج فانه أقر بالام كالزوج النصف والباقي
على تسعة أسهم كما بينا ثم يضم للام نصيبها الى نصيب الزوج فيقسمان ذلك على خمسة أسهم
للزوج ثلاثة والام سهمان لان الزوج قد صدق بها فالتحقت في حقه بام معروفة فما يحصل
في أيديهما يقسم بينهما على مقدار حقهما فيكون على خمسة للزوج ثلاثة والام سهمان وفي هذا
بعض الشبهة لان بوجوب الام لا يتحول نصيب الزوج الى الربع فينبغي أن يضرب هو
بالنصف ستة ولكن نقول الزوج انما يضرب بثلاثة على أن تكون المرأة تركت زوجا وأما
فتكون القسمة من ستة للزوج ثلاثة * فان قيل فلي هذا فينبغي أن يكون ما في أيديهما بينهما
نصفين لان الام أخذ النصف الباقي مع الزوج قلنا هي بالامية تستحق الثلث ثم الباقي يرد
عليها ولا يعتبر الرد في الزاخرة عند ضعف المال فلذا كانت القسمة بينهما على خمسة * ولو أقر
في مرضه فصدقه الاخ في ذلك ثم أوصى بماله لرجل آخر ثم مات فقال الاخ لست له بأخ
وكان اقراره لي باطلا فالمال كله للموصى له وان لم يوص بماله لاحد فالمال كله لبيت المال لان
الاخ صار راداً لما أوجبه له حين أنكر الاخوة ولو أقر رجل بامرأة وابنة وأم وأخت
لاب فصدقته كل واحدة منهن في نفسها وكذبته في البقية ثم مات فللمرأة الثمن والباقي للابنة
خاصة لان اقرار الرجل بالمرأة والابنة صحيح فالتحقتا بالمرء وفيتين فللمرأة الثمن والباقي للابنة
بالفرض والرد ولا شيء للام والاخت لان الابنة بحد ثبوت نسبها مستحقة لجميع المال واذا
أقر بابن ابن أو بأخ له من أبيه وأمه ثم قتل عمدا فليس للمقر به في القود قول ولكنه الى
الامام لان المقر له بمنزلة الموصى له والموصى له بالمال لاحق له في القود ولان اقراره انما
يتم في ملك الانشاء به وهو لا يملك الانشاء في القصاص (ألا ترى) أنه لو أوفى بذمة
لرجل لم يكن له أن يقبض منه فكذلك اذا أقر له بنسب لا يثبت ذلك النسب باقراره ولكن
الرأى الى الامام فان شاء استوفى القصاص وان شاء صالح الفاتل على الدية فان صالحه على

ذلك فالدية للمقر به لان حق الموصى له يثبت في الذمة كما يثبت في سائر الاقوادف كذلك في حق المقر به ولو كان المقتول أقر ببعض من يثبت نسبه منه باقراره كان القود للمقر به اذا صدقه بنسبه في حياته أو بعد موته لان النسب الثابت باقراره كالثابت بالمعاينة ولو كان أقر بامرأة ثم مات فالقود اليها والى الامام لان اقراره بالزوجية صحيح فتلتحق بامرأة معروفة فيكون لها ربع القود والباقي للامام ان شاء استوفيا وان شاء صالحا على الذمة أو أكثر منها فان صالحا على أقل من الذمة كان ربع ذلك لها لان صلاحها صحيح في نصيبها وأما الثلاثة ارباع فيصالح الامام فيه على أقل من ثلاثة ارباع الدية واذا مات الرجل وترك أخا لاب وأم فافر الاخ في حياته أو بعد موته بابنة ابن ابن الميت ثم أنكرها في حياته أو بعد موته فهو سواء فيأخذ منه نصف المال لانه أقر لها بنصف ميراثه وذلك ملزم اياه ولا يعتبر انكاره بعد ذلك فان أعطاهما نصف المال ثم أقر بابنة ابن للميت فان دفع الى الاولى بغير قضاء دفع الى هذه نصف جميع المال لانه أقر انها مستحقة لنصف المال دون الاولى وما دفعه بغير قضاء محسوب عليه من نصيبه فيجمل كالتأم في يده ولو كان دفع الى تلك بقضاء دفع الى هذه ثلاثة اخماس ما بقي في يده لان الميت برعمه خلف ابنة ابن وابنة ابن ابن وأخا فلا بنة الابن النصف ثلاثة وللأخرى السدس والباقي وهو سهمان للاخ وما دفعه الى الاولى زيادة على حقها بقضاء قاض لا يكون محسوبا عليه فيجعل ذلك كالتاوي فتضرب الثانية فيما بقي بثلاثة وهو سهمان فهذا يعطيها ثلاثة اخماس ما بقي في يده لانه زعم انها هي المستحقة للنصف وان للاخ ما بقي بعد السدس واذا قتل الرجل عمدا وله أخ لاب وأم فافر الاخ بابنة للمقتول فانه هو الخصم في الدية يقبل منه البينة ويحضر معه الابنة التي أقر بها فاذا قضى القاضى بالدم تركا جميعا القتل أو أمرا من يقتل بحضرتها ولا يقتل حتى يحضرا لان العفو من كل واحد منهما صحيح في نصيبه باعتبار زعم صاحبه فلا يقتل الا بحضرتها فأما الاثبات بالبينة صحيح من الاخ وان لم يحضر البينة الا على قول أبي يوسف وهو بناء على التوكيل باثبات القول وقد تقدم بيان الخلاف فيه في كتاب الوكالة ولو كان الاخ أقر بابن للميت فان القاضى لا يقبل أيضا البينة حتى يحضر الابن والاخ جميعا لان الاخ هو المستحق للدم في الحكم وقد زعم الاخ ان المستحق هو الابن فلا بد من أن يحضرا جميعا لا ثبات القود بالبينة ثم اما ان يتوليا قتله أو بامر أحدهما صاحبه فيقتله بحضرة الآخر واذا مات الرجل وترك أخاه لايه

وأخاه لأمه فادعى رجل أنه أخو الميت لآبيه وأمه وصدقه الاخ من الام بانه أخوه من أمه
وصدقه الاخ من الاب بانه أخوه لآبيه فانه يدخل مع الاخ لاب فيقاسمه ما في يده نصفين
ولا يدخل مع الاخ لام لان في يد الاخ الام السدس وهو لا ينقص من السدس وان كثرت
الاخوة من الاب وقد زعم الاخ لاب انه مساو له فيأخذ منه نصف ما في يده وهو سدسان
ونصف وانما أقر الاخ لام بان له من التركة السدس وقد وصل اليه أكثر من ذلك فلا
يزاحمه في شيء مما في يده واذا هلكت المرأة وتركت زوجها وأخاها لا يبيها فادعى رجل أنه
أخوها لا يبيها وأمها وصدقه الزوج بذلك وصدقه الاخ بانه أخوها لا يبيها فللزوج النصف
لا ينقص منه والنصف الباقي بين الاخوين نصفان لان فرض الزوج لا يتغير بالاخ من الاب
وانما أقر الزوج له بما يستحق بالمصوبة في يد الاخ لاب وهو مصدق بالمصوبة له مكذب له
فما يدعى من الترجيح عليه فلهذا كان الباقي بينهما نصفين وكذلك لو صدقه الزوج انه أخوها
لامها لان الزوج انما يقر له بالسدس بالفريضة ويصل اليه سدس ونصف سدس باقرار الاخ
لاب وان كان الاخ من الاب أقر بانه أخ لام وأقر الزوج بانه أخ لاب أخذ المقر به من
الاخ ثلث ما في يده لانه زعم ان الميت خلف أخا لام وأخا لاب وزوجا فيكون للزوج النصف
ثلاثة وللأخ لام السدس سهم والباقي وهو سهمان للأخ لاب ففي هذا اقرار بان حقه في
التركة مثل نصف حق المقر فلهذا يعطيه ثلث ما في يده فيضمه الى نصيب الزوج فيقتسمانه
اثلاثا للزوج ثلثاه وللمقر به ثلثه لان للميت بزعم الزوج أخوين لاب وزوجا فالفريضة من
أربعة للزوج سهمان ولكل أخ سهم فلي هذا يقسم ما في يده بينهما اثلاثا فالمراد ينبغي على
قياس هذا الجواب في المسئلة الاولى وهو ما اذا أقر الزوج بانه أخ لام أن يأخذ هو نصف
ما في يد الاخ لاب ويضمه الى ما في يد الزوج ويقتسمانه نصفين لان لها بزعم الزوج أخ
لاب وأم وأخ لاب وزوج فيكون المال بين الاخ لاب وأم والزوج نصفين على سهمين فما
يصل اليهما يقسم بينهما على اعتبار زعمهما والله أعلم بالصواب

كتاب المتق في المرض

(قال الشيخ الامام الزاهد شمس الأئمة ونفر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل
السرخسي رحمه الله املاء بدأ الكتاب بما ذكر عن ابراهيم النخعي رحمه الله في الرجل يعق

عنده الموت وعليه دين قال يستسعى في قيمته وبه نأخذ لان العتق في مرض الموت وصية والدين مقدم على الوصية فاذا كان الدين مثل قيمته أو أكثر ولا مال له سواء فقد بطلت الوصية ووجب على العبد رد رقبته ولكن العتق بعد نفوذه لا يحتمل النقص والرد فيكون رده بايجاب السعاية عليه ولا يلزمه السعاية في أكثر من قيمته لانه لا يسلم له أكثر من مالية رقبته وان كان الدين على المولى أقل من قيمته سعى في مقدار الدين من قيمته للفرمان وفي ثلثي ما بقي للورثة لان مال الميت ما بقي بعد قضاء الدين فانما يسلم له بالوصية ثلث ما بقي وعليه السعاية في ثلثي قيمته للورثة واذا أعتق الرجل في مرضه عبدا قيمته ثلثمائة ولا مال للمولى سواء ولا دين عليه فعلي العبد السعاية في مائتي درهم للورثة لان الثلث يسلم له بطريق الوصية فان عجل العبد من السعاية لمولاه مائتي درهم فانفقها المولى على نفسه ثم مات المولى ولا مال له غيره فانه يعتق من العبد ثلث المائة الباقية ويسعى في ثلثيها لان معنى المعاوضة تظهر فيما أدى وهو قدر الثلثين منه فيخرج ذلك القدر من أن يكون معتبرا من ثلثه (ألا ترى) انه لو أعتقه بمثل قيمته فادأها الى المولى لم يعتبر خروجه من الثلث فكذلك اذا أدى ثلثي قيمته الى المولى وما أنفق المولى على نفسه لا يكون معتبرا لان المولى غير ممنوع من اتفاق المال على نفسه فان حاجته مقدمة على حاجته ورثته وما أنفقه ليس بقائم عند موته فلا يحتسب من ماله فانما يبقى له ثلث العبد وقد أوصى له بذلك فيسلم له بالوصية ثلث هذا الثلث ويسعى في ثلثيه وهو معنى تعليل محمد رحمه الله لان المولى لم يترك الا مائة درهم ولو كان عجل له قيمته كلها ثم مات المولى وهي عنده رد على العبد منها مائة درهم لانه موصى له بثلثمائة ومال المولى عند موته ثلثمائة وهو ما استوفاه من العبد لان باعتبار المعاوضة تخرج رقبته من أن تكون محسوبة من ماله فتنفذ وصيته في ثلث ماله عند موته وذلك مائة درهم وهذا لان ما أداه العبد انما أداه من كسب هو أحق به فانه بمعنى مكاتب أو حر عليه دين فيكون أحق بكسبه ولو أن المولى أنفق منها مائة درهم أو أكثر فقدر ما أنفق لا يكون محسوبا من ماله وانما ماله ما بقي فيرد ثلثه على العبد بطريق الوصية ولو أنفقها كلها ثم مات لم يكن للعبد وصية لان المولى لم يترك شيئا لحاجته في النفقة مقدمة على حق الوارث والموصى له وهو حر لا سعاية عليه لان الحرية سامت له بعوض فيه وفاء وهو ما اذا أداه من قيمته فهو قد أدى ذلك من كسب هو خالص حقه وهو نظير ما لو باعه من غيره بمثل قيمته وقبض الثمن فانفق على نفسه

ثم مات هولو ترك المولى مالا أو اكتسبه قبل موته ثم مات وهو عبد كان للعبد الثلث من ذلك الا أن يزيده على الثلث ولا يزياد عليها لانه أوصى له بقرته وقيمة رقبته ثلثا فتنفذ الوصية من ثلث مال الميت عند موته ولا يستحق أكثر من ثلثا لانه لا سبب له في استحقاق الزيادة على ذلك ولو كان على المولى دين كان الدين في ذلك المال يبدأ به لكونه مقدما على الوصية ثم يكون للعبد ثلث الباقي بعد الدين الا أن يزيد ذلك على ثلثا فحينئذ لا يستحق أكثر من ثلثا وإذا أعتق الرجل عبدا في مرضه وقيمته ثلثا ولا مال له غيره فاكتسب العبد ألف درهم ثم مات العبد قبل السيد وترك ابنة ثم مات السيد ولا مال له غيره سوى ماله قبل العبد من السعاية والميراث فان للمولى من الألف خمسمائة درهم وعشرين درهما سعاية العبد من ذلك أربعون درهما وميراثه أربعمائة درهم وثمانون والباقي للابنة وهذه المسئلة تنبنى على أصول منها ان الوصية بالعتق المنفذ في المرض لا تبطل بموت العبد قبل المولى لانه حصل مسلما الى العبد بنفسه ولزم على وجه لا يصح الرجوع عنه فهو بمنزلة هبة أو صدقة في المرض مقبوضة لا تبطل بموت المتصدق عليه قبل موت المتصدق بخلاف ما اذا أوصى بقرته لانسان ثم مات الموصي له قبل موت الموصى لان وجوب تلك الوصية بالموت فيشترط بقاء الموصى له عند موت الموصى له ومنها ان كلما ظهر زيادة في مال الميت يزداد حق الموصى له لانه شريك الوارث فيزداد حقه بزيادة مال الميت كما يزداد الوارث ومنها ان الموصى به يكون محسوبا من مال الموصى له ويكون مقسوما بين ورثته بعد موته كسائر أمواله ومنها ان مولى العتاقة آخر المصبات يرث ما بقي بعد أصحاب الفرائض ومنها ان سهم الدور ساقط لانه ساعى بالفساد فالسبيل طرحه وانما يطرح من قبل خروج الدور من قبله ثم في تخريج المسئلة طريقتان أحدهما اعتبار الدور في مال المولى والباقي اعتباره في مال العبد فيبدأ بالتخريج على اعتبار الدور من جانب المولى فنقول أما على قول أبي حنيفة رحمه الله يرتفع من الألف مقدار قيمته للمولى بطريق السعاية وذلك ثلثا لانه المستسمى عنده مكاتب فلا يرث ولا يرث عنه ما لم يحكم تجريته والحكم بجريته بعد اداء السعاية من ماله ويتوهم أن يكون عليه السعاية في جميع قيمته بان يظهر على الميت دين محيط بماله فلماذا يعزل للمولى بجهة السعاية ثلثا يبقى سبعمائة فهو مال العبد ميراث بين الابنة والمولى نصفين فيصير مال المولى ستمائة وخمسين تنفذ الوصية في ثلث ذلك وهو سهم من ثلاثة ثم هذا السهم يكون مال العبد

مقسوما بين الابنة والمولى نصفين فانكسر بالانصاف فاضعه فيكون ستة سهمان للعبد بالوصية ويعود أحدهما الى المولى بالميراث فيصير للورثة خمسة وحقهم في أربعة فهذا السهم الخامس هو السهم الدائر لانه يجب تنفيذ الوصية في ثلاثة ثم يعود بالميراث الى المولى نصف ما يحصل للعبد بالوصية فلا يزال يدور هكذا فيطرح السهم من أصل حق الورثة وذلك أربعة يبقى ثلاثة أسهم للعبد سهمان ثم يعود الى المولى بالميراث أحدهما فيسلم للورثة أربعة وقد نفذنا الوصية في سهمين فيستقيم الثلث والثلاثان وتبين أن مال المولى وهو ستمائة وخمسون صار على خمسة كل سهم مائة وثلاثون ووصية العبد خمسا ذلك وذلك مائتان وستون كان عليه السعاية بتدبير أربعين درهما فيأخذ المولى من الالف مقدار أربعين يبقى تسعمائة وستون بين الابنة والمولى نصفان لكل واحد منهما أربعمائة وثمانون فحصل للورثة المولى خمسمائة وعشرون وقد نفذنا الوصية في مائتين وستين فيستقيم الثلث والثلاثان وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله المستسعى حر عليه دين فيبدأ من تركة العبد بدينه وذلك مائتا درهم ثلثا قيمته بطريق السعاية فيأخذ ذلك ورثة المولى يبقى ثمان مائة فيستقيم ذلك بين المولى والابنة نصفان للمولى أربعمائة ثم تنفذ الوصية للعبد في ثلث ذلك وهو سهم من ثلاثة ثم ذلك السهم بين الابنة والمولى نصفان بالميراث فيكون الاربعائة في الابتداء على ستة أسهم للعبد منه سهمان بالوصية ثم يعود الى المولى أحدهما بالميراث وهو السهم الدائر فباعباره يزداد مال المولى على ما بينا في تخريج قول أبي حنيفة فيطرح هذا السهم من حق ورثة المولى يبقى في ثلاثة وحق العبد في سهمين فذلك خمسة ثم يعود أحد السهمين بالميراث الى ورثة المولى فيسلم لهم أربعة وقد نفذنا الوصية في سهمين فيستقيم وتبين أن السالم للعبد بالوصية خمسا هذه الاربعائة وذلك مائة وستون وقد سلم له بالوصية قبل هذا مائة فذلك مائتان وستون فانما عليه السعاية في مقدار أربعين درهما ثم انتخريج كما بينا في قول أبي حنيفة وطريق الدينار والدرهم على هذا الوجه أن نجعل مال المولى على ستمائة وخمسين دينارا ودرهما تنفذ الوصية للعبد في دينار ثم يعود نصف ذلك بالميراث الى المولى فيصير في يد وارث المولى درهم ونصف دينار وحاجته الى دينارين لانا نفذنا الوصية في دينار فنصف دينار بمثله قصاص يبقى في يده درهم يعدل دينارا ونصفا فاضعه للكسر فيصير درهمين تعدل ثلاثة دنائير ثم اقلب الفضة واجعل آخر الدراهم آخر الدنائير وآخر الدنائير آخر الدراهم فيصير كل دينار بمعنى اثنين

وكل درهم بمعنى ثلاثة ثم عد الى الاصل فقل كنا جملنا المال دينارا وذلك اثنان ودرهما وهو ثلاثة فتكون خمسة ثم نفذنا الوصية في دينار وذلك خمسا مال المولى وحصل في يد الورثة درهم وهو ثلاثة ونصف دينار وهو واحد فيكون أربعة ضعف ما نفذنا فيه الوصية وعلى طريق الجبر السبيل أن تأخذ مالا مجهولا فتصح الوصية للعبد في شيء منه ثم يعود نصف ذلك الشيء الى المولى بالميراث فيصير في يد وارث المولى مال الا نصف شيء يعدل شيئين وهو حق الورثة غير أن المال ناقص نصف شيء فاجبره بأن تزيد عليه نصف شيء وزد على ما يقابله نصف شيء فتبين ان المال الكامل شيان ونصف وقد نفذنا الوصية في شيء وشيء من شيئين ونصف خمسه فظهر أن الوصية للعبد انما تنفذ في خمسي مال المولى ثم التخرج كما بينا وطريق الخطأين فيه أن نجعل مال المولى خمسة أسهم ونفذ الوصية في سهم ثم نصف ذلك السهم يعود بالميراث الى المولى فيصير في يد وارث المولى أربعة أسهم ونصف وحاجته الى سهمين لانا نفذنا الوصية في سهم فظهر الخطأ بزيادة سهمين ونصف فعد الى الاصل ونفذ الوصية في سهم ونصف ثم يعود بالميراث الى المولى نصف ذلك وهو ثلاثة أرباع سهم فيصير في يد وارث المولى أربعة أسهم وربع وحاجته الى ثلاثة لانا نفذنا الوصية في سهم ونصف فظهر الخطأ بزيادة سهم وربع وكان الخطأ الاول بزيادة سهمين ونصف فلما زدنا في الوصية نصف سهم ذهب نصف الخطأ والذي يذهب ما بقى نصف سهم آخر فتنفذ الوصية في سهمين من خمسة ثم يعود أحدهما بالميراث الى المولى فيصير في يد وارث المولى أربعة وقد نفذنا الوصية في سهمين فيستقيم الثالث والثلاثان وان شئت قلت مال المولى على ثلاثة أسهم تنفذ الوصية في سهم منه ثم يعود نصفه بالميراث اليه فحصل في يد وارثه سهمان ونصف وحاجته الى سهمين فظهر الخطأ بزيادة نصف سهم فيعود الى الاصل وتنفذ الوصية في سهم ونصف فقد ظهر الخطأ الثاني بنقصان ثلاثة أرباع وكان الخطأ الاول بزيادة نصف سهم فلما زدنا في الوصية نصف سهم أذهب ذلك الخطأ وجلب خطأ ثلاثة أرباع سهم فانما يزيد في الوصية ما يذهب ذلك الخطأ ولا يجلب خطأ آخر وذلك خمسا النصف وهو سهم فتنفذ الوصية في سهم وخمس سهم وخمس من ثلاثة خمسه واذا أردت ازالة الكسر فاضربه في خمسة فيكون خمسة عشر خمسه ستة نفذنا فيه الوصية ثم يعود بالميراث الى المولى ثلاثة فيحصل في يد وارث المولى اثنا عشر وقد نفذنا الوصية في ستة فيستقيم الثالث والثلاثان وأما الطريق الآخر الذي يكون

اندور فيه من جانب مال العبد يانه انه دفع من الالف بالسماية مائتي درهم للمولى يتي ثمانمائة
 فهو مال العبد نصفه للمولى بطريق الميراث ثم يعود ثلث ذلك النصف بالوصية الى العبد فيتين
 ان ماله يكون على ستة أسهم لحاجتنا الى نصف ينقسم اثلاثا واذا عاد سهم بالوصية الى العبد
 ثبت فيه حق المولى بالميراث وهذا هو السهم الدائر وانما ظهر هذا الدور بزيادة هذا السهم
 في نصيب الابنة فنطرح من أصل حقها سهما يتي حقها في سهمين وحق المولى في ثلاثة ثم
 نعود بالوصية سهما الى الابنة فيسلم لها ثلاثة مما أخذها المولى بطريق الميراث فيتين ان الذي
 يتي في يد وارث المولى خمسا ثمانمائة وذلك ثمانمائة وعشرون كل خمس مائة وستون فاذا ضمت
 ثمانمائة وعشرين الى مائتين الذي أخذها المولى في الابتداء كان خمسمائة وعشرين فهو الساء
 لو ارث المولى وطريق الدينار والدرهم على هذا الوجه أن نجعل مال العبد دينارا ودرهما ثم
 نعطي المولى بالميراث دينارا ويعود بالوصية الى الابنة ثلث ذلك فيصير في يدها درهم وثلث
 دينار وحاجتها الى دينار مثل ما سلم للمولى فثلث دينار بمثله قصاص يتي معها درهم يعدل ثلثي
 دينار فانكسر بالاثلاث فاضربه في ثلاثة فيكون في ثلاثة دراهم تعدل دينارين ثم اقلب
 الفضة وعد الى الاصل فنقول كنا جعلنا ماله دينارا وذلك بمعنى ثلاثة ودرهما وذلك بمعنى
 اثنين فيكون خمسة ثم أعطينا المولى بالميراث دينارا فاسترجعنا منه بالوصية ثلث دينار فيصير
 في يد الابنة ثلث دينار وهو بمعنى واحد ودرهم وهو بمعنى اثنين فذلك مثل ما أعطينا المولى
 بالميراث شيئا ويسترجع منه بالوصية ثلث ذلك فيصير مع الابنة مال الا ثلثي شيء يعدل شيئا
 لانا أعطينا المولى بالميراث شيئا فأخذ المولى بثلثي شيء ورد على ما يقابله ثلثي شيء فظهر ان
 المال الكامل شيء وثلثا شيء وكنا قد أعطينا المولى شيئا فذلك ثلاثة اخماس مال العبد
 والتخريج كما بينا وطريق الخطأ من فيه أن نجعل مال العبد سهمين ثم نعطي المولى بالميراث
 أحدهما ونسترجع منه بالوصية ثلث سهم فيصير في يد الابنة سهم وثلث وحاجتها الى سهم
 مثل ما سلم للمولى فظهر ان الخطأ بزيادة ثلث سهم فنعود الى الاصل ونعطي المولى سهما وثلثا
 ثم نسترجع منه بالوصية ثلث ذلك وذلك أربعة اتساع سهم فيصير في يد الابنة سهم وتسع
 وحاجتها الى سهم وثلث فظهر الخطأ الثاني بنقصان تسمى سهم وكان الخطأ الاول بزيادة ثلث
 سهم فلما زدنا في نصيب المولى ثلث سهم أذهب ذلك الخطأ وجلب اليها خطأ تسمى سهم فالسبيل
 أن نزيد ما يذهب ذلك الخطأ ولا يجلب خطأ آخر وذلك ثلاثة اخماس الثلث فانما نعطي المولى

بالميراث سهما وثلاثة أخماس ثلث سهم وذلك ثلاثة من خمسة عشر فان أردت ازالة الكسر فاضرب سهمين في خمسة عشر فيكون ذلك ثلاثين أعطينا المولى بالميراث ثمانية عشر فاسترجعنا منه بالوصية ستة فيحصل للابنة ثمانية عشر مثل ما كننا أعطينا المولى وانما يسلم لوارث المولى اثنا عشر واثنا عشر من ثلاثين خمسه فاستقام التخريج ومن اختار التطويل من أصحابنا رحمهم الله يخرج كل مسألة على هذا الطريق ولكن لا فائدة في هذا التطويل فيةتصر في تخريج المسائل بهذه على بيان طريق الدور من جانب المولى ومن جانب العبد وربما يذكر في بعضها طريق الجبر للايضاح أيضا * واذا أعتق المريض عبدا قيمته ثلثمائة درهم ولا مال له غيره فاداهما الى المولى وأنفقها المولى على نفسه ثم مات العبد وترك ألف درهم وترك ابنته ومولاه ثم مات المولى من ذلك المرض فالابنة العبد من تلك الالف ستمائة ولورثة المولى أربعمائة ولا خلاف بينهم في طريق تخريج هذه المسئلة لان العبد أدى السعاية وعتق وما أنفق المولى لا يكون محسوبا من ماله فاعاد مال المولى ما ورثه من العبد فقط * وعلى طريق الذي يعتبر الدور في جانب المولى نقول العبد ترك ألف درهم نصفه وهو خمسمائة ميراثه للمولى ثم نفذ وصية العبد في ثلاثة أسهم من ثلثه ونقسم ذلك السهم نصفين فيصير مال المولى على ستة تنفذ وصيته في سهمين ويعود أحدهما بالميراث اليه فيزداد حق ورثته بسهم وهو السهم الدائر فيطرح من أصل حق ورثته يبقى سهم ويبقى لهم ثلاثة وللعبد سهمان فيكون ماله على خمسة تنفذ الوصية للعبد في خمسة وذلك مائتا درهم ثم يعود مائة بالميراث اليه فيسلم لورثته أربعمائة وقد نفذنا وصيته في مائتين واذا تبين وصية العبد بقدر مائتين يضم ذلك الى ماله وهو ألف درهم فيكون ألفا ومائتين بين المولى والابنة نصفين للمولى ستمائة ثم يرد مائتين لانه وصية العبد يبقى له أربعمائة ويسلم للابنة ستمائة مثل ما يسلم للمولى فان اعتبرت الميراث فقد استوت وان اعتبرت الوصية فقد نفذت وصية المولى في مائتين وسلم لورثته أربعمائة فكان مستقيما * وعلى طريق الجبر نجعل للمولى مالا ونفذ وصيته في شيء ثم يعود نصف ذلك بالميراث اليه فيكون الحاصل في يد وارثه مالا الا نصف شيء يعدل شيئين وبعد الجبر والمقابلة المال الكامل يعدل شيئين ونصف شيء وقد نفذنا الوصية في شيء وشيء من شيئين ونصف خمسه فظهر أن تنفيذ الوصية في خمس مال المولى وهو مائتا درهم وان اعتبرت سهم الدور من جانب العبد فالطريق فيه أن نقول لما لم يبق على العبد شيء من السعاية فإله

ألف درهم وهو مقسوم بين الابنة والمولى نصفين ثم النصف الذى للمولى يكون على ثلاثة أسهم لحاجتنا الى تنفيذ الوصية فى ثلاثة فيكون الكامل ستة ثم يعود بالوصية سهم الى الابنة فيزداد نصيبها بسهم فنطرح من أصل حقها سهما ونجعل الالف على خمسة أسهم ثلاثة أخماسه للمولى وذلك ستمائة ثم يعود بالوصية ثلث ذلك وهو مائتان فيسلم للابنة ستمائة ولوارث المولى أربعمائة نصف ما نفذت فيه وصيته وعلى طريق الجبر نقول قد وجب على المولى رد شئ مما أخذ لعلنا أن له مالا لا يجب تنفيذ وصيته منه فأنما الورثة باستقراض ذلك فى الابتداء لنضمه الى مال العبد وذلك المستقرض نجعله شيا فيكون مال العبد ألف درهم وشيا بين الابنة والمولى نصفين للمولى خمسمائة ونصف شئ ثم يقضى دينه منه بشئ يبقى خمسمائة الا نصف شئ وهو يعدل شيئين فاجبره بنصف شئ وزد على ما يعدله مثله فصارت الخمسمائة تعدل شيئين ونصف شئ فالثى منه يكون مائتين فظهر أن وصية العبد كانت بقدر مائتين واذا أعتق المريض عبده وقيمتة ثلثمائة ثم مات العبد وترك ثلثمائة وترك ابنته وامرأته ومولاه ثم مات المولى فلورثة المولى من ذلك مائتان وثمانية وعشرون درهما وأربعة أنساع درهم والابنة سبعة وخمسون درهما وتسع درهم وللمرأة أربعة عشر درهما وتسع درهما أما على قول أبى حنيفة فلان الثلثمائة كلها مال المولى فى الظاهر لجواز أن يظهر عليه دين فيكون على العبد السعاية فى جميع القيمة وما ترك الا مقدار قيمته فهو بمنزلة المكاتب لا يورث عنه قبل أداء السعاية ثم هذه الثلثمائة تجمل على ثلاثة تنفذ وصية العبد فى سهم منها ثم يكون ذلك السهم ميراثا عنه بين ورثته على ثلثمائة المرأة سهم والابنة أربعة وللمولى ثلاثة واذا صار الثلث على ثمانية فالثلاثان ستة عشر تعود الثلاثة الى المولى فيزداد ماله بثلاثة أسهم وهى السهام الدائرة وبطرحها من أصل حق المولى يبقى حقه فى ثلاثة عشر وحق العبد فى ثمانية فذلك أحد وعشرون تنفذ الوصية فى ثمانية ويعود بالميراث الى المولى ثلاثة فيسلم لورثة المولى ستة عشر وقد نفذنا الوصية فى ثمانية فيستقيم الثلث والثلاثان فظهر أن السالم لورثة المولى ستة عشر سهما من أحد وعشرين سهما من ثلثمائة مقدار ذلك بالدرهم مائتان وثمانية وعشرون وأربعة أنساع لان أربعة عشر تكون مائتى درهم فانه ثلثا أحد وعشرين وسبع المائة أربعة عشر درهما وسبع درهما وسبعاه ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والمرأة واحد وهو أربعة عشر درهما وسبع درهما والابنة أربعة أسباع المائة وذلك سبعة وخمسون درهما وسبع

درهم ثم قال لجميع المال الذي ترك العبد ثلثمائة واثنان وأربعون درهما وستة أسباع يريد به
 أنا نفذنا الوصية له في ثلاثة أسباع المائة والموصي به محسوب من جميع ماله وثلاثة أسباع
 المائة اثنان وأربعون درهما وستة أسباع وطريق الجبر نقول تنفذ الوصية للعبد في شيء ثم
 يقسم ذلك الشيء بين ورثته على ثمانية فيعود إلى المولى ثلاثة أثمان شيء فيصير في يد ورثته
 مال الا خمسة أثمان شيء يعدل ذلك شيئين وبعد الجبر والمقابلة الثلثمائة تعدل شيئين وخمسة
 أثمان شيء انكسر بالأثمان فاضرب شيئين وخمسة أثمان في ثمانية فيكون احدى وعشرين
 فتبين أن الثلثمائة تكون على أحد وعشرين ومعرفة الوصية أنا نفذنا الوصية في شيء وضررنا
 كل شيء في ثمانية فظهر أن تنفيذ الوصية كان في ثمانية من أحد وعشرين والتخريج كما بينا
 وعلي قول أبي يوسف ومحمد يدفع إلى المولى من تركه العبد مائتا درهم بقدر السعاية ويبقى له
 مائة ثم هذه المائة تقسم بين ورثته على ثمانية ثلاثة من ذلك للمولى ثم تنفذ الوصية في سهم من
 هذه الثلاثة ثم ذلك السهم يصير ميراثا بين العبد وبين ورثته على ثمانية فيعود ثلاثة إلى المولى
 وهو الدائر فيطرح ذلك من حق ورثة المولى يبقى حقهم في ثلاثة عشر وحق العبد في
 ثمانية ثم يعود بالميراث إليهم ثلاثة فيسلم لهم ستة عشر وقد نفذنا الوصية في ثمانية فيستقيم فانما
 كان العمل عندهما في ثلاثة أثمان المائة على نحو ما ذكرنا من العمل في جميع المال على أصل
 أبي حنيفة واذا تأملت تبين لك أن الجواب متفق مع اختلاف التخريج وان اعتبر سهم
 الدور من جانب العبد قلت السبيل أن يؤدي سعائه مائتي درهم يبقى له مائة درهم ثم هذه
 المائة تجعل بين ورثته على ثمانية ثلاثة من ذلك للمولى ثم يعود سهم من هذه الثلاثة بالوصية
 إلى الابنة والمرأة وهذا هو السهم الدائر فنطرح من أصل حقهما سهما يبقى حقهما في أربعة
 ثم يعود إليهما بالوصية فيصير لهما خمسة وهو مقدار حقهما من الميراث أربعة لابنة وسهم
 للمرأة فتبين أن هذه المائة صارت على سبعة أسهم والمائتان على أربعة عشر فيكون الجملة أحدا
 وعشرين وصل إلى ورثة المولى مرة أربعة عشر ومرة سهمين فذلك ستة عشر مقدار حقهما
 من الدراهم مائتان وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وعلى طريق الجبر يجعل
 للمولى من هذه المائة ثلاثة أشياء ثم تنفذ الوصية في ثلثه وهو شيء يبقى مائة الا شيئين يعدل
 ذلك خمسة أشياء لان حاجتهما إلى خمسة أشياء لما سلم للمولى بالميراث ثلاثة أشياء فأجبر المائة
 بشيئين وزد على ما يعدله شيئين فتبين أن المائة التي هي مال يعدل سبعة أشياء وان السالم

للمولى من هذا المال الحاصل شيآن وذلك سبعة مع المائتين فيكون مائتين وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع * ولو كان العبد ترك ابنتين وامرأة ومولاه والمسئلة بحالها فالثلثاثة مقسومة على سبعة وستين سهما للمولى من ذلك ثلاثة وأربعون سهما وخمسة أسهم مما بقي بميراثه والابنتين ستة عشر سهما وللمرأة ثلاثة أسهم أما على أصل أبي حنيفة فلان الثلثاثة كلها مال المولى من حيث الاعتبار فيكون للعبد ثلاثة بطريق الوصية ثم هذا الثلث ينقسم على أربعة وعشرين سهما بين ورثة العبد لابنتين ستة عشر والمرأة ثلاثة وللمولى خمسة فإذا صار الثلث على أربعة وعشرين يكون الثلثان ثمانية وأربعين ثم يعود خمسة بالميراث الى المولى فيزداد ماله بهذه الخمسة وهى الدائرة فنظر حها من أصل حقه بقي حقه فى ثلاثة وأربعين وحق العبد فى أربعة وعشرين فذلك سبعة وستون ثم يعود خمسة الى ورثة المولى فيسلم لهم ثمانية وأربعون وقد نفذنا الوصية فى أربعة وعشرين فاستقام الثلث والثلثان وطريق الجبر السبيل أن نأخذ مالا مجهولا وتنفذ الوصية فى شئ ثم يعود بالميراث من ذلك الشئ الى المولى خمسة أسهم من أربعة وعشرين فى يد ورثة المولى مالا الا تسعة عشر جزءا من أربعة وعشرين جزءا من شئ يعدل ذلك شيئين وبعد الجبر والمقابلة المال يعدل شيئين وتسعة عشر جزءا من أربعة وعشرين جزءا من شئ فقد انكسر بجزء من أربعة وعشرين جزءا فالسبيل أن نضرب شيئين وتسعة عشر جزءا فى أربعة وعشرين فيكون ذلك سبعة وستين فظهر أن المال صار على سبعة وستين سهما ومعرفة الوصية انا نفذنا الوصية فى شئ وضربنا كل شئ فى أربعة وعشرين فظهر أن تنفيذ الوصية كان فى أربعة وعشرين من سبعة وستين وان جعلت السهم الدائر من جهة العبد فالسبيل فيه أن يؤدى من الثلثاثة سماية العبد مائتى درهم يبقى مائة فهو مال العبد وميراث فيما بين ورثته على أربعة وعشرين سهما للمولى خمسة أسهم بالميراث ثم يرجع الى العبد ثلث ذلك بالوصية وهو سهم وثلثا سهم فيطرح ذلك من حق العبد فيصير مال العبد وهو مائة درهم على اثنين وعشرين وثلث سهم والمائتان اثنان للمولى ضعف ذلك وذلك أربعة وأربعون وثلثان فالكل اذا سبعة وستون ثم أدفع الى المولى من ذلك من مال العبد خمسة أسهم ثم يرجع من هذه الخمسة سهم وثلثان الى العبد بالوصية فيصير تسعة عشر للمرأة ثلاثة أسهم وللابنتين ستة عشر وللمولى ثمانية وأربعون مثلا ما كان للعبد وصية وعلى طريق الجبر نقول السبيل فيه أن نجعل للعبد مالا ثم ندفع الى المولى منه بالميراث خمسة

أشياء ثم يرجع بالوصية شيء وثلاث شيء فيصير للعبد مال إلا ثلاثة أشياء وثلاث شيء وذلك يعدل تسعة عشر شيئاً لانا قد جعلنا للمولى خمسة أشياء فحاجة الابنتين والمرأة الي تسعة عشر فاجبر ذلك بثلاثة أشياء وثلاث شيء وزد علي ما يعد له مثله فظهر ان المال الكامل يعدل اثنين وعشرين وثلاث فقد انكسر باثلاث فاضربه في ثلاثة فيكون سبعة وستين فلما صار المال اثنين وعشرين وثلاث وقد جعلنا الميراث للمولى خمسة ثم يسترجع بالوصية سهم وثلاث سهم صارت تسعة عشر للمرأة ثلاثة والابنتين ستة عشر فكان مستقيماً * واذا أعتق الرجل عبده عند الموت ولا مال له غيره وقيمه ثلثمائة درهم فادى العبد مائة الي المولى فاكلها ثم مات العبد وترك ثلثمائة وترك ابنته ومولاه فللمولى من ذلك مائة درهم بالسماية ومائة بالميراث وانما صار هكذا لان مائتي درهم من مال العبد مدفوع الي المولى فان العبد قد أدى مائة درهم وانما بقي عليه من سمائه مائتان فاذا أدينا الي المولى مائتين بقي مال العبد مائة بين المولى والابنة نصفان للمولى نصف ذلك فيكون حاصل مال المولى مائتين وخمسين فاجعل ذلك علي ستة أسهم لحاجتنا الي ثلاثة تنقسم نصفين ثم تنفذ الوصية في سهمين ويرجع الي المولى بالميراث سهم فيزداد ماله سهم وهو السهم الدائر فيطرح من أصل حق ورثة المولى سهماً فيصير ماله علي خمسة للعبد سهمان ثم يرجع سهم بالميراث الي المولى فيسلم لورثة المولى أربعة وقد نفذنا الوصية في سهمين فاستقام الثلث والثلثان فظهر ان وصية العبد خمساً مائتين وخمسين وذلك مائة درهم فاذا نفذنا الوصية له في مائة وخمسين ثم يرجع اليه بالميراث خمسون فيصير لورثته مائتان مثل ما نفذنا فيه الوصية ويبقي للابنة مائة وعلى طريق الجبر السبيل أن تجبر الوصية في شيء ثم يرجع الي المولى نصفه بالميراث فيصير للمولى مالا الا نصف شيء يعدل شيئين وبعد الجبر مالا يعدل شيئين ونصفاً فاضعه للكسر بالنصف فيصير خمسة والشئ يصير شيئين فظهر انا نفذنا الوصية في خمس مائة المال المولى وذلك مائتان وخمسون كما بينا وان أردت أن تطرح سهم الدور من مال العبد فالسبيل أن تقول يدفع الي المولى من الثمائة ثلث المائتين وهو مائة وثلاثة وثلاثون وثلاث لان العبد قد أدى المائة وانما بقيت الوصية في رقبته بقدر مائتين فيدفع الي المولى ثلثاً ذلك ويبقي مال العبد مائة وستة وستون فيكون ذلك نصفين بين الابنة والمولى فاجعل كل نصف علي ثلاثة أسهم ثم أطرح من نصيب العبد سهماً فيصير مال العبد خمسة للمولى ثلاثة ولابنة العبد سهمان

ثم يرجع اليها سهم بالوصية فيكون ثلاثة مثل ما كان للمولى بالميراث ويخرج مستقيماً على طريق الجبر أيضاً اذا تأملت ولو كان العبد أعطى المولى مائتي درهم والمسئلة بحالها فكلها المولى فللمولى من هذه الثلثمائة عشرون درهما بالسعاية ومائة وأربعون بالميراث لانا نجعل مال المولى ومال المولى مائة يأخذه بطريق السعاية ونصف ما بقي من مال العبد بالميراث وذلك مائتان ثم نجعل ذلك على ستة حاجتنا الى ثلاثة تنقسم نصفين ثم نطرح من نصيب المولى سهماً كما ذكرنا فيصير مال المولى على خمسة خمسة ذلك للعبد بطريق الوصية وخمسة المائتين ثمانون درهما فظهر ان وصيته ثمانون وان الباقي عليه من السعاية بقدر عشرين درهما ندفع من الثلثمائة عشرين درهما الى ورثة المولى بالسعاية يبقى مائتان بين المولى والابنة نصفين فيحصل لورثة المولى بالميراث مائة وأربعون وبالسعاية عشرون فذلك مائة وستون وقد نفذنا الوصية في ثمانين فيستقيم الثالث والثلثان وان جمعت السهم الساقط من مال العبد قلت قد أدى العبد مائتين فانما ثبت الوصية في رقبته بقدر مائة فيدفع الى المولى ثلثا المائة وذلك ستة وستون وثلثان يبقى مال العبد مائتان وثلاثة وثلاثون وثلاث فاجعل ذلك على ستة ثم أطح من نصيب العبد سهماً واقسم على خمسة ثلاثة للمولى وسهمان للابنة ثم يعود اليها سهم بالوصية فيسلم لها ثلاثة مثل ما سلم للمولى بالميراث ولو كان العبد أعطى مولاه ثلثمائة درهم فكلها ثم مات وترك ثلثمائة وابنته ومولاه فلا سعاية له على العبد ولا يحتسب بشيء مما أكل المولى وانما مال المولى ما يرثه من العبد وذلك مائة وخمسون فاجعل ذلك على خمسة بعد طرح السهم الدائر فللعبد خمسة ذلك بطريق الوصية وذلك ستون درهما ثم يعود الى المولى نصف ذلك بالميراث وهو ثلاثون فانما يسلم لورثة المولى مائة وعشرون درهما وذلك خمسة الثلثمائة في الحاصل ويسلم الابنة مائة وثمانون وقد سلم للمولى مثل ذلك لانا نفذنا وصيته في شيتين وقد سلم لورثته مائة وعشرون فاستقامت القسمة ولو كان العبد أدى الى المولى خمسمائة فانفقها المولى على نفسه ثم مات العبد وترك خمسمائة وابنته ومولاه ثم مات المولى فللمولى من ذلك مائة وعشرون درهما وللابنة ما بقي لان المولى في الحاصل لم يترك شيئاً سوى ما ورث من العبد وميراثه منه مائتان وخمسون الا أنه يقضى من ماله دينه أولاً وذلك مائتا درهم لان حقه قبل العبد في ثلثمائة وقد استوفى منه خمسمائة فالمائتان دين عليه فان قضى الدين بقي للمولى خمسون وقد ظهر للعبد زيادة مال وهو مائتا درهم الذي استوفاه بالدين فيكون نصف ذلك للمولى بالميراث وهو مائة

درهم فصار مال المولى في الحاصل مائة وخمسين ثم نجعل ذلك على ستة أسهم وبعد طرح السهم الدائر على خمسة للعبد خمسا ذلك بطريق الوصية وخمسا مائة وخمسين يكون شيئين فظهر ان وصية العبد ستون ثم يرجع الى المولى بالميراث نصف ذلك وهو ثلاثون فيصير في يد وارث المولى مائة وعشرون وقد تقضنا الوصية في شيئين فكان مستقيما وان اعتبرت الميراث قلت انه قد ورث في الميراث ثلثمائة وثمانين مرة مائتين وخمسين ومرة مائة ومرة ثلاثين فذلك ثلثمائة وثمانون وللانسة مثل ذلك فكان العبد مات في الحاصل عن سبعمائة وستين لانه مات وفي يده خمسمائة وقد سلم له مائتان باقتضاء الدين وستون بالوصية فذلك سبعمائة وستون بين الابنة والمولى نصفين لكل واحد منهم ثلثمائة وثمانون ولو أعتقه عند موته وقيمته ثلثمائة درهم ثم مات العبد وترك ألف درهم وابنا محرز ميراثه ثم مات ابن العبد وترك ابنة ثم مات المولى فلمولى من الالف أربعون درهما بالسعاية ونصف ما بقى بالميراث فيجتمع له خمسمائة وعشرون درهما وقد تقضنا الوصية للعبد في مائتين وستين لان العبد لما مات عن ابن فلا شيء للمولى من ميراثه ثم مات الابن عن ابنة فيكون ميراثه بين الابنة والمولى نصفين وحكم هذه المسئلة حكم ما تقدم فيما اذا مات العبد وترك ألف درهم وابنة سواء لان نصف المال يرجع الى المولى في الفصلين والله أعلم

باب عتق أحد العبدین

(قال رحمه الله) واذا أعتق عبدین له عند الموت قيمة كل واحد منهما ثلثمائة ولا مال له غيرهما فأت أحدهما وترك ألف درهم اكتسبها بعد العتق ولا وارث له غير المولى ثم مات المولى وبقي العبد الآخر ولم يسمع بشيء فعله سعاية في أربعين درهما وميراثه تسعمائة وستون لان مال المولى رقبة الحي وهي ثلثمائة وتركته الميت هي ألف فانه ان مات حرا فلا وارث له غير المولى وان مات عبدا فكسبه للمولى ولان بعض هذا المال للمولى بطريق اقتضاء دين السعاية وبمضه بطريق الميراث ثم نجعل ذلك كله على ستة لحاجتنا الى ثلث يتقسم نصفين بين العبدین ثم السهم الذى هو للميت يعود الى المولى بالميراث يزداد حقه بسهم وهو الدائر في طرح ذلك من أصل حقه وهو أربعة فتراجع السهام الى خمسة للعبدین سهمان لكل واحد منهما سهم وخمس الالف وثلثمائة مائتان وستون فيسلم للحي من رقبته هذا المقدار

ويسمى في أربعين درهما فيصير في يد وارث المولى ألف وأربعون درهما وقد سلم للميت
بالوصية أيضا مائتان وستون فحصل تنفيذ الوصية لهما في خمسمائة وعشرين وسلم لورثة المولى
ضعف ذلك فكان مستقبلا * وطريقة أخرى فيه أن أصل القريضة من ستة لكل عبد سهم
ولورثة المولى أربعة ثم مات أحد العبدین مستوفيا لوصيته فاطرح سهمه ببق خمسة للعبد الباقي
سهم واحد وللورثة أربعة فصار المال ألفا وثلثمائة فاذا قسمتها على خمسة كان للحي سهم واحد
وهو مائتان وستون وللورثة أربعة وقد آتین ان الميت كان مستوفيا لوصيته مائتين وستين
فيكون جميع مال المولى ألفا وخمسمائة وستين بان تظم مائتين وستين الى الثلثمائة الباقية
تنفذ الوصية لهما في ثلث ذلك خمسمائة وعشرون ويسلم لورثة المولى ألف وأربعون ولو
أعتق عبدین عند الموت قيمة كل واحد منهما ثلثمائة فمات أحدهما وترك مائة درهم وترك
ابنته ومولاه ثم مات المولى فاللأمة كلها للمولى بالسعاية ويسمى الحي في مائتين وعشرين
درهما لان مال المولى هنا أربعمائة فان رقبة الباقى ثلثمائة والمائة التي تركها الميت كلها مال
المولى باعتبار السعاية لان ثلثه فوق هذا المقدار والدين مقدم على الميراث ثم هذه الأربعمائة
تقسم على خمسة لما بيننا أن أصل القريضة من ستة يطرح نصيب الميت ويبقى خمسة فانما للعبد
الباقي خمس أربعمائة وذلك ثمانون درهما وقد تبين ان الآخر مستوف بالوصية مثل ذلك
فيكون جملة ماله أربعمائة وثمانين الثلث من ذلك مائة وستون بين العبدین لكل واحد منهما
ثمانون والثلثان ثلثمائة وعشرون وقد أخذ وارث المولى مائة درهم فيسمى الحي لهم في مائتين
وعشرين درهما حتى يصل الى كل واحد منهما كمال حقه ولو كان العبد الميت ترك مائة
 وخمسين درهما أخذ المولى مائة منها بالسعاية ومائة وخمسة وتسعين درهما وخمسة اجزاء من
أحد عشر جزءا من درهم ونصف الباقي سبعة وعشرون درهما وثلاثة أجزاء بالميراث ويسمى
الحي في مائة وخمسة وتسعين جزءا وخمسة اجزاء من أحد عشر جزءا من درهم لان الميت
لو ترك زيادة على قيمته كان نصف تلك الزيادة للابنة ونصفه للميت بالميراث فاذا كان فيما ترك
نقصان عن قيمته نجعل ذلك النقصان عليهما أيضا والنقصان بقدر خمسين وخمسة وعشرون
من ذلك على الابنة فيكون مال الميت في الحاصل خمسمائة وخمسة وسبعين ثلثمائة قيمة الحي
ومائتان وخمسون تركه الميت يستوفيه بطريق السعاية الى أن تبتين وصيته وخمسة وعشرون
مما يسلم للابنة اذ نفذنا الوصية لان ذلك القدر محسوب عليها فاذا عرفنا مقدار ماله قلنا السبيل

ان يكون ماله على ستة الا أن السهم الذي هو نصيب الميت يعود نصفه الى المولى بالميراث
فينكسر بالانصاف فنجمله على اثني عشر ثمانية من ذلك لورثة المولى ولكل واحد من العبدین
سهمان ثم أحد السهمین من نصيب الميت يعود الى المولى وهو السهم الدائر فنطرح ذلك
من أصل حق الورثة يبقى أحد عشر اورثة المولى سبعة ولكل عبد سهمان ثم يعود سهم من
نصيب الميت الى ورثة المولى فيسلم لهم ثمانية وقد نفذنا الوصية في أربعة فكان مستقيما فبين
أن نصيب الحي سهمان من أحد عشر من مال المولى وماله خمسمائة وسبعون فاذا قسمت ذلك
على أحد عشر كان كل سهم من ذلك اثنين وخمسين وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا من
درهم وقد سلم للميت بالوصية مثل ذلك فاذا جمعت بين ما سلم لهما بالوصية وبين ما وصل
الى الورثة بالسعاية والميراث استقام الثلث والثلاثان واذا تبين أنه كان على الميت السعاية
في مائة وخمسة وتسعين وخمسة أجزاء يأخذ المولى ذلك من تركته يبقى من تركته أربعة
وخمسون وستة أجزاء نصف ذلك لابنة ونصفه للمولى بالميراث وذلك سبعة وعشرون درهما
وثلاثة أجزاء فان قيل لا يجوز أن يعتبر نقصان تركته عن قيمته بالزيادة لان في الزيادة حقا
للمولى والابنة جميعا لو وجدت وضررا بانعدامها يكون عليهما فاما الى تمام القيمة حق المولى
اذا وجد لما بينا أنه تعتبر السعاية في كمال قيمته فلا يجوز أن يجعل شيء من نقصان ذلك على
الابنة بل يكون كله على المولى فانما بقي ماله خمسمائة وخمسين قلنا هو في الصورة كذلك
فاما في الحقيقة هذا النقصان من حقهما لانا نعلم أنا نعلم الميت بالوصية هذا القدر وزيادة
وما يسلم له بالوصية يكون ميراثا بين الابنة والمولى نصفين فلماذا جعلنا الجبران بذلك
النقصان عليهما ولو ترك العبد ثلثمائة درهم وترك ابنته ومولاه فان قيمة الحي والميت تقسم
على أحد عشر سهما لان مال المولى هنا ستمائة فان الميت خلف ثلثمائة وذلك كأنه للمولى
بسعائه لجواز أن يظهر عليه دين محيط بقيمة الحي أيضا ثلثمائة فذلك ستمائة وهي مقسومة
على أحد عشر سهما لما بينا أنه يطرح السهم الدائر من اثني عشر وهو الذي يعود الى المولى
بالميراث من نصيب السعاية اذا قسمنا على أحد عشر سهما قلنا يسلم للحي سهمان من أحد
عشر سهما من ستمائة فيسمى فيما بقي ويسلم للميت مثل ذلك بالوصية من تركته ويأخذ ما
وراء ذلك ورثة المولى بالسعاية ثم يعود اليهم نصف ما سلم للميت بالوصية فيحصل لهم ثمانية
أسهم وقد نفذنا الوصية في أربعة فاستقام الثلث والثلاثان فاذا ظهر التخريج من حيث السهام

فالتخريج من حيث الدراهم سهل * وعلى طريق الجبر نقول يسلم لكل واحد من العبدین
بالوصية ثلثي الذي كان وصية للميت يعود نصفه بالميراث الى ورثة المولى فتصير في أيديهم
ستمائة الاشياء ونصف شيء ثم يعدل ذلك أربعة أشياء فاجبر بشيء ونصف شيء وزد على ما
يقول مثله فظهر أن الستمائة تعدل خمسة أشياء ونصفها وقد انكسر بالانصاف فاضمفه فيكون
أحد عشر فظهر أن الستمائة الذي هو مال المولى يعدل أحد عشر وإن الوصية لكل عبد
من ذلك سهمان كما بينا وإذا كان للرجل ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم اثنان منهم مدبران
فاعتق أحدهم في صحته ثم مات أحد المدبرين قبل السعاية فانه يعتق من المدبر الباقي
الثالث وخمس ما بقي ويسمى في أربعة أعشار قيمته ويسمى الآخر في ثلثي قيمته لأن العتق
المنفذ في صحته يشيع فيهم جميعا بالموت فيعتق من كل واحد سهم ومال المولى عند الموت
ثلاثا رقبة كل واحد منهم فيسلم للمدبر ثلث ماله بالوصية بينهما نصفان فيكون ماله على ستة
وقد مات أحد المدبرين مستوفيا لوصيته وتوى ما عليه من السعاية فانما يضرب المدبر
الآخر فيما بقي بسهم والورثة بأربعة فيكون مقسوما بينهم على خمسة فقد وقع الكسر مرة
بالاثلاث ومرة بالاخماس فالسبيل أن تضرب ثلاثة في خمسة فيكون خمسة عشر فنجعل كل
رقبة على خمسة عشر ثم قد سلم لكل واحد منهم بالعتق البات خمسة وبعد موت أحد المدبرين
يبقى مال المولى عشرون عشرة من رقبة المدبر القائم وعشرة من رقبة القن فانما يسلم للمدبر الباقي
خمس ذلك وهو أربعة فاذا سلم له مرة خمسة ومرة أربعة يبقى من رقبته ستة فانما يسمى هو في
ستة أسهم من خمسة عشر سهما من قيمته فان شئت سميت ذلك خمسي قيمته وان شئت
سميته أربعة أعشار قيمته ويسمى الآخر في عشرة لانه لا وصية له فيسلم للورثة ستة عشر سهما
وقد تقدنا الوصية للمدبر القائم في أربعة فظهر أن الميت صار مستوفيا مثل ذلك فحصل تنفيذ
الوصية لها في ثمانية مثل نصف ما سلم للورثة ولو كان العتق البات في مرضه سمى المدبر في
ثلثي قيمته وسمى الآخر في ثمانية أنساع قيمته لأن العتق في المرض وصية بالموت قبل
البيان شاع فيهم فانما يسلم لكل واحد من العبدین ثلثه ولا يزداد حق المدبر بهذا لانه موصي
له بجميع رقبته فبعد موت المولى يضرب المدبر في الثلث بجميع رقبته والقن بثلث رقبته فاذا
جمعت كل ثلث سهما كان الثلث بينهم على سبعة والثلثان أربعة عشر فذلك أحد وعشرون وقد
مات أحد المدبرين مستوفيا لوصيته وتوى ما عليه من السعاية فيضرب كل واحد منهم فيما بقي

بسهم حقه الورثة بأربعة عشر والمدبر الباقي بثلاثة والقرن بسهم فيكون جملته ثمانية عشر سهما والمال رقبتان كل رقبة على تسعة فقد سلم للمدبر ثلاثة وهو الثالث من رقبته ويسعى في ثلثي قيمته ويسلم للقرن سهم وهو تسع رقبته ويسعى في ثمانية أنساع قيمته وتبين أن السالم للمدبر الميت مثل ما سلم للحى فيستقيم الثالث والثلاثان * ولو كان لرجل عبدان فاعتق أحدهما عند الموت ألبته ثم مات أحدهما قبل السيد ثم مات السيد فإن الباقي منهما يعتق من الثلث لأن الذى مات قبل المولى يخرج من أن يكون مزاحما الآخر فى العتق المبهى على ما عرف أن العتق المبهى والطلاق المبهى إنما يتعين فى القائم بموت أحدهما ولو مات السيد أولا ثم مات أحدهما يسمى الباقي فى أربعة أخماس قيمته لأن العتق المبهى يشيع فىهما بموت المولى ويكون من الثلث فصار الثلث بينهما نصفين على سهمين ثم مات أحدهما مستوفيا لوصيته وتوى ما عليه من السعاية فانما يضرب الآخر فى رقبته بسهم والورثة فلهذا يسلم له خمس رقبته وبسعى فى أربعة أخماس قيمته والله أعلم بالصواب

باب السلم فى المرض

(قال رحمه الله) الأصل فى مسائل هذا الباب أن تبرع المريض بالاجل يكون معتبرا من ثلثه بمنزلة تبرعه بأصل المال بالهبة أو الإبراء وهذا لأن الحيلولة تقع بين الورثة وبين المال عند موت المريض بسبب الاجل كما تقع الحيلولة بسبب الهبة والإبراء ولأن ما زاد على الثلث حق الورثة وتصرفه فى حق الغير بالتأجيل باطل كتصرفه بالاسقاط وأصل أجرائه اذا جمع فى تبرعه بين المال والاجل فإنه يقدم فى ثلث ماله التبرع بأصل المال حتى اذا استغرق الثلث لم يصح تأجيله فى شئ لأن التأجيل تبرع من حيث تأخير المطالبة مع بقاء أصل المال والمحابة تبرع بأصل المال ولا شك أن التبرع بأصل المال أقوى ولا مزاحمة بين الضعيف والقوى فى الثلث اذا عوفنا هذا فنقول اذا سلم المريض مائة درهم فى عشرة اكرار حنطة الى رجل بأجل معلوم ونقد الدراهم ولا مال له غيرها ثم مات قبل حل الاجل والطعام يساوى مائة فالمسلم اليه بالخيار ان شاء عجل ثلثى الطعام فكان الثلث عليه الى أجله وان شاء رد عليهم رأس المال الا ان شاء الورثة أن يؤخروا عنه الطعام الى أجله لأن تبرع المريض كان بالاجل فانما صح فى ثلث ماله وعلى المسلم اليه أن يجعل ثلثى الطعام الا أنه يثبت له الخيار

لانه تغير عليه شرط عقده فانه ما رضى بأنه يطالب بحكم هذا العقد بشئ من الطعام قبل حل الاجل فاذا توجهت المطالبة عليه به فقد تغير عليه شرط عقده وذلك يثبت الخيار لانعدام تمام الرضى فله أن يفسخ العقد ويرد عليهم رأس المال الا أن يشاء الورثة أن يؤخروا عنه الطعام الى أجل لانهم اذا نفذوا التأجيل في جميع الطعام فقد سلم له شرط عقده فلا خيار له في الفسخ وان لم يتخير شيئاً حتى مات حل الاجل وبطل الخيار لانه لم يتغير موجب العقد هنا فان الاجل يحل بموت المسلم اليه وتوجه المطالبة بحكم العقد اما لوقوع الاستغناء له عن الاجل أو لان الدين لما صار في معنى التحول الى التركة كان بمنزلة العين والعين لا تقبل الاجل وان كان يموت رب السلم فقد حل الاجل فالطعام حال على المسلم اليه ولا خيار له فيه لانه لم يتغير عليه شرط عقده * وان كان السلم يساوي خمسين درهما فمات رب السلم والمسلم اليه حي فهو بالخيار ان شاء رد على الورثة رأس المال كله وأبطل السلم وان شاء رد عليهم سدس رأس المال وأدى الطعام كله في الحال لانه جمع في تبرعه هنا بين الاجل والمال وتبرعه بالمال استغرق الثلث وزاد عليه فلا يصح تبرعه بالاجل في شئ ويسلم للمسلم اليه ثلث المال ثلاثة وثلاثون وثلث يبقى ستة وستون وثلثان فليسه أن يؤدي الطعام في الحال وقيمته خمسون رأس المال ستة عشر وثلثان حتى يسلم للورثة ثلثي المال في الحال وانما يثبت له الخيار لانه تغير عليه شرط عقده فاذا اختار الفسخ كان عليه رد جميع رأس المال لان الوصية بالمحاباة كانت في ضمن العقد فلا تبقى بعد انفساخ العقد ولا يقال كان يذبحي أن ينفذ تبرعه في الاجل والمال كل واحد منهما في نصف الثلث فيعطى ثلثي الطعام في الحال وثلث الطعام عليه الى أجله وتسلم له ثلث الخمسين ويرد ثلث رأس المال في الحال وهو ثلاثة وثلاثون وثلث وهذا لما بينا ان التوزيع عليهما بعد ثبوت المساواة بينهما ولا مساواة بين أصل المال والاجل ثم لو جعلنا هكذا فاذا حل الاجل ووجب قضاء ما بقي من الطعام وجب رد نصف المقبوض من رأس المال عليهم او لم يردوا ذلك حصل للورثة أكثر من الثلث وذلك ممتنع فان عقد السلم ينتقض في المردود من رأس المال لقوات القبض فلا يتصور أن يعود العقد فيه بدون التجديد وعلي هذا لو كان المسلم اليه رجلين فان الطريق في التخريج واحد ولو أسلم المريض ثلاثين درهما في كر يساوي عشرة ثم مات قبل حل الاجل فالمسلم اليه بالخيار ان شاء تقض السلم وان شاء رد ثلث رأس المال وأدى الكر كله لما بينا بان تبرعه بأصل المال في الثلث مقدم

واذا تبرع بقدر عشرين درهما وثلاث ماله عشرة فاذا أدى المسلم اليه الطعام في الحال وقيمتة عشرة ورد ثلث رأس المال وهو عشرة حصل للورثة عشرون وقد نقضنا له الوصية في عشرة وان اختار فسخ العقد لتغير شرطه رد جميع رأس المال لان الوصية بالمحاباة كانت في ضمن العقد ولو كان رأس المال أربعين درهما أدى الكر كله ورد من رأس المال ستة عشر درهما وثلاثي درهم حتى يسلم للورثة ثلثا مال الميت ستة وعشرون درهما وثلثا درهم وقد نقضنا الوصية في ثلاثة عشر وثلاث لانه استوفى أربعين ثم رد ستة عشر وثلثين وكرا قيمته عشرة فيبقى السالم له بالوصية ثلاثة عشر وثلاث وان كان رأس المال خمسين درهما رد عليه ثلاثة وعشرين درهما وثلثا يسلم للورثة كر قيمته عشرة وثلاثة وعشرون وثلاث فذلك ثلثا مال الميت وقد نقضنا المحاباة له في ستة عشر وثلثين لانه سلم له ستة وعشرون وثلثان بكر قيمته عشرة وان كان رأس المال مائة درهم رد ستة وخمسين درهما وثلاثي درهم فيسلم للورثة هذا مع كر قيمته عشرة فيكون ستة وستين وثلثين وهو ثلثا مال الميت ويسلم للمسلم اليه ثلاثة وأربعون بكر قيمته عشرة فيكون السالم له من المحاباة ثلاثة وثلاثون وثلاث وهو ثلث مال الميت والله أعلم

باب هبة أحد الزوجين لصاحبه

(قال رحمه الله) واذا وهب المريض لامرأته مائة درهم ولا مال له غيرها فدفعها اليها ثم ماتت فالهبة باطلة لانها بمنزلة الوصية ولا وصية للوارث وهي وارثه ولو ماتت المرأة قبله ولها عصة ولا مال للمرأة غير هذه المائة فانه يرد منها الى ورثة الزوج ستين درهما لبطان الهبة وعشرين درهما بالميراث لانها حين ماتت قبله فقد خرجت من ان تكون وارثه له فصح هبته لها من ثلث ماله فان قيل الهبة في المرض وصية وموت الموصى له قبل الموصى مبطل لوصية صحيحة فكيف يكون مصححا لوصية باطلة قلنا الهبة بمنزلة الوصية في أنه تبرع معتبر من الثلث فأما الملك به يحصل بنفس القبض وموت الموصى له قبل الموصى انما يبطل وصيته ليكون التملك فيها مضافا الى ما بعد الموت فاما هذه هبة منفذة في الحال فلا تبطل بموتها قبله ثم وجه تخريج المسئلة ان مال الزوج في الاصل مائة درهم وهبته لها صحيح في ثلثها ثم نصف ذلك الثلث يمود بالميراث الى الزوج فالسبيل أن يجعل المائة على ستة تنفذ

الهبة في سهمين ثم يعود بالميراث أحدهما الى الزوج فيزداد ماله وهذا هو السهم الدائر
 فنطرح من أصل حق الورثة سهمين لوارث الزوج ثلاثة وللرأة سهمان فتكون المائة على
 خمسة ثم يعود سهم بالميراث الى واث الزوج فيسلم له أربعة وقد نفذنا الوصية في سهمين فاستقام
 فتيين ان بطلان الهبة في ثلاثة اخماس المائة وذلك ستون درهما وتنفيذ الهبة في خمس
 المائة وذلك أربعون ثم يعود نصفه الى واث الزوج وهو عشرون فيحصل له ثمانون درهما
 وقد نفذنا الهبة في أربعين وتبقى لعصبتها عشرون درهما فان اعتبرت طرح سهم الدور من
 جانب المرأة فالطريق في ذلك أن نقول مالها ما نفذت الهبة فيه وهو ثلث المائة نصف ذلك
 بالميراث يكون للزوج ثم تنفذها الوصية في ثلث ذلك لان ما وصل اليه بالميراث من جملة ماله
 وفي الثلث والثلثين يعتبر ماله عند موته فصار هذا النصف على هذا ثلاثة والنصف الذي
 لعصبتها أيضا على ثلاثة ثم يعود سهم من نصيب الزوج الى عصبتها فيزداد مالها بذلك وهو
 السهم الدائر في طرح ذلك من حق عصبتها يبقى حق عصبتها في سهمين وحق الزوج في ثلاثة
 فذلك خمسة ثم يعود سهم الى العصة فيسلم له ثلاثة مثل ما سلم للزوج بالميراث فتيين ان
 ثلث المائة صار على خمسة والسالم للزوج خمساء وهو ثلاثة عشر وثلث اذا ضممته الى
 ثمانى المال يكون مائتين والسالم للعصبة ثلاثة اخماس ثلث المال وذلك عشرون درهما كل خمس
 ستة وثمان ولو كان وهب لها مائتي درهم والمسئلة بحالها رجع الى ورثة الزوج مائة وعشرون
 درهما ببطلان الهبة وأربعون بالميراث ووجه التخريج على الطريق الاول ان المائتين مال
 الزوج وبعد طرح سهم الزوج يكون على خمسة أسهم كما بينا في المسئلة الاولى فتنفذ الهبة
 في خمسها وذلك ثمانون درهما ويرد على ورثة الزوج ببطلان الهبة ثلاثة اخماسها وذلك مائة
 وعشرون وبميراث الزوج منها أربعين فيسلم لورثة الزوج مائة وستون وقد نفذنا الهبة في
 ثمانين فاستقام وعلى الطريق الآخر مالها ثلث المائتين وينقسم هذا الثلث بعد طرح سهم
 الدور من نصيب عصبتها على خمسة فالذى يسلم لعصبتها في الحاصل ثلاثة اخماس ذلك وثلث
 المائتين ستة وستون وثلثان كل خمس منه ثلاثة عشر وثلث وثلاثة اخماسها أربعون هو
 لعصبة المرأة وخمسها ستة وعشرون وثلثان لورثة الزوج مع ثمانى المائتين فتكون الجملة مائة
 وستين ولو كان وهب لها ثلثمائة وهى جميع ماله أخذ ورثة الزوج مائة وثمانين ببطلان الهبة
 وستين بالميراث عنها لان ماله بعد طرح سهم الدور ينقسم اخماسا فانما تبطل الهبة في ثلاثة

اخماس ثلثمائة وثلاثة اخماس ثلثمائة مائة وثمانون انتخيرج كما بينا وكذلك على الطريق الآخر
 بخروج مستقيماً * ولو كان وهب لها خمسمائة وماتت قبله كان لورثة الزوج ثلثمائة ببطان
 الهبة ومائة بالميراث وتخرججه على الطريقين واضح أيضاً وكذلك لو وهب لها ألف درهم
 والمسئلة بحالها فالسالم لورثة الزوج ببطان الهبة ستمائة وبميراث الزوج منها مائتان وطريق
 التخرجج أن يقسم مال الزوج على خمسة ان طرحت السهم الدائر من جانبه وان يقسم مال
 المرأة وهو ثلث الموهوب على خمسة ان طرحت السهم الدائر من جانبها * واذا وهب المريض
 لامرأته ألف درهم وله مائة أخرى ولا مال للمرأة غيرها ثم ماتت قبله ولها عصبية ثم مات
 الزوج فانه يرد الى ورثة الزوج عشرين درهما ببطان الهبة وأربعين درهما بالميراث لان
 جميع مال الزوج مائتا درهم فانما تنفذ هبته في ثلث جميع ماله لان ثلث الموهوب خاصة
 وبعد طرح سهم الدور على الوجه الذي بينا في المسئلة الاولى قسمة المائتين على خمسة فانما تنفذ
 الهبة لها في خمسي المائتين وذلك ثمانون فمرفنا ان بطلان الهبة في عشرين درهما من المائة
 الموهوبة لها وان مالها ثمانون درهما نصفه للزوج بالميراث وهو أربعون درهما ونصفه لعصبته
 بخمسة ما يسلم لوارث الزوج مائة وستون وقد نفذنا الهبة في ثمانين فاستقام الثلث والثلثان ولو
 ترك الزوج مائة وخمسين درهما سوى المائة الموهوبة لها جازت الهبة في المائة كلها ويرجع
 بالميراث الى الزوج خمسون لان مال الزوج مائتان وخمسون وبعد طرح سهم الدور يكون
 على خمسة أسهم فانما تجوز الهبة في الخمسين وذلك مائة درهم مقدار ما وهب ثم يعود الى
 الزوج نصفه بالميراث وذلك خمسون فيسلم لورثة الزوج مائتا درهم وقد نفذنا الهبة في مائة
 فاستقام وكذلك لو ترك أكثر من خمسين ومائة لانك تنظر الى خمسي ما ترك مع ما وهب فان
 كانت الهبة تخرج من خمسي ذلك سلمت لها الهبة لانها لم تجاوز ثلث مال الزوج في الحاصل
 واذا وهب المريض لامرأته مائة درهم ولا مال له غيرها وللمرأة مائة درهم سوى ذلك ثم
 ماتت المرأة قبله ثم مات الزوج فان الهبة تجوز في ستين درهما لان مال الزوج مائة
 وخمسون المائة الموهوبة ونصف المائة الاخرى له بالميراث عنها ثم هذه المائة والخمسون
 تكون مقسومة على خمسة بعد طرح سهم الدور من جانبه فانما تجوز الهبة في خمسي ذلك
 وذلك ستون كل خمس ثلاثون ثم يعود الى الزوج بالميراث ثلاثون فيسلم لورثة الزوج
 مرة تسعون ومرة ثلاثون فذلك مائة وعشرون وقد نفذنا الهبة في ستين فاستقام وان اعتبرت

طرح سهم الدور من جانب المرأة قلت مالها مائة وثلاثة وثلاثون وثلث لان الهبة صحيحة في
 مقدار الثلث من المائة التي للزوج ثم يقسم مالها بعد طرح سهم الدور من جانبها على خمسة
 للزوج ثلاثة ولعصبتها سهمان ثم يعود بالوصية الى العصبة سهم فيسلم له ثلاثة مثل ما سلم للزوج
 بالميراث فظهر أن السالم للعصبة ثلاثة أخماس مائة وثلاثة وثلاثين وثلث وذلك ثمانون درهما
 ولوارث الزوج خمسا ذلك ثلاثة وخمسون وثلث فاذا ضمنت ذلك الى ثلثي المائة ستة
 وستين وثلثين تكون مائة وعشرين فيستقيم التخييع كما بينا في الكتاب ولو كان لها مائتا
 درهم سوى ذلك جازت الهبة في ثمانين درهما لان مال الزوج مائتا درهم فانه ورث عنها
 نصف مالها ثم هذه المائتان بعد طرح سهم الدور من جانبها على خمسة فانما تجوز الهبة في
 خمسي ذلك وذلك ثمانون ثم يعود نصفه بالميراث اليه وذلك أربعون فيسلم لورثة الزوج مائة
 وستون وقد نفذنا الهبة في ثمانين فاستقام ولو كانت للمرأة ثمانمائة سلمت الهبة لها في جميع المائة
 لان الزوج يرث عنها نصف الثمانمائة مائة وخمسين وقد بينا أنه اذا كان له سوى المائة
 الموهوبة مائة وخمسون جازت الهبة في جميع الهبة بخروجها من الثلث واذا وهب الرجل
 لامرأته في مرضه مائة درهم لا مال له غيرها وعليه دين خمسون درهما ولا مال للمرأة غيرها
 ثم ماتت قبله فانما تجوز الهبة لها في عشرين درهما لان الدين مقدم على الهبة في المرض فيسترد
 من المائة خمسين نقضاء الدين بها أولا ويخرج ذلك من أن يكون محسوبا من مال الزوج في
 حكم الهبة يبق ماله خمسون درهما وبعد طرح سهم الدور من جانبها تقسم هذه الخمسون
 أخماسا فتجوز الهبة في خمسها وذلك عشرون ثم يعود نصف العشرين بالميراث الى الزوج
 فيسلم لورثته أربعون وقد نفذنا الهبة في عشرين فاستقام ولو وهب لها ثمانين درهما لا مال
 له غيرها ولا دين عليه وعلي المرأة دين عشرة دراهم ثم ماتت قبله ولا مال له غيرها ثم مات
 الزوج جازت الهبة في ثلاثين درهما لان مال الزوج خمسة وسبعون درهما فانه لو لم يكن عليها
 دين كان مال الزوج جميع الثمانين فاذا كان عليها دين عشرة ينتقص من مال الزوج بقدر نصف
 دينها وهو خمسة وانما كان كذلك لان مالها بالميراث يكون نصفين بين الزوج وعصبتها وانما
 يقضى دينها من مالها ولو لم يكن عليها دين عشرة كان نصف هذه العشرة للزوج بالميراث
 واذا كان عليها دين عشرة عرفنا أنه ينتقص من مال الزوج بقدر نصف العشرة وهو خمسة
 ثم هذه الخمسة والسبعون بطرح سهم الدور من جانبها تكون على خمسة أسهم وانما تنفذ الهبة

لها في خمس ذلك وكل خمس خمسة عشر فمساها وثلاثون فعرفنا أن الهبة تجوز في ثلاثين درهما وتبطل الهبة في خمسين ثم يقضى بمشرة من الثلاثين دينها يبق عشرون بين الزوج وعصبتها نصفين بالميراث فيسلم لورثة الزوج ستون درهما وقد نفذنا الهبة في ثلاثين فاستقام واذا وهب المريض لامرأته مائة درهم لا مال له غيرها وأوصى لرجل بثلاث ماله ثم ماتت المرأة وقد قبضت المائة ثم مات الزوج قسمت المائة على أحد عشر سهما للمرأة منها سهمان وللموصى له سهمان في قياس قول أبي حنيفة لأن من أصله أن الوصية بما زاد على الثلث تبطل عند عدم اجازة الورثة ضربا واستحقاقا فهو ان وهب لها جميع ماله فالما تضرب هي في الثلث بقدر الثلث وكذلك الموصى له يضرب بالثلث فيكون الثلث بينهما على سهمين ثم السهم الذي لها ينقسم نصفين فيعود نصفه بالميراث الى الزوج فانكسر بالانصاف فاضغفه فيكون الثلث أربعة والثلاثان ثمانية فذلك اثنا عشر لانه يعود بالميراث الى الزوج أحد سهميهما وهو السهم الدائر فيطرح ذلك من أصل حق ورثة الزوج فيعود حقهم الى سبعة وحق الموصى لهما أربعة فذلك أحد عشر سهما سلم للموصى له بالثلث سهمان وللمرأة سهمان ثم يعود بالميراث أحد السهمين منها الى الزوج فيسلم لورثة الزوج ثمانية وقد نفذنا الوصية لها في أربعة فاستقام التخييج* وأما على قول أبي يوسف ومحمد قسمة المائة على أحد وعشرين سهما لصاحب الثلث سهمان ولورثة المرأة ستة ثم يرجع ثلاثة منها الى الزوج بالميراث لان عندهما الموصى له بالمال يضرب في الثلث بجميع ما أوصى له به فهي تضرب بجميع المال مائة والآخر بثلاثها فيكون الثلث بينهما على أربعة أسهم لها ثلاثة وللموصى له بالثلث سهم والثلاثان ثمانية فيكون سهام المال اثني عشر ثم نصف نصيبها وذلك سهم ونصف يعود بالميراث الى الزوج فيزداد ماله بثلاثة أسهم وهي السهام الدائرة فنطرحها من أصل حق الورثة وذلك ستة عشر فيتراجع حقهم الى ثلاثة عشر وحق الموصى لهما في ثمانية فذلك أحد وعشرون فلماذا كانت قسمة المائة على أحد وعشرين سهما لها ستة ويعود نصف ذلك وهو ثلاثة الى الزوج بالميراث فيسلم لورثة الزوج ستة عشر وقد نفذنا الوصية في ثمانية فاستقام الثلث والثلاثان ولو كانت المرأة هي التي أوصت بثلاث ماله لرجل جازت الهبة لها في ثلاثة أسهم من ثمانية لان مال الزوج وهو مائة درهم يجعل على تسعة أسهم هنا في الاصل لانه تنفذ الهبة لها في ثلث ذلك ثم ثلث ذلك الثلث تنفذ فيه وصيتها في سهم من الثلاثة فيبقى سهمان فيعود أحد السهمين الى الزوج بالميراث

ويزداد ماله بهذا السهم وهو الدائر فنطرح من أصل حق ورثته سهمًا يبقى حقهم في خمسة
 وحق المرأة في ثلاثة عشر ونصف ثم تجوز الهبة في ثلاثة أثمانه وذلك سبعة وثلاثون ونصف
 وتبطل الهبة في خمسة أثمانه وذلك اثنان وستون ونصف ثم تنفذ وصيتها في ثلث مالها اثني
 عشر ونصف ويبقى خمسة وعشرون للزوج منها بالميراث نصف ذلك اثنا عشر فيسلم لورثة
 الزوج خمسة وسبعون وقد نفذنا الهبة في سبعة وثلاثين ونصف فاستقام * وإذا وهب الرجل
 لامرأته مائة درهم وهو مريض لا مال له غيرها ولا مال لها غيرها ثم ماتت المرأة قبله وترك
 ابنها وزوجها ثم مات الزوج فإن الهبة تجوز لها في أربعة أسهم من أحد عشر سهمًا لأن تنفيذ
 الهبة لها في ثلث مال الزوج ثم يصير بين ذلك الزوج والابن على الأربعة فيحتاج إلى حساب
 ينقسم ثلاثة أرباعاً وأقل ذلك اثنا عشر فالأربعة الهبة لها في أربعة ثم يعود سهم من أربعة إلى
 الزوج بالميراث وهو السهم الدائر فنطرح ذلك من نصيب ورثة الزوج وهو ثمانية فيبقى
 حقهم في سبعة وحقها في أربعة فذلك على أحد عشر ثم يعود سهم بالميراث إلى الزوج فيسلم
 لورثة الزوج ثمانية وقد نفذنا الهبة في أربعة فاستقام وتبين أن صحة الهبة في أربعة أسهم من
 أحد عشر سهمًا من المائة * ولو تركت زوجها وأختها قسمت المائة على ثمانية عشر سهمًا لأن
 نصيبها وهو الثلث يكون مقسوماً بين الزوج والأختين على سبعة للزوج ثلاثة وللأختين
 أربعة فاصل القريضة من ستة وتعمل بسهم فإذا صار الثلث على سبعة كان الكل على أحد
 وعشرين ثم ثلاثة من هذه السبعة تعود بالميراث إلى الزوج وهي السهام الدائرة فنطرحها من
 أصل حق ورثة الزوج أربعة عشر يبقى لهم أحد عشر ولها سبعة فذلك ثمانية عشر فعرّفنا أن
 المائة تنقسم على ثمانية عشر وإن الهبة إنما تجوز في سبعة ثم يعود إلى ورثة الزوج ثلاثة فيسلم
 لهم أربعة عشر * ولو كانت تركت أختها وأمها وزوجها قسمت المائة على أحد وعشرين لأن
 نصيبها وهو الثلث بين ورثتها على ثمانية للزوج ثلاثة وللأختين أربعة والام سهم وإذا صار
 الثلث على ثمانية كان الكل على أربعة وعشرين ثم تعود ثلاثة إلى الزوج بالميراث وهي السهام
 الدائرة فنطرحه من أصل حق ورثته فيتراجع الحساب إلى أحد وعشرين وعلى هذا القياس
 ما تركت من الورثة فذكر في الأصل أنها تركت أختين لاب وأم وأختين لام وزوج
 والقسمة في هذا الفصل على أربعة وعشرين ولو تركت أختين لاب وأم وأختين لام وزوج
 وأم فالقسمة من سبعة وعشرين والحاصل أنك تصحح فرضيتها فتجعل الثلث على سهام فرضيتها

والثلثان ضعف ذلك ثم تطرح من نصيب ورثة الزوج ما يعود الى الزوج بالميراث منها وتستقيم القسمة على ما بقي * ولو تركت ابنتها وأبويها وزوجها قسمت المائة على اثنين وأربعين سهما لان نصيبها وهو الثلث يكون مقسوما على خمسة عشر سهما والثلثان ثلاثون ثم يعود الى الزوج بالميراث منها ثلاثة فيطرح من أصل حق وراثته ثلاثة أسهم يبقى لهم سبعة وعشرون ولها خمسة عشر فذلك اثنان وأربعون منه يستقيم التخرج * ولو وهبت المرأة لزوجها مائة درهم وهي مريضة ولا مال لهما غيرها ثم مات قبلها وهي وارثته مع عصبته ثم ماتت فانه يجوز له الهبة في أربعة أسهم من أحد عشر سهما من المائة لانه لما مات قبلها فقد خرج من أن يكون وارثا لها فجازت هبتها له في الثلث ثم هذا الثلث يكون ميراثا بينها وبين عصبه الزوج ارباعا فعرفت ان أصل المائة على اثني عشر سهما لحاجتك الى ثلث ينقسم ارباعا ثم سهم من نصيب الزوج يعود اليها بالميراث وهو الدائر فيطرح ذلك من سهام وراثتها يبقى حقهم في سبعة وحق الزوج في أربعة فذلك أحد عشر فانما نقدنا الهبة للزوج في أربعة من أحد عشر ثم يعود اليها من الميراث سهم من ذلك فيسلم لورثتها ثمانية وقد نقدنا الهبة في أربعة فاستقام * ولو كان له دار قسمت المائة على ثمانية وعشرين فتجوز الهبة للزوج في ثمانية أسهم من ذلك لان الثلث الذي هو نصيب الزوج يكون بينها وبين ولد الزوج على ثمانية لها من ذلك الثمن فاذا صار الثلث على ثمانية كان الكل على أربعة وعشرين ثم يعود من الثمانية بالميراث اليها سهم واحد وهو السهم الدائر فيطرح ذلك من سهام وراثتها وهو ستة عشر يبقى لهم خمسة عشر وللزوج ثمانية فذلك ثلاثة وعشرون فبين ان الهبة انما صحت للزوج في ثمانية من ثلاثة وعشرين ثم يعود اليها بالميراث سهم فيكون السالم لورثتها ستة عشر ضعف ما نقدنا فيه الهبة * واذا مرض الزوج وامرأته ولكل واحد منهما مائة درهم فوهب كل واحد منهما مائة لصاحبه فهذه المسئلة على ثلاثة أوجه اما أن تموت المرأة أولا ثم الزوج أو الزوج أولا ثم المرأة أو ماتا معا فان كانت المرأة هي التي ماتت أولا ولا ولد لها جازت الهبة لها من مائة الزوج في ستين درهما ولم يجز للزوج من مائتها شيء لان الزوج ورثها حين ماتت قبله فانما وهبت لوارثها في مرضها وذلك باطل واما المرأة فهي لا ترث من الزوج شيئا حيث ماتت قبله فجازت الهبة لها في ثلث مال الزوج ثم الزوج يرث عنها نصف مائتها فيكون ماله في الحاصل مائة وخمسين درهما وبعد طرح سهم الدائر من جانبه تقسم هذه المائة والخمسون

علي خمسة أسهم وانما تجوز الهبة لها في خمسي ذلك وذلك ستون درهماً ثم يعود بالميراث نصفه
 الى الزوج فيسلم لورثته مائة وعشرون وقد نفذنا الهبة في ستين فاستقام ولو كان الزوج
 مات أولاً لم يجز للمرأة من مائته شيئاً لأنها وارثته وجازله من مائة المرأة خمسة وأربعون
 وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم لان مالها مائتها وربع مائة الزوج يسلم لها
 بالميراث فذلك مائة وخمسة وعشرون ثم تنفذ الهبة في ثلث ذلك وينقسم ذلك الثلث بينها
 وبين عصبية الزوج أرباعاً فتبين أن مالها في الاصل اثنا عشر سهماً تنفذ الهبة في أربعة ثم يعود
 سهم اليها وهو السهم الدائر فيطرح ذلك من أصل حق ورثتها يبقى لهم سبعة وللزوج أربعة
 فذلك أحد عشر فانما ينقسم مالها على أحد عشر سهماً فكل سهم من ذلك يكون أحد عشر
 وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم كما قال في الكتاب ولو ماتا معاً جازلها نصف مائته
 وجازله نصف مائتها لان كل واحد منهما لا يرث من صاحبه شيئاً حين ماتا معاً فتصح الهبة
 من كل واحد منهما لصاحبه في مقدار الثلث فيكون مال كل واحد منهما في الاصل ثلاثة الا
 أن سهماً من ثلاثة يعود الى كل واحد منهما من جهة صاحبه بطريق الوصية وهو الدائر
 فنطرح من أصل حق وارث كل واحد منهما سهماً فيبقى حق وارث كل واحد منهما في سهم
 وحق الموهوب له في سهم فلهذا قسمنا كل مائة على سهمين فيسلم لوارث كل واحد منهما مائة
 درهم نصفه ببطلان الهبة ونصفه بالوصية من جهة الآخر وقد نفذنا الهبة في حق كل واحد
 منهما في خمسين درهماً فيستقيم الثلث والثلثان * واذا تزوج المريض امرأة على مائة لا مال له
 غيرها ومهر مثلها خمسون ثم ماتت المرأة ولها عصبية ثم مات الزوج فان المحابة لها تجوز في
 الثلاثين درهماً وتبطل في عشرين درهماً لان ما زاد على مقدار مهر المثل محابة وذلك خمسون
 درهماً فتكون وصية لها من ثلث مال الزوج حيث ماتت قبله ومال الزوج خمسة وسبعون
 مقدار المحابة وذلك خمسون ونصف مهر مثلها بميراثه عنها ثم هذه الخمسة وسبعون تجعل على
 خمسة أسهم بعد طرح سهم الدور من جانب الزوج فانما تجوز المحابة لها في خمسي ذلك الثلاثين
 فيسلم لورثة الزوج خمسة وأربعون ويعود اليهم نصف الثلاثين خمسة عشر بالميراث فيكون
 جملة ما يسلم لهم ستون وقد عرفنا المحابة في ثلاثين فاستقام * وان جمعت طرح سهم الدور
 من قبل المرأة قات مالها مهر مثلها وذلك خمسون وثلث الخمسين الاخرى بالوصية فيكون
 ستة وستين وثلثين بين عصبتها وزوجها نصفين ثم نصيب الزوج يكون على ثلاثة لان الثلث

من ذلك وصية لها ونصيب العصبة أيضا على ثلاثة ثم يعود سهم من نصيب الزوج الى العصبة فيزداد نصيبه فالسبيل أن نطرح من أصل العصبة سهما فيتراجع الى خمسة ثلاثة أخماسها للزوج وذلك أربعون درهما وخمساه للعصبة وذلك ستة وعشرون وثلاثون ثم يعود الى العصبة ثلاثة عشر وثلاث فيسلم للعصبة أربعون مثل ما سلم للزوج بالميراث وقد نقضنا الوصية لهما مرة في ستة عشر وثلاثين ومرة في ثلاثة عشر وثلاث فذلك ثلاثون * وإذا وهب المريض لامرأته مائة درهم فماتت المرأة قبله عن عصبة وعليها دين فإن كان عليها من الدين مثل ثلاث المائة أو أكثر فلها من المائة الموهوبة الثلث يقضى منه دينها لانه لا يعود شيء من ذلك الى الزوج بالميراث فإن الدين مقدم على الميراث فلا يقع فيه الدور وإن كان عليها من الدين عشرة دراهم كانت وصيتها ثمانية وثلاثين درهما ونرد على ورثة الزوج بنقص الهبة اثنين وستين درهما لأن مال الزوج خمسة وتسعون فانه لو لم يكن عليها دين كان جميع المائة مال الزوج وقد بينا أن الدين الذي عليها نصفه مقضى من نصيب العصبة ونصفه من نصيب الزوج فيجعل نصف العشرة كأنه على الزوج ثم هذه الخمسة والتسعون تجعل على خمسة أسهم بعد طرح سهم الدور من جانب الزوج فانما تجوز الهبة في خمسة وذلك ثمانية وثلاثون يقضى بعشرة من ذلك دينها ويبقى ثمانية وعشرون بين الزوج والعصبة نصفين فيعود الى ورثة الزوج أربعة عشر وقد كان وصل اليهم بنقص الهبة اثنا وستون فيكون ذلك ستة وسبعين مثل ما نقضنا فيه الهبة وإن كان عليها دين عشرون درهما كانت الوصية ستة وثلاثين ونرد على ورثة الزوج أربعة وستين لأن نصف الدين وهو عشرة في المعنى كأنه على الزوج فيبقى ماله تسعون درهما وانما تنفذ الهبة في خمسي ذلك بعد طرح سهم الدور وذلك ستة وثلاثون ثم يقضى بعشرين من ذلك دينها يبقى ستة عشر للزوج نصف ذلك وهو ثمانية وقد عاد اليه بنقص الهبة أربعة وستون فذلك اثنان وسبعون مثل ما نقضنا فيه الهبة والله أعلم بالصواب

باب الرجل يهب العبد في مرضه فيجنى على سيده أو غيره

(قال رحمه الله) وإذا وهب المريض عبد الرجل لا مال له غيره وقيمه ألف درهم فقتل العبد رجلا خطأ ثم مات المولى فانه يرد ثلثه الى ورثة المولى لأن الهبة في المرض بمنزلة الوصية فلا تنفذ في أكثر من الثلث وبعد رد الثلثين الى ورثة المولى بقي العبد كله مشغولا بالجنانية

فيقال لهم وللموهوب له ادفموه أو افدوه أي ذلك فعلوا رجع الورثة المولى على الموهوب له بثلاثي قيمته لأن ثلثي العبد استحق من يدهم بجناية كانت عند الموهوب له وقد كان الموهوب له قبضه لنفسه على وجه التملك فكان مضمونا عليه فاذا لم يسلم الرد جعل كأنه هلك في يده فترجع ورثة المولى عليه بثلاثي قيمته وقد كانوا يستفيدون البراء بدفعه فكانوا مختارين في التزامه الزيادة باختيار الفداء فلا يرجعون الا بالاقل بمنزلة العبد المغصوب يحجب ثم يردده الغاصب على المغصوب منه فيدفعه بالجناية أو يفديه ولو أعتقه الموهوب له قبل أن يرد ثلثيه الى الورثة نفذ عتقه لانه تملك العبد كله بالتبض فبقي ملكه ما بقي القبض وأن وجوب رد الثلثين على الورثة افساد الهبة فيه واشتغال بحق ولي الجناية لا يمنع نفوذ عتق المولى فيه ثم ان كان يعلم بالجناية فعليه كمال الدية لولي الجناية وثلاثا قيمته لورثة المولى لأن رد الثلثين عليهم كان مستحقا على الموهوب له وقد تذر الرد باعتاقه فعليه رد ثلثي قيمته وان لم يعلم بالجناية فعليه قيمته لولي الجناية لان ملكه تقرر في جميعه وقد صار مستهلكا رقبته على رد الجناية على وجه لم يصير مختارا فيجب عليه قيمته لولي الجناية وثلاثا قيمته لورثة المولى لما بينا * ولو كان العبد قتل الواهب قيل للموهوب له ادفمه الى ورثة المولى أو افده فان اختار الدفع دفعه كله فيكون نصفه بالجناية ونصفه لهم بنقض الهبة لان الهبة انما تصح في ثلث العبد ثم يدفع ذلك الثلث بالجناية فيزداد مال الواهب بسهم فنطرح من أصل حق ورثة الواهب سهما يبقى له سهم وللموهوب له سهم فكان العبد سهمين تجوز الهبة في أحدهما ثم يدفع ذلك بالجناية فيسلم لورثة الواهب سهمان وقد نفذنا الوصية في سهم فاستقام الثلث والثلاثان وظهر بهذا أن الميت انما ترك عبدا ونصف عبدا في الحكم فثلث ذلك يكون نصف عبدا فلماذا جوزنا الهبة في نصف عبدا وهي مسألة كتاب الهبة وان اختار الفداء جازت الهبة في جميع العبد لانه يفديه بالدية عشرة آلاف فيكون مال الواهب أحد عشر ألفا وقيمة العبد ألف درهم وهو دون الثلث فلماذا جازت الهبة في جميعه فان أعتقه بعد ما قتل المولى فان كان يعلم بالجناية كان مختارا للفداء فيغرم عشرة آلاف وتبين أن الهبة صحيحة في جميعه وان لم يعلم فعليه قيمته وثلث قيمته للورثة لان ملكه تقرر فيه بالاعتاق فكان عليه قيمته باستهلاك العبد الموهوب وقيمته بالجناية لانه صار مستهلكا رقبته على ولي الجناية فتبين أن مال الميت قيمتان فانما تجوز الهبة في ثلث ذلك فيسلم له ثلثا قيمته وثلث قيمته للورثة فان قيل لما غرم قيمته بالاستهلاك قامت القيمة مقام العين

وقد بينا أن العبد لو كان باقيا كان يدفعه النصف بالجناية والنصف بنقض الهبة ولا شيء عليه سوى ذلك بعد الاعتاق وهذا لأنه لما كان لا يسلم لورثة الواهب بالجناية إلا نصف العبد فهو بالاعتاق ما ألتف عليهم إلا ذلك النصف فيكون الواجب عليه قيمة ونصف يسلم له بالهبة ثلث ذلك ويغرم قيمة واحدة قلنا عند قيام العبد ما يرد منه بنقض الهبة يعود إلى ملك الواهب فيبطل حكم الجناية فيه لأن جناية المملوك على ماله هدر وهذا المعنى لا يوجد بعد الاعتاق لأن برد القيمة لا يعود شيء من العبد إلى ملك الواهب فلا يتبين أن الجناية كانت من المملوك على ماله في شيء من العبد فوجب اعتبار الجناية كلها وتبين أن حق الأولياء في قيمة كاملة بسبب الجناية فلماذا كان التخرج كما بيناه ولو قتل الواهب ولم يعتقه الموهوب له وقيمتها أكثر من ألف فإن اختار الدفع فالجواب على ما بينا أنه يدفع العبد كله نصفه بالجناية ونصفه بنقض الهبة وحكم الدفع لا يختلف بقله قيمته وكثرة قيمته إذا لم يجاوز عشرة آلاف درهم وإن اختار الفداء فإن كانت قيمته خمسة آلاف ففداء بالدية وجازت الهبة في جميعه لأن مال الواهب عند اختيار الفداء خمسة عشر ألفا العبد وقيمتها خمسة آلاف والدية وهي عشرة آلاف فتبين أن العبد خارج من ثلث ماله فلماذا جازت الهبة في جميعه فإن كانت قيمته ستة آلاف واختاره الموهوب له رد إلى ورثة الواهب ربه وجازت الهبة في ثلاثة أرباعه يفديه بثلاثة أرباع الدية لأن العبد في الأصل يكون على ثلاثة أسهم تنفذ الهبة في سهم ثم يفدى ذلك السهم بمثله ومثل ثلثه لأن الدية من قيمة العبد مثله ومثل ثلثه فأنما يفدى كل سهم من العبد بمثله ومثل ثلثه ويزداد مال الواهب بذلك القدر فيطرح من أصل حق ورثة الواهب بسهم وثلثي سهم يبقى لهم ثلث سهم وللموهوب له سهم فاجعل كل ثلاثة سهمًا فيصير العبد على أربعة ثلاثة للموهوب له وسهم لورثة الواهب بنقض الهبة ثم يفدى الموهوب له هذه الثلاثة بمثله ومثل ثلثه وذلك خمسة أسهم فيسلم لورثة الواهب ستة وقد نفذنا الهبة في ثلاثة فيستقيم الثالث والثلثان ومحمد رحمه الله يذكر طريقة أخرى بعد هذا فيقول السبيل أن يجعل كل ألف على ثلاثة أسهم فقيمة العبد تكون ثمانية عشر سهمًا والدية ثلاثون سهمًا ثم تجوز الهبة في ثلث العبد فيفديه بثلث الدية وذلك عشرة زيادة تظهر في جانب ورثة الواهب فتطرح من أصل نصيبهم في العبد وهو اثنا عشر عشرة يبقى حقهم في سهمين وحق الموهوب له في ستة فتبين أن العبد كان على ثمانية فإن الهبة إنما تجوز في ستة من ثمانية وهو ثلاثة أرباعه تخريجه من حيث الدراهم

أن قيمة ثلاثة أرباع العبد أربعة آلاف درهم وخمسمائة فاذا جوزنا الهبة في ثلاثة أرباعه وفداه بثلاثة أرباع الدية فذلك سبعة آلاف وخمسمائة يسلم لورثة الواهب مع هذا ربع العبد وقيمته ألف وخمسمائة فيكون جملة ما يسلم لهم تسعة آلاف وقد نفذنا الهبة في أربعة آلاف وخمسمائة فاستقام وقع في بعض النسخ وقيل للموهوب له ادفع ثلاثة أرباعه أو افده بثلاثة أرباع الدية وهذا غلط والصحيح أنه عند الدفع يدفع العبد كله نصفه بالجناية ونصفه ببعض الهبة هكذا ذكر في بعض نسخ هذا الكتاب وفي كتاب الدور أيضا فإن كانت قيمته ثمانية آلاف واختار الموهوب له الفداء رد ثلاثة أسباعه إلى الورثة ويفدى أربعة أسباعه بأربعة أسباع الدية لانا يجوز الهبة في ثلث العبد سهمان من ثلاثة ثم يفدى ذلك بسهم وربع لأن الدية من القيمة كذلك فيزداد مال الواهب بهذا القدر فيطرح من أصل حق ورثته سهم وربع يبقى لهم ثلاثة أرباع سهم وللموهوب له سهم فقد انكسر بالأرباع فنضرب سهمًا وثلاثة أرباع في أربعة فيكون سبعة للموهوب له أربعة ولورثة الواهب ثلاثة فتبين أن الهبة تبطل في ثلاثة أسباع العبد وتكون في أربعة أسباعه ثم يفدى ذلك بمثله ومثل ربه وهو خمسة أسهم فيحصل لورثة الواهب ثمانية أسهم وقد نفذنا الهبة في أربعة فاستقام وعلى طريق الثاني يخرج مستقيما على نحو ما بينا وكذلك طريق الحساب فإن على طريق الدينار والدرهم يعدى ما يجوز فيه الهبة وهو الدينار بمثله ومثل ربه وعلى طريق الجبر يفدى الشيء الذي تجوز فيه الهبة بشيء وربع شيء ثم التخريج واضح عند التأمل وإن كانت قيمته عشرة آلاف فلا فرق هنا بين اختيار الدفع والفداء لأن القيمة مثل الدية فيرد نصفه إلى الورثة بنقض الهبة ويدفع نصفه بالجناية أو يفديه بنصف الدية وإن كانت قيمته خمسة عشر ألفا رد أربعة أسباعه إلى الورثة وقيل له ادفع ثلاثة أسباعه أو افدها بثلاثة أسباع الدية أما عند اختيار الفداء فالجواب صحيح لانا يجوز الهبة في سهم من ثلاثة ثم نفدى ذلك السهم بثلاثي سهم لأن الدية من القيمة مثل ثلثيه فيزداد مال الواهب بذلك القدر فنطرح من أصل حق الورثة ثلثي سهم يبقى لهم سهم وثلث وللموهوب له سهم فقد انكسر بالاثلاث فنضرب سهمين وثلثا في ثلاثة فيكون سبعة حق الورثة في أربعة وحق الموهوب له في ثلاثة ثم نفدى هذه الثلاثة بسهمين من الدية فيسلم لورثة الواهب ستة وقد نفذنا الهبة في ثلاثة فكان مستقيما وأما عند اختيار الدفع فما ذكره في المختصر غلط والصحيح ما ذكره في بعض النسخ الأصل قال تدفعه على ما فسرت لك يعني أن حكم الدفع

لا يختلف بثلة القيمة وكثرة القيمة فيدفع العبد كله نصفه بنقض الهبة ونصفه بالدفع بالجناية
وان كانت قيمته عشرين ألفا واختار القداء رد ثلاثة أخماسه الى الورثة وفدى خمسة بخمس
الدية لان الهبة تجوز في سهم من ثلاثة ثم يفدى ذلك بنصف سهم لان الدية من القيمة هكذا
فيزداد مال الواهب بنصف سهم فيطرح من أصل حق ورثته نصف سهم يبقى لهم سهم
ونصف للموهوب له سهم فأضعفه بالكسر بالنصف فيكون خمسة تبطل الهبة في ثلاثة أخماسه
وقيمة ذلك اثنا عشر ألفا وتجوز في خمسي قيمته ثمانية آلاف ثم يفديه بخمسي الدية وهو أربعة
آلاف يسلم لورثة الواهب ستة عشر ألفا وقد نقضنا الهبة في ثمانية آلاف فان كانت قيمته
ثلاثين ألفا رد خمسة أمان العبد على الورثة وفدى ثلاثة أمانه بثلاثة أمان الدية لان الهبة تجوز
في سهم من ثلاثة ثم يفدى ذلك السهم بثلاث سهم لان الدية من القيمة هكذا فيزداد مال الواهب
بثلاث سهم فاذا طرحنا ذلك من حق الورثة يتراجع العبد الى اثنين وسهمين فيضرب ذلك
في ثلاثة فيكون ثمانية للموهوب له ثلاثة ولورثة الواهب خمسة ثم يفدى هذه الثلاثة بمثل ثلاثة
وهو سهم له واحد فيسلم لورثة الواهب ستة وقد نقضنا الهبة في ثلاثة وان كانت قيمته خمسين
ألفا رد على الورثة أربعة اسباع ونصف سبع وتجوز الهبة في سبعين ونصف فيفدى ذلك بسبعي
الدية ونصف سبع لانا جوزنا الهبة في سهم من ثلاثة ثم يفدى ذلك بخمس سهم فيزداد
مال الواهب بهذا التقدير فاذا طرحنا ذلك من حق الورثة يتراجع العبد الى سهمين وأربعة
أخماس فيضرب ذلك في خمسة فيكون أربعة عشر حق الورثة في تسعة وحق الموهوب له في
ستة وخمسة من أربعة عشر سبعان ونصف سبع ثم يفدى ذلك بمثل خمسة وهو سهم واحد
فيسلم للورثة عشرة وقد نقضنا الهبة في خمسة * وان كانت قيمته مائة ألف رد على الورثة تسعة
عشر جزءا من العبد وتبقى الباقي وهو عشرة أجزاء بعشرة أجزاء من تسعة وعشرين من الدية
لان الهبة انما تجوز في سهم من ثلاثة ثم يفدى ذلك السهم بعشرة لان الدية من القيمة مثل
عشرة فاذا طرحنا عشر سهم من أصل حق الورثة يتراجع العبد الى سهمين وتسعة اعشار
فيضرب ذلك في عشرة فيكون تسعة وعشرين حق الورثة تسعة عشر وحق الموهوب له عشرة
ثم تفدى هذه العشرة أسهم بسهم واحد فيسلم للورثة عشرون وقد نقضنا الهبة في عشرة
فيستقيم الثلث والثلاثان فان كانت قيمة العبد ستة آلاف فاعتقه الموهوب له بعد ما قتل الواهب
فان كان لا يعلم بالجناية فالية قيمة وثلث لما بينان مال الواهب قيمتان في الحاصل فيسلم له

الثالث بالوصية وان كان يعلم بالجناية فهو مختار للدية ضامن لقيمة العبد بحكم الهبة فتضم الدية الى القيمة فتكون ستة عشر ألفا هو مال الواهب فيسلم له من ذلك الثلث وهو خمسة آلاف وثلاث ألف ويؤدى الى ورثة الواهب عشرة آلاف وثلاث ألف واذا كانت قيمته تسعة آلاف فأعتقه وهو يعلم غرم ثلثي الدية وثلثي القيمة وهو ما بينا انه يضم اليه الى قيمة العبد فيكون تسعة عشرة ألفا يسلم له من ذلك الثلث وهو ستة آلاف وثلاث ألف ويغرم اثني عشر ألفا وثلاث ألف وذلك ثلث القيمة ستة آلاف وثلث ألف وثلث الدية ستة آلاف وثلاث ألف وان كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر فأعتقه وهو يعلم أولا يعلم فهو سواء وهو ضامن لثلثي الدية وثلثي القيمة كما بينا الا انه ان كان لا يعلم رفعنا عنه ثلثي عشرة دراهم من ثلثي الدية لان قيمة العبد بسبب الجناية مقدرة بعشرة آلاف الا عشرة (ألا ترى) انه لو كان مجنيا عليه كانت هذه قيمته في الجناية فكذلك اذا كان جانيا واذا وهب المريض عبده لرجل وقيمته عشرة آلاف ولا مال له غيره ثم ان العبد والموهوب له قتلا المولى فان الهبة تبطل ويرد العبد الى ورثة المولى لان الموهوب له قاتل ولا وصية للقاتل فيرد العبد كله بنقض الهبة ويغرم الموهوب له خمسة آلاف درهم لانه جنى على نصفه فيغرم نصف الدية ولو كان العبد وأجنبي قتلا المولى ففي الاجنبي خمسة آلاف لانه جنى على نصفه وتجاوز الهبة في ثلاثة اخماس العبد فيرد الموهوب له خمسي العبد بنقض الهبة ويفدى ثلاثة اخماسه بثلاثة اخماس نصف الدية اذا اختار الفداء لان مال المولى خمسة عشر ألفا فان قيمة العبد عشرة آلاف والدية الواجبة على الاجنبي خمسة آلاف فذلك خمسة عشر ألفا بعد طرح سهم الدور من جانب المولى هذه الخمسة عشر ألفا تكون على خمسة أسهم فانما تجاوز الهبة في جميعها وهو ستة آلاف مقدارها من العبد ثلاثة اخماسه فمرفنا ان الهبة تجاوز في ثلاثة اخماس العبد ويرد الخمس بنقض الهبة قيمة ذلك أربعة آلاف ويفدى ثلاثة اخماسه نصف الدية لان العبد انما جنى على نصف النفس وثلاثة اخماس الدية ثلاثة آلاف فاذا جمعت ما وصل الى ورثة الواهب كان اثني عشر ألفا وقد نقدنا الهبة في ستة آلاف فيستقيم الثلث والثلثان وان اختار الدفع رد ربه بنقض الهبة وتجاوز الهبة في ثلاثة ارباعه لان مال الميت خمسة عشر ألفا كما بينا وعند اختيار الدفع انما تجاوز الهبة في نصف ذلك على ما بينا ان الهبة تجاوز في سهم من ثلاثة ثم يدفع ذلك السهم بالجناية فيزداد مال الواهب بسهم فتطرح من أصل حق الورثة سهمها

يبقى لهم سهم وللموهوب له سهم فمرفنا ان الهبة انما تصح في نصف ماله وذلك سبعة آلاف وخمسمائة وذلك من العبد ثلاثة ارباعه فيرد ربع العبد بنقض الهبة وقيمته ألفان وخمسمائة ويدفع ثلاثة ارباعه بالجناية فيحصل في يد الورثة العبد وقيمته عشرة آلاف ونصف الدية التي أخذوها من الاجنبي وذلك خمسة عشر ألفا وقد نفذنا الهبة في سبعة آلاف وخمسمائة فاستقام الثلث والثلثان والله أعلم بالصواب

باب السلم في المرض وبيع المكيل بمثله من المكيل ووزنه بمحاباه

(قال رحمه الله) اعلم أن بناء هذا الباب على الاصل الذي بينا ان المحاباة في الاصل بمنزلة المحاباة في المال في الاعتبار من الثالث فان المال مقدم على الاصل في تنفيذ المحاباة فيه من الثالث فنقول اذا أسلم المريض ثوبا يساوي عشرة دراهم في كر حنطة يساوي عشرة الى أجل ودفع اليه الثوب ثم مات قبل أن يحل السلم ولا مال له غيره ذلك فان شاء المسلم اليه عجل ثأني الكر وان شاء نقض السلم لانه حاباه بالاجل في جميع ماله وثبوت الخيار له لتغير شرط العقد عليه فان كان الثوب يساوي عشرين درهما ان شاء نقض السلم وان شاء أدى الكر ورد سدس الثوب لان المحاباة بالمال هنا جاوزت الثالث فلا يظهر حكم المحاباة بالاجل وانما يسلم له من المحاباة بقدر ثلث ماله وذلك ستون وثلثان فيرد الكر خلا ويرد سدس الثوب حتى يسلم للوارث ثلاثة عشر وثلث وقد نفذنا المحاباة في مثل نصفه تصفه وما يرد من الثوب يكون حظا من رأس المال وذلك مستقيم في السلم وان كان قيمة الثوب ثلاثين درهما رد ثلث الثوب لانه حاباه بقدر العشرين وثلث ماله عشرة فيرد ما زاد على ذلك من الثوب حتى يسلم للورثة كرا يساوي عشرة وثلث الثوب وقيمته عشرة مثل ما نفذنا فيه المحاباة ولو اسلم عشرة دراهم وثوبا يساوي عشرة في كر حنطة يساوي عشرة ثم مات ولا مال له غير ذلك فان شاء المسلم اليه نقض السلم وان شاء أدى الكر ورد سدس الثوب وسدس العشرة فذلك القدر مما زاد على الثالث وليس تنفيذ المحاباة له من أحد المائين باولي من الآخر فانما يرد السدس منهما من الكر حتى يسلم للوارث ثلاثة عشر وثلث وقد نفذنا المحاباة له في ستة وثلاثين ولو كان أسلم ثوبا يساوي عشرين درهما وعشرة دراهم في كر حنطة يساوي عشرة دراهم رد ثلث الثوب وثلث العشرة لانه حاباه بقدر عشرين وثلث ماله عشرة فيسلم له ذلك منهما ويرد

ما زاد على الثلث سهما ولو أسلم ثوبين قيمة أحدهما ثلاثون وقيمة الآخر خمسة عشر في كر
يساوي خمسة عشر درهما أدى الكر كله ورد ثلث الثوبين لأنه حابه بقدر ثلاثين درهما فانما
يسلم له بقدر ثلث ماله وذلك خمسة عشر من الثوبين جميعا ويرد ما زاد على الثلث من الثوبين
وان شاء نقض السلم وأصل ذلك أن ينظر الى قيمة الثوبين والى قيمة السلم فيعطى المسلم اليه
قيمة السلم وثلث ما ترك الميت محابة له ويرد ما بقي من السلم وكذلك سائر ما يسلم فيه وكذلك
الصرف في جميع ذلك الا في الجنس بجنسه فانه شيأ من هذا وفي الاصل استكثر من هذا
الجنس من المسائل والكل يخرج على ما بينا والله أعلم

باب الاقالة في السلم والبيع في المرض

(قال رحمه الله) واذا أسلم المريض عشرة دراهم في كر حنطة يساوي عشرة ثم أقله
السلم وقبض منه الدراهم فهو جائز لأنه ما حابه بشئ فانه أعاد الكر بالاقالة واسترد منه المشرة
التي بمقابلته وهما في المالية سواء والاقالة بمنزلة البيع وكما أن البيع الذي لا محابة فيه نافذ
من المريض فكذلك الاقالة ولو كانت قيمة الكر ثلاثين درهما ولا مال له غير ذلك ثم مات
فان كان له مال يكون ثلثه بقدر عشرين أو أكثر جازت الاقالة لان المحابة تخرج من ثلث
ماله وان لم يكن له مال سواه جازت الاقالة في نصف الكر ويقال للمسلم اليه أد الى الورثة
نصف الكر ورد عليهم نصف رأس المال لأنه حابه بقدر العشرين درهما فانه أخرج بالاقالة
من ملكه جزأ يساوي ثلاثين بعشرة دراهم والاقالة في هذا كالبيع فلا يمكن تصحيح المحابة
له فيما زاد على الثلث ولا يمكن أن يؤمر بإداء ما زاد على الثلث من المحابة لان الاقالة قبل
القبض فسخ فلا يمكن أن يثبت فيه ما لم يكن ثابتا في أصل العقد لان الفسخ رفع العقد وانما
يرفع الشئ من المحل الوارد عليه لا من محل آخر ولا يمكن ابطال في الكل لأنها نفذت من
المريض في مقدار الخارج من الثلث واقالة السلم لا تحتل الفسخ لان بالاقالة يسقط طعام
السلم والمسقط يكون متلاشيا وفسخ الاقالة انما يصح في القائم دون المتلاشي فمرقنا أن الاقالة
جازت في البعض دون البعض فاحتجنا الى معرفة مقدار ما جازت الاقالة فيه فنقول المحابة
بقدر عشرين وثلث ماله عشره ولو كانت ثلث ماله نصف المحابة قلنا تجوز الاقالة في نصف
الكر ويسلم للوارث نصف كر قيمته خمسة عشر ونصف رأس المال وهو خمسة دراهم فذلك

عشرون فيسلم للمسلم اليه نصف كـ قيمته خمسة عشر بخمسة فتسلم له المحاباة بقدر العشرة وعلى طريق الجبر تجوز الاقالة في شيء من الكـ بثلث شيء لان رأس المال بقدر الثلث من السلم فيبقى للورثة كـ الاثني شيء يعدل ذلك شيئاً وثلاثاً لانا نقضنا المحاباة في ثلثي شيء فحاجة الورثة الى ضعف ذلك فاجبر الكـ بثلث شيء وزد على ما يعدله مثله فظهر أن الكـ يعدل شيئين وقد جوزنا الاقالة في شيء وذلك نصف الكـ في المعنى ولو أسلم عشرين درهماً في كـ يساوي ثلاثين درهماً ثم أقاله في شيء وذلك نصف الكـ في المعنى ولو أسلم عشرين درهماً في كـ يساوي ثلاثين في مرضه ومات فلاقالة جائزة لان المحاباة بقدر عشرة وهو مقدار الثلث من ماله * ولو أسلم عشرة في كـ يساوي عشرين ثم مات فلاقالة جائزة لان المحاباة بقدر عشرة وهو مقدار الثلث من ماله واو أسلم عشرة في كـ يساوي عشرين درهماً ثم أقاله في مرضه ثم مات جازت الاقالة في ثلثي الكـ ويقال للمسلم اليه اذ ثلث الكـ ورد عليهم ثلثي رأس المال لانه حاباه بقدر عشرة دراهم وثلث ماله ستة وثلثان لان جميع ماله عشرون فانما تجوز الاقالة في مقدار الثلث وذلك قدر ثلثي المحاباة فلذا جازت الاقالة في ثلثي الكـ ويرد على الورثة ثلثي رأس المال ستة وثلثين وثلث كـ قيمته ستة وثلثان ويسلم للوارث ثلاثة عشر وثلث وسلم للمسلم اليه ثلثا كـ قيمته ثلاثة عشر وثلث بستة دراهم وثلثين فعرفنا أنه سلم من المحاباة بقدر ثلث المال وعلى طريق الجبر تجوز الاقالة في شيء من الكـ بنصف شيء لان رأس المال من المسلم فيه مثل نصفه فيحصل في يد الورثة كـ الا نصف شيء وحاجتهم اني شيء فيجبر الكـ بنصف شيء ويزيد على ما يتايله مثله فظهر أن الكـ يعدل شيء ونصف شيء وانا حين جوزنا الاقالة في ذلك كان ذلك بمعنى ثلثي الكـ * ولو أسلم عشرة دراهم في كـ يساوي ثلاثين درهماً ثم أقاله في مرضه وقبض منه العشرة فاستهلكها ثم مات ولا مال له غيرها جازت الاقالة في ثلثي الكـ ويقال للمسلم اليه اذ الى الورثة ثلثي الكـ وارجع عليهم بثلثي العشرة التي كنت أعطيتها الميت لانه حاباه في الاقالة بقدر عشرين وماله عند لموت عشرون فانما استهلكه لا يكون محسوباً من ماله بل ذلك في حكم الدين عليه اذا لم يجز الاقالة فثلث ماله ستة وثلثان والمحاباة انما تجوز بقدر ثلث ماله وذلك الثلث من جملة ما حاباه فباعباره جازت الاقالة في ثلث الكـ ويؤدي المسلم اليه الى الورثة ثلثي كـ قيمته عشرون درهماً ويرجع عليهم بثلثي العشرة حصّة ما بطلت فيه الاقالة فيعطونه ذلك مما أخذوا من الطعام يبقى لهم ثلاثة

عشر وثلاث وقد سلم للمسلم اليه ثلث كرميته عشرة بثلاثة دراهم وثلاث فعرفنا انه قد سلم له من المحاباة بقدر ثلث ماله * وعلى طريق الجبر فيه نقول الاقالة تصح في شيء من الكرم على الوارث أن يقضى المسلم اليه ثلث ذلك وهو حصته من رأس المال فيدفع ثلث كرم الاثلاث شيء يبقى في يد الوارث ثلثا شيء وذلك يعدل شيئا وثلثا فاجبر ثلثي كرم بثلثي شيء وزد على ما يعدله مثله فظهر أن ثلثي الكرم يعدل شيئين فالكرم الكامل يعدل ثلاثة أشياء وقد جوزنا الاقالة في شيء من ذلك فذلك بمعنى ثلثي الكرم التخرج كما بينا * ولو أسلم عشرين درهما في كرم يساوي خمسين درهما ثم أقاله المسلم وهو مريض ثم مات ولا مال له غيره جازت الاقالة في خمسة أنساع الكرم ويقال للمسلم اليه أد الى الورثة أربعة أنساع الكرم وخمسة أنساع رأس المال لانه حابه بقدر ثلاثين درهما وثلث ماله ستة عشر وثلثان لان جميع المال خمسون فننظر الى ثلث ماله كم هو من مقدار المحاباة وطريق معرفته أن تجعل كل ثلاثة وثلاث درهم سهما وجملة المحاباة تسعة دراهم وستة عشر وثلثان تكون خمسة فعرفنا أن ثلث ماله من جملة المحاباة خمسة أنساع وصحة الاقالة باعتبار خروج من الثلث فانما تصح الاقالة في خمسة أنساع الكرم ويقال للمسلم اليه أد الى الورثة أربعة أنساع الكرم وقيمة ذلك اثنان وعشرون وتسعا وخمسة أنساع رأس المال مقدار ذلك أحد عشر وتسع فيسلم للورثة ثلاثة وثلثون وثلث مقدار ثلثي المال ويكون في يد المسلم اليه خمسة أنساع الكرم قيمته سبعة وعشرون وسبعة أنساع درهم يأخذ أحد عشر درهما وتسع الذي أعطى الورثة من رأس المال فيبقى ستة عشر وثلثان محاباة له وهو ثلث ما ترك الميت * وعلى طريق الجبر تصح الاقالة في شيء من الكرم بخمسة شيء لان رأس المال من قيمة الكرم كذلك في يد الوارث كرم الاثلاثة أخماس شيء وذلك يعدل شيئا وخمس شيء فاجبر الكرم بثلاثة أخماس شيء وزد على ما يعدله مثله فظهر أن الكرم يعدل شيئا وأربعة أخماس شيء وقد جوزنا الاقالة في شيء وشيء من شيء وأربعة أخماس شيء يكون خمسة أنساع فظهر أن الاقالة انما جازت في خمسة أنساع الكرم وهذا كله اذا كانت الاقالة قبل قبض الكرم فان كانت الاقالة بعد قبض الكرم فالعمل فيه كما وصفنا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الاقالة عندهما بعد القبض ففسخ كما قبله فلا تجوز بأكثر من رأس المال وأما في قول أبي يوسف رحمه الله فالاقالة بعد القبض بمنزلة البيع المستقبل فان كان رأس المال عشرة دراهم وقيمة الكرم ثلاثون وتقابضا ثم أقاله اياه في مرضه وقبض منه الدراهم ودفع اليه الكرم قيل للمسلم اليه

أنت بالخيار فإن شئت أد إلى الورثة عشرة دراهم أخرى وإن شئت فرد الكر وخذ دراهمك لأن الاقالة عنده لما كانت بمنزلة البيع أمكن أثبات الزيادة في البدل منه فيكون هذا وأما لو باع المريض كرا يساوي ثلاثين درهما بعشرة سواء فهناك يخير المشتري بين أن يؤدي عشرة أخرى حتى تسلم له المحاباة بقدر ثلث المال وبين أن يفسخ البيع ويرد المبيع فهنا أيضا يخير المسلم إليه بين أن يرد الكر ويأخذ دراهمه وبين أن يؤدي ما زاد على الثلث من المحاباة وإنما ننظر إلى قيمة السلم إذا كانت فيه محاباة في جميع ذلك يوم يختصمون وقول أبي يوسف رحمه الله مفسرا بهذه الصفة لم يذكره في الكتب سوى في هذا الموضع * وإذا اشترى الرجل عبدًا بخمسين درهما وقيمته مائة درهم فلم ينقد الثمن ولم يقبض العبد وليس له مال غير خمسين ثم مرض المشتري فأقاله البائع ثم مات فإنه يخير البائع فإن شاء سلم العبد وأخذ خمسين وإن شاء سلم ثلثي العبد وأخذ منه ستة عشر درهما وثلثي درهم لأن المشتري حاباه بقدر نصف ماله فلا يسلم له من المحاباة إلا مقدار الثلث غير أن اقالة البيع محتملة للفسخ بخلاف اقالة السلم لأن المبيع قائم بعد الاقالة ولهذا إذا اختلفا في رأس المال بعد الاقالة تحالفا في البيع وترادا الاقالة وفي السلم لا يتحالفان فلا يكون الاقالة بفرض الفسخ هنا أثبتنا الخيار للبائع لأنه تعين عليه شرط الاقالة فإن شاء سلم العبد وأخذ الخمسين بطريق فسخ الاقالة وإن شاء سلم ثلثي العبد وتصح الاقالة في ثلث العبد فيأخذ منهم ثلث الثمن ستة عشر وثلثين ويحصل في يد الورثة من الثمن ثلاثة وثلاثون وثلث وقيمته مثل ذلك فذلك ستة وستون وثلثان وقد سلم للبائع ثلث العبد قيمته ستة وستون وثلثان بثلاثة وثلاثين وثلث فيكون السالم له من المحاباة بقدر ثلاثة وثلاثين وثلث مثل نصف ما سلم للورثة والله أعلم بالصواب

باب السلم في المرض وله على الناس ديون

(قال رحمه الله) وإذا أسلم الرجل في مرضه ثلاثين درهما في كرا يساوي عشرة دراهم وقبض ولا مال له من العين غيرها وله على الناس دين كثير ثم مات فالمسلم إليه بالخيار أن شاء رد الثلاثين درهما ونقض السلم وإن شاء أدى الكر ورد من رأس المال عشرة دراهم لأن عقد السلم يحتمل الفسخ فيثبت الخيار هنا للمسلم إليه لتعين شرط العقد عليه فإن شاء فسخ السلم ورد المقبوض من رأس المال لأن الوصية بالمحاباة كانت في ضمن البيع فلا تبقى

بعد فسخ البيع وان شاء أمضى العقد وأدى الكسر في الحال لان المحاباة بالثلث بالمال جاوزت
الثلث فلا يسلم له شيء من الاجل ولكن يؤدي الكسر كله ويرد من رأس المال ما زاد على ثلث
ماله من المحاباة وذلك عشرة دراهم ويكون هذا بمنزلة حظ بعض رأس المال وعقد السلم يحتمل
ذلك فان اقتضوا الدين بعد ما اختصموا وقضى القاضى بينهم بهذا وفسخ السلم لم يرد على
المسلم اليه شيء لان الدين الذي للميت على الناس لا يكون محسوباً من ماله ما لم يخرج فان
بدا الوارث لا يصل اليه واذا لم يحتسب به بعد قضاء القاضى بينهم يفسخ السلم ان اختار المسلم
اليه ذلك وفسخ السلم لا يحتمل النقص فلهذا لا يعاد بخروج الدين وكذلك ان اختار رد عشرة
من رأس المال لان ذلك القدر يخرج من أن يكون رأس المال وينتقض القبض فيه من الاصل
فلا يعود بعد ذلك وان اقتضوا الدين قبل أن يختصموا أسلم للمسلم اليه الى أجله وجازت له
المحاباة لان المحاباة بالمال والاجل يخرج من الثلث حين وصل الى يد الوارث ضعف ذلك
من مال الميت ولو أسلم عشرين درهما في مرضه في كره يساوي عشرة ونقد الدراهم ثم مات
وله على الناس دين فاقضى الورثة بعد موته عشرة دراهم قبل أن يختصموا فالسلم جائز لانه
حابه من المال بقدر عشرة وهي تخرج من ثلاثة فيقال للمسلم اليه أد الى الورثة الكسر
وقيمته عشرة فيكون في أيديهم عشرون وهي ثلثا ما ترك الميت من العين فيكون في يد
المسلم اليه عشرون درهما عشرة قيمة الكسر الذي أدى وعشرة محاباة ولو كان رأس المال
ثلاثين درهما والمقبوض من الدين بعد موته عشرون درهما فالمسلم اليه بالخيار ان شاء نقض
السلم ورد الدراهم وان شاء أدى الكسر حالا ورد من رأس المال ثلاثة دراهم وثلاثا لانه
حابه بقدر عشرين درهما وثلث ما تعين من المال ستة وعشرون وثلثان وانما يسلم له من
المحاباة ذلك القدر ورد ما زاد على ذلك وهو ثلاثة دراهم وثلث وان شاء نقض السلم لانه تغير
عليه شرط عقده واذا اختار النقص بطلت اوصية بالمحاباة فيرد جميع ما قبض من الدراهم
والله أعلم بالتواب

❦ باب بيع المكيل بمثله من المكيل ❦

(قال رحمه الله) واذا باع الرجل في مرضه كرتما فادي قيمته ثلاثين درهما بكر دقل
قيمه عشرة دراهم ثم مات البائع وليس له مال غيره فالمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وأخذ

كره لتغير شرط العقد عليه حين لم تخرج المحاباة من ثلث ماله وإن شاء أخذ نصف الكر
 الفارسي بنصف الدقل ورد نصف الكر الفارسي لأن المحاباة حصلت بقدر ثلثي ماله ولا يمكن
 إزالة المحاباة بزيادة الدراهم لأن ذلك ربما كان في بيع المكييل بمكييل من جنسه والفضل ربا
 فينظر إلى ثلث ماله كم هو من جملة المحاباة فيجوز في البيع بقدره لأنه لو كانت المحاباة بقدر
 الثلث جاز البيع في الكل وهنا الثلث مثل نصف المحاباة فيجوز البيع في نصف الكر فيرد على
 الوارث نصف كر قيمته خمسة عشر ونصف كر دقل قيمته خمسة ويسلم للمشتري نصف كر
 فارسي قيمته خمسة عشر بنصف كر دقل قيمته خمسة فيحصل تنفيذ الوصية له في ثلث ماله وإن
 باعه كرا قيمته ستون بكر حشف قيمته عشرة دراهم فإن البيع يجوز في خمس الكر لأنه
 حاباه بقدر خمسين وثلث ماله عشرون فكان الثلث بقدر خمسي المحاباة فيرد على الورثة ثلاثة
 أخماس الفارسي وقيمته ستة وثلاثون وخمسا الحشف وقيمته أربعة فذلك ثلث تركة الميت ولو
 باعه كرا قيمته خمسون بكر قيمته عشرون جاز البيع في خمسة اتساع الكر لأنه حاباه بقدر
 ثلاثين وثلث ماله ستة عشر وثلثان وذلك خمسة اتساع الكر لأنه حاباه كل ثلاثة وثلث
 سهما فيرد على الورثة أربعة اتساع الكر الجيد وخمسة اتساع الكر الرديء فإن اعتبرت
 قيمتهما فهي ثلث تركة الميت يسلم لورثته ويحصل تنفيذ الوصية في ثلث ماله وهذا بمنزلة أقالة
 السلم في جميع ما ذكرنا والله أعلم بالصواب

باب العفو عن الجناية في المرض

(قال رحمه الله) وإذا جرح العبد رجلا حرا خطأ فمات الحر منها وقد عفى عن هذا
 الدم في مرضه وليس له مال وقيمة العبد ألف درهم قيل لمولاه أتدفع أو تفدي فإن اختار
 الدفع دفع ثلثه لأن العبد صار مستحقا بجنايته ولا مال للعافي غيره والعفو وصية منه لمولاه
 لأن الاستحقاق مال على المولى فيجوز في ثلاثة وإن اختار القداء جاز العفو في خمسة اسداس
 العبد ويفدي سدسه بسدس الدية لأنه يمكن تصحيح العفو في جميعه فانه لا يسلم لورثته شيء
 من المال إذا صححنا العفو في جميعه ولا يمكن إبطاله في الكل لأنه يفديه حينئذ بعشرة آلاف
 فيكون العبد خارجا من ثلثه وزيادة فمرنا أن صحة العفو هنا في البعض وطريق معرفة ذلك
 أنه لو كان للميت ألفا درهم ضعف قيمة ذلك العبد لكان العفو يجوز في جميعه فالسبيل أن

نضم نصف القيمة الى الدية ثم يبطل من العفو حصّة ضعف القيمة من الجملة لان بطلان العفو باعتبار اننا لم نجد ذلك القدر و ضعف القيمة ألفا درهم فاذا ضممته الى الدية كان اثنا عشر ألفا ضعف القيمة من الجملة هو السدس فلهذا جازت الهبة في خمسة اسداس العبد وبطلت في السدس فيفديه بسدس الدية وذلك ألف وثلاثون ألف فيسلم ذلك للورثة وقد تقضنا العفو في نصف ذلك وهو خمسة اسداس العبد قيمته ثمانمائة درهم وثلاثة وثلاثون وثلاث* وعلى طريق الجبر يجوز العفو في شيء من العبد ثم يفدى ما بقي منه وهو عبد الاشئ بعشرة أمثاله لان الدية من القيمة هكذا فيصير في يد الوارث عشرة أموال الا عشرة أشياء تعدل شيئين لانا جوزنا العفو في شيء وحاجة الورثة الى شيئين فتجبر الاموال بعشرة أشياء ويزيد على ما نفذ مثلها فكانت عشرة أموال تعدل اثني عشر شيئا فالمال الواحد يعدل شيئا وخمسا فانكسر بالاخماس فاضرب شيئا وخمسا في خمسة فيكون ستة فظهر ان المال الكامل ستة وقد جوزنا العفو في شيء فضربنا كل شيء في خمسة فتبين ان العفو انما جاز في خمسة اسداس العبد وان كانت قيمته ألفين واختار القداء فدى سبعة بسبعي الدية لانا نأخذ ضعف قيمة العبد وهو أربعة آلاف فنضمه الى الدية فيكون أربعة عشر ألفا ثم ننظر الى ضعف القيمة كم هو من الجملة فنبتل الهبة بقدره وذلك سبعة فنجوز الهبة في خمسة اسباع العبد وتبطل في السبعين فنفديه بسبعي الدية مقدارها ألفان وثمانمائة وسبعة وسبعون وسبع وقد تقضنا الهبة في خمسة اسباع العبد قيمته ألف وأربعة وثمانية وعشرون وثلاثة اسباع مثل نصف ما سلم للورثة وعلى طريق الجبر تأخذ مالا مجهولا فيجوز العفو في شيء منه ويبطل في مال الاشئ ثم تقديه بخمسة امثاله فيحصل في يد الورثة خمسة أموال الا خمسة أشياء يعدل ذلك شيئين فاجبره بخمسة أشياء وزد على ما يعدله مثله فصار خمسة أموال تعدل سبعة أشياء والمال الواحد يعدل شيئا وخمسي شيء فاضرب ذلك في خمسة حتى يتبين ان المال الكامل يعدل سبعة أشياء وقد جوزنا العفو في شيء وضربنا كل شيء في خمسة فذلك خمسة اسباع العبد فان كان قيمة العبد ألفا وعلى المقتول دين ألف فالسبيل فيه اذا اختار القداء ان يضم نصف القيمة الى الدية فيكون اثني عشر ألفا ثم يبطل العفو بحصّة نصف القيمة وحصّة الدين وذلك ثلاثة من اثني عشر ففرقنا ان العفو انما يبطل في الربع فنفديه بربع الدية الفين وخمسمائة فنقضى به الدين ألف درهم وشيء للورثة ألف وخمسمائة وقد أجزنا العفو في ثلاثة ارباع العبد قيمته

سبعمائه وخمسون فاستقام الثلث والثلاثان وعلى طريق الجبر نجوز العفو في شيء ونبطله في عبد
الا شيء ثم نفدي ذلك بعشرة أمثاله وذلك عشرة أموال الا عشرة أشياء ثم يقضى الدين بمال
كامل لان الدين ألف درهم وقد جعلنا العبد وقيمته ألف مالا كاملاً فيبقى في يد الورثة تسعة
أموال الا عشرة أشياء يعدل ذلك شيئين وبعد الجبر والمقابلة تكون تسعة أموال تعدل اثني
عشر شيئاً فالمال الواحد يعدل شيئاً وثلاثاً فقد انكسر بالاثلاث فاضرب شيئاً وثلاثاً في ثلاثة
فيكون أربعة وقد جوزنا العفو في شيء وضربنا كل شيء في ثلاثة وثلاثة من أربعة بثلاثة
ارباعه فصح ان العفو انما صح في ثلاثة ارباع العبد ولو لم يكن على الميت دين وكان له ألف درهم
موضوعة فدى نصف سُدس العبد بنصف سُدس الدية لانك تأخذ نصف القيمة فتضمه
الى الدية فيجوز العفو بحصة الدية وخمسة اسداس وبحصة الالف الموضوع وذلك نصف
سُدس فانما تبطل الهبة في نصف سُدس العبد فيفديه بنصف سُدس الدية وذلك ثمانمائة
وثلاثة وثلاثون وثلاث فحصل للورثة هذا مع الالف وقد قلنا الهبة في خمسة اسداس العبد
نصف سدسه قيمة ذلك تسعمائة وستة عشر وثلاثان فاستقام الثلث والثلاثان وعلى طريق الجبر
نجوز العفو في شيء ونبطله في عبد الا شيء فنفديه بعشرة أمثاله وذلك عشرة أموال الا عشرة
أشياء تعدل شيئين وبعد الجبر والمقابلة أحد عشر مالا يعدل اثني عشر شيئاً فالمال الواحد يعدل
شيئاً وجزاً من أحد عشر جزءاً من شيء فاضربه في أحد عشر فظهر ان المال الكامل يعدل اثني
عشر وقد جوزنا العفو في شيء وضربنا كل شيء في أحد عشر فتبين ان العفو انما جاز في أحد
عشر جزءاً من اثني عشر جزءاً من العبد وذلك خمسة اسداسه ونصف سدسه والله أعلم بالصواب

باب قتل العبد الموهوب له والواهب أو غيره

(قال رحمه الله) رجل له عبدان قيمة كل واحد منهما عشرة آلاف فوهب أحدهما
لرجل في مرضه وقبضه ولأمال له غيرهما ثم ان العبد الموهوب قتل الواهب فالهبة جائزة
في جميع العبد ويقال له ادفعه كله أو افده لان العبد كله يخرج من ثلثه فان ماله في الاصل
على ثلاثة تجوز الهبة في سهم ثم يدفع ذلك أو يفديه بمثله لان الدية والقيمة سواء فيزداد في
نصيب الورثة سهم وهو الدائر فنطرحه من أصل حق الورثة فيبقى لهم سهم وللموهوب له سهم
فمرفئان الهبة انما تجوز في سهم من سهمين وهو العبد الموهوب كله فان قيمة العبدين سواء

ثم يدفعه بالجنابة أو يفديه بمشرة آلاف فيسلم للورثة عشرون ألفا وقد تقضنا الهبة في عشرة
 آلاف فاستقام الثالث والثلاثون وصار في المعنى كأن الميت ترك ثلاثة أعبد لأن المدفوع بالجنابة
 من جملة تركته فتبين أن الموهوب خارج من ثلثه فإن كان وهب الآخر لرجل آخر أيضا
 فإنه يرد ثلاثة أخماس العبد القاتل إلى الورثة وهو ثلاثة أخماس العبد الآخر نقض الهبة ويقال
 لمولى القاتل ادفع خمسة أو افده بخمسة الدية لأن الثالث بين الموهوب لهما نصفان على سهمين
 والثلاثون أربعة ثم إن مولى القاتل يدفع سهمه أو يفديه بمثله فيحصل في يد الورثة خمسة فيطرح
 السهم الدائر من أصل حقهم يبقى حقهم في ثلاثة وحق الموهوب لهما في سهمين فذلك خمسة
 ثم يدفع مولى القاتل نصيبه أو يفديه بسهم فيسلم للورثة أربعة وقد تقضنا الهبة في سهمين
 فاستقام فتبين أن الهبة إنما جازت لكل واحد منهما في خمسي عبده وذلك أربعة آلاف ويطالت
 في ثلاثة أخماس كل واحد منهما فيكون ذلك اثني عشر ألفا ثم دفع الموهوب له نصيبه أو فداه
 بخمسة الدية فيصير في يد الورثة ستة عشر ألفا وقد تقضنا الهبة لهما في ثمانية آلاف وعلي طريق
 الجبر تأخذ مالا مجهولا فتجوز الهبة لهما في شيء ثم إن مولى القاتل يدفع نصيبه أو يفديه بمثله
 وذلك نصف شيء فيحصل في يد الورثة مال الانصف شيء يعدل شيئين وبعد الجبر والمقابلة
 يعدل شيئين ونصفا إنما جوزنا الهبة في شيء وشيء من شيئين ونصف خمساه فعرفنا أن الهبة إنما
 جازت لكل واحد منهما في خمسي عبده * ولو كان أحد العبدین وأجنبي قتل الواهب غرم
 الأجنبي خمسة آلاف لأنه أ تلف نصف النفس بجنايته ويقال لمولى العبد القاتل أدفع أم تقضى
 فإن اختار الفداء كان لكل واحد منهما خمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من العبد الذي في
 يده ورد البقية بنقص الهبة ويقال لمولى القاتل افد ما جاز لك فيه الهبة بخمسة أجزاء من أحد
 عشر جزءا من نصف الدية لأن مال الميت خمسة وعشرون ألفا العبدان ونصف الدية وإنما تجوز
 الهبة لهما في ثلثه وذلك الثالث بينهما نصفان على سهمين ثم إن مولى القاتل يفدى سهمه بنصف
 سهم لأن عبده إنما جنى على نصف النفس فخصته من الدية مثل نصف قيمته فالسبيل أن نضعفه
 للكسر بالانصاف فيصير على اثني عشر سهما لكل واحد من الموهوب لهما سهمان وللورثة
 ثمانية ثم يفدى الموهوب له سهمه بسهم من الدية وهذا السهم هو الدائر فطرحه من أصل
 حق الورثة يبقى حقهم في سبعة وحق الموهوب لهما في أربعة فذلك أحد عشر ثم مولى القاتل
 يفدى بسهم فيحصل في يد الورثة ثمانية وقد تقضنا الهبة لهما في أربعة فاستقام الثالث والثلاثون *

اذا عرفنا هذا فنقول السبيل أن نضرب أحد عشر في خمسة وعشرين فيكون مائتين وخمسة
 وسبعين وانما جوزنا الهبة لكل واحد منهما في سهمين من أحد عشر وقد ضربنا ذلك في خمسة
 وعشرين فعرفنا أن الهبة انما جازت لكل واحد منهما في خمسين وذلك خمسة أجزاء من
 أحد عشر جزءاً من عبده لان جملة ماله لما صار على مائتين وخمسة وسبعين فكل عبد يكون مائة
 وعشرين ونصف الدية خمسة وخمسون من مائة وعشرة يكون خمسة أجزاء من أحد عشر
 جزءاً فبين تخريج المسئلة * وان اختار الدفع جازت الهبة لكل واحد منهما في نصف العبد
 ورد النصف بنقص الهبة ويدفع مولى الجاني النصف بالجناية لما بينا أن جملة ماله خمسة
 وعشرون ألفاً وقد انقسم ذلك بعد طرح سهم الدور بين الورثة والموهوب لهما على خمسة
 لكل واحد من الموهوب لهما خمس ذلك وذلك خمسة آلاف وهو قيمة نصف العبد الذى
 وهب له فبين أن الهبة تبطل في نصف قيمة كل عبد فيحصل في يد الورثة خمسة عشر ألفاً ثم
 يدفع مولى القاتل نصف العبد بالجناية فيسلم للورثة عشرون ألفاً وقد نفذنا الهبة لهما في عشرة
 آلاف فاستقام الثلث والثلثان فاذا كان لرجل عبد قيمته عشرة آلاف درهم وله خمسة آلاف
 درهم فوهب العبد في مرضه لرجل وقبضه ثم قتل العبد الواهب فانه يرد ربع العبد نقصا
 للهبة ويدفع ثلاثة أرباعه أو يفديها بثلاثة أرباع الدية لان مال الميت خمسة عشر ألفاً وبعد
 طرح سهم الدور انما تنفذ الهبة في نصف ذلك وهو سبعة آلاف وخمسمائة قيمة ثلاثة أرباع
 العبد فعرفنا أن الهبة انما جازت في ثلاثة أرباعه فيرد عليهما ربع العبد وقيمته ألفان وخمسمائة
 ثم يدفع ثلاثة أرباعه أو يفدى بثلاثة أرباع الدية فيجتمع في يد الورثة خمسة عشر ألفاً وقد
 نفذنا الهبة في سبعة آلاف وخمسمائة فاستقام الثلث والثلثان * واذا وهب المريض عبداً له
 يساوى عشرة آلاف درهم لا مال له غيره وعليه دين عشرة آلاف درهم أو أكثر وقبضه
 الموهوب له ثم قتل العبد الواهب فان الهبة تبطل لان الهبة في المرض وصية فتأخر عن
 الدين والدين محيط بالتركة فتبطل الهبة في جميع العبد لهذا وتبطل الجناية أيضاً لان بطلان
 الهبة تبين أن العبد جنى على مولاه وجناية الخطأ من العبد على مولاه هدر فيكون هذا وما
 لو مات حتف أنفه سواء فباع العبد في الدين * ولو أعتقه الموهوب له قبل أن يرفعوا الى
 القاضى وهو لا يعلم بالجناية نفذ عتقه لانه ملكه بالقبض بحكم فلا يبطل ملكه بفساد السبب
 ما لم يسترد منه والعق متى صادف ملكه نفذ سواء كان سببه فاسداً أم صحيحاً وبنفوذ العتق

تقرر ملكه فيجب اعتبار الجناية الا أن المولى اذا أعتقه وهو لا يعلم بالجناية يصير مستهلكا للعبد فان كان الدين عشرين ألفاً أو أكثر غرم الموهوب له قيمتين قيمة كاملة وهي عشرة آلاف بالاستهلاك لانه وجب عليه رده بانتقاض الهبة وقد تعذر رده بالاستهلاك فيغرم قيمته وعليه عشرة آلاف الا عشرة بالجناية لانه في حكم الجناية صار مستهلكا له حين أعتقه وهو لا يعلم بالجناية ولكن قيمة العبد بالجناية لا تزداد على عشرة آلاف الا عشرة وان كان الدين عشرة آلاف كان على الموهوب له عشرة آلاف لحق الغرماء ثم يغرم ثلثي ما بقي من القيمة في الجناية للورثة لان ذلك الباقي مال الميت في الحاصل فيسلم له الثلث بحكم الوصية ويغرم للورثة ثلثي ذلك وان كان الدين خمسة آلاف ولم يمتقه الموهوب له رد على الورثة ثلاثة أرباعه ويقال للموهوب له ادفع الربع أو افده بربع الدية لان الهبة تبطل في نصف العبد لمكان الدين يبقى نصف العبد فيجعل ذلك النصف بمنزلة عبد كامل في حال ما اذا لم يكن على الواهب دين وقد بينا في العبد الكامل انه اذا كان قيمة العبد والدية سواء فانما تجوز الهبة في نصف العبد ويدفع النصف بالجناية أو يفديه بنصف الدية فهذا أيضا تجوز الهبة في ذلك النصف وتبطل في نصف فعرنا أن الهبة انما بطلت في ثلاثة أرباع العبد وجازت في ربعه قيمته ألفان وخمسمائة فاذا دفع الموهوب له أو فداه حصل في يد الورثة عشرة آلاف فيقضون الدين خمسة آلاف لقتل العبد المريض فانه يقال للموهوب له أئدفع أم تفدى فان اختار الدفع جازت الهبة في ثلاثة أثمان العبد ورد خمسة أثمانه نقضا للهبة ويصير في الحكم كأن الميت ترك عبدا وثلاثة أثمان العبد لان المدفوع بالجناية ماله وطريق التخييع فيه عند اختيار الدفع أن الهبة تبطل في مقدار الدين وهي خمسة آلاف قيمة ربع العبد ويبقى ثلاثة أرباعه فيجعل هذه الثلاثة الارباع بمنزلة عبد كامل في حال ما لو لم يكن على الميت دين وفي العبد الكامل بعد طرح سهم الدور انما تجوز الهبة في نصفه فهذا أيضا تجوز الهبة في نصف ثلاثة أرباع العبد ونصف ثلاثة أرباع العبد ثلاثة أثمانه فيحصل للورثة خمسة أثمان العبد ويدفع اليهم ثلاثة أثمانه بالجناية فيحصل لهم العبد فيقضون منه الدين خمسة آلاف يبقى لهم ثلاثة أرباع العبد وقيمته خمسة عشر ألفا وقد نفذنا الهبة في ثلاثة أثمان العبد وقيمته سبعة آلاف وخمسمائة فاستقام الثالث والثمان وان اختار الفداء جازت الهبة في ثلاثة أعشار العبد وردد سبعة أعشار العبد الى الورثة نقضا للهبة ثم يفديه بثلاثة أعشار الدية * وطريق التخييع فيه أن الهبة تبطل في ربع

العبد باعتبار الدين يبقى ثلاثة أرباعه فيجمل ذلك كعبد كامل ثم كل سهم تفدي فيه الهبة يفديه بمثل نصفه لأن الدية مثل نصف القيمة فإذا جملنا ثلاثة على ثلاثة وجوزنا الهبة في سهم فداه بنصف سهم فيظهر في يد الورثة زيادة نصف سهم وهو الدار فيطرح هذا من أصل حقهم ويكون ثلاثة أرباع العبد على سهمين ونصف انكسر بالانصاف فأضعفه فيكون خمسة فتجوز الهبة له في سهمين من خمسة ثم يفدى ذلك بسهم واحد فيحصل للورثة أربعة أسهم وقد نقضنا الهبة في سهمين فكان مستقيماً فإذا صار ثلاثة أرباع العبد على خمسة كان ربعه سهماً وثلاثين وجميعه ستة وثمان فاضربه في ثلاثة لانكسر فيكون عشرين وانما جوزنا الهبة في سهمين وقد ضربناهما في ثلاثة وذلك ستة وستة من عشرين ثلاثة أعشار فلماذا قال يفدى ثلاثة أعشاره بثلاثة أعشار الدية ووقع في بعض النسخ قيل للموهوب له ادفع ثلاثة أعشاره أو افده بثلاثة أعشار الدية وهو غلط في حق الدفع بل الصحيح عند اختيار الدفع ما بينا أن الهبة تجوز في ثلاثة أثمانه * ولو كان له عبد يساوي عشرة آلاف درهم لا مال له غيره ولا دين عليه فوهبه لرجل في مرضه وقبضه ثم قتل العبد الواهب وأحبينا معه ثم أعتقه الموهوب له وهو يعلم بالجنابة فهو ضامن عشرة آلاف درهم لورثة الاجنبي ويضمن ثلثي الدية وثلثي القيمة لورثة الواهب لأن ملكه يتقرر بالاعتاق وهو بالاعتاق مع العلم بالجنابة يصير مختاراً للجنائيتين فيضمن للاجنبي كمال الدية ولورثة الواهب الدية بسبب الجنابة والقيمة بسبب الاستهلاك فظهر أن مال الميت الدية والقيمة فيسلم له اثلاث منها بطريق الوصية فيضمن للورثة ثلثي كل واحد منهما وإن أعتقه وهو لا يعلم بالجنابة صار في حكم الجنائيتين مستهلكاً رقة العبد فيغرم قيمته وقيمته في الجنابة لا تزيد على عشرة آلاف الا عشرة فيغرم نصف ذلك وهو خمسة آلاف الا خمسة لورثة الاجنبي ويغرم لورثة الواهب ثلثي قيمته وثلثي خمسة آلاف الا خمسة لأن ماله قيمة كاملة وهي الواجبة باستهلاك الموهوب ونصف القيمة بسبب الجنابة وذلك خمسة آلاف الا خمسة فتتخذ وصيته في ثلث ذلك ويغرم للورثة الثلاثين وإن كان الموهوب له لم يمتقه واختار الفداء فإنه يرد نصفه الى ورثة الواهب نقضاً للهبة وتجوز الهبة في نصفه ثم يفدى ذلك النصف بنصف الدية لورثة الاجنبي وبنصف الدية لورثة الواهب لأن عند اختيار الفداء يظهر أن مال الواهب خمسة عشر ألفاً وأن الهبة تصح في مقدار الثلث وهو نصف العبد قيمته خمسة آلاف باعتبار أن العبد في الأصل على ثلاثة وبعد طرح سهم الدور على سهمين

فتجوز الهبة في أحد السهمين ويقضى ذلك بسهم فيسلم للورثة سهمان وقد تقضنا الهبة في سهم
ثم يقال لورثة الواهب ادفعوا النصف الذي رد عليكم الى ورثة الاجنبي أو افدوه بخمسة آلاف
لان بانتقاض الهبة عاد ذلك النصف الى قديم ملك الواهب وقد جنى على الاجنبي فيقوم
وارثه مقامه باختياره الدفع أو الفداء ثم يرجعون بنصف القيمة على الموهوب له لانه قبض
النصف فارغا ورده مشغولا بالجناية وقد استحق بها وان اختار الدفع رد ثلاثة أخماس العبد الى
ورثة الواهب نقضا للهبة ويدفع الحسنيين بالجناية الى ورثة الواهب وورثة الاجنبي بينهما نصفين
لان العبد في الاصل على ستة فان الثلث الذي تجوز فيه الهبة مدفوع بالجنايتين نصفين
فتجوز الهبة في سهمين ثم يدفع أحد السهمين الى ورثة الواهب وهو السهم الدائر في طرح
من أصل حقهم وانما يجعل العبد على خمسة فتجوز الهبة في الحسنيين ثم يدفع أحد الحسنيين
الى ورثة الواهب فيسلم لهم أربعة أخماسه وقد تقضنا الهبة في خمسين فاستقام * وقع في بعض
النسخ يقال للموهوب له ادفع نصفك أو افده بنصف الدية وهو غلط عند اختيار الدفع والصحيح
ما بينا وبه أجاب في بعض النسخ هنا وفي كتاب الدور ثم يقال لورثة الواهب ادفعوا الثلاثة
الاخماس التي ردت اليكم الى ورثة الاجنبي أو افدوه بثلاثة أخماس الدية وارجعوا بقيمة ذلك
على الموهوب له لانه كان قبضه فارغا ورده عليهم مشغولا بالجناية وقد استحق ذلك وان
كان لرجل عبدا يساوي خمسة آلاف فوهبه لرجل في مرضه ولا مال له غيره ثم ان
الموهوب له وهبه لآخر ثم قتل العبد الواهب الاول فانه يقال للموهوب له الثاني افده
بالجناية أو افده لان الملك له في الحال فان دفعه بالجناية جازت الهبة من الواهب الاول
للموهوب له في ثلثي العبد ورجع ورثة المقتول على الموهوب له الاول بثلث قيمته لان
بالدفع تبين ان ملك الواهب الاول في الحكم عبدان فتجوز الهبة في ثلث ذلك للموهوب
له الاول وهو ثلثا عبد ويلزمه رد ثلث العبد المقبوض وقد تعذر رده حين وهبه لغيره
فيغرم ثلث قيمته حتى يسلم لورثة الواهب عبد وثلث عبد وقد تقضنا الهبة في ثلثي عبد فان
فداه بجميع الدية فلا شيء على الموهوب له الاول لان ملك الواهب الاول الدية والعبد
وذلك خمسة عشر ألفا وقيمة العبد خمسة آلاف فهو خارج من الثلث فتجوز الهبة في جميعه
ولو كانت قيمته خمسة عشر ألفا فوهبه لرجل في مرضه وقبضه ثم ان الموهوب له وهبه
لآخر وهو مريض وقبضه الآخر ثم ان العبد قتل الموهوب له الاول ومات الواهب من

مرضه فانه يسلم للموهوب له الآخر سبع العبد ويرد ستة اسباعه الى ورثة الموهوب له الاول ويحيى ورثة الواهب الاول فيأخذون من ذلك ثلثي العبد ويقال للموهوب له الآخر ادفع السبع الذي في يدك أو افده بسبع الدية هكذا ذكره في بعض النسخ وهو صواب عند اختيار الفداء فأما عند اختيار الدفع تجوز له الهبة في السدس وهو الصحيح وهكذا ذكره في بعض النسخ أما عند اختيار الفداء يحمل العبد في الاصل على تسعة لحاجتنا الى حساب له ثلث والثلاثة ثلث فانما تجوز الهبة للموهوب له الاول في ثلاثة ثم تجوز الهبة من الاول للثاني في سهم من هذه الثلاثة ويفدى هذا السهم بثلاث من هذه الدية لان الدية مثل ثلث القيمة فيظهر في حق ورثة الموهوب له الاول زيادة بثلاثي سهم فيطرح ذلك من أصل حقهم يبقى حقهم في سهم وثلث وحق الموهوب له الثاني في سهم فذلك سهمان وثلث فمرفنا ان ثلث العبد صار على سهمين وثلث فيكون جميع العبد على سبعة فانما تصح الهبة للموهوب له الثاني في سهم من سبعة فيفدى ذلك بسبع الدية ويرد ثلثي العبد على ورثة الواهب الاول لانه لا تظهر الزيادة في مال مورثهم فانما تجوز الهبة منه في ثلث العبد وأما عند اختيار الدفع الثالث الذي جازت الهبة فيه للموهوب له الاول يكون على ثلاثة أسهم فتجوز الهبة في سهم منه ثم يدفع الموهوب له الثاني ذلك السهم فيزداد حق ورثة الموهوب له الاول بسهم فيطرح ذلك من أصل حقهم ويحمل الثلث على سهمين فتجوز الهبة بالثاني في أحدهما ثم يدفعه بالجناية فيحصل لورثة الموهوب له الاول سهمان وقد نقضنا الهبة في سهم فاستقام وإذا صار الثلث على سهمين كان جميعه ستة فمرفنا ان الهبة انما تصح في سدس العبد في دفع الموهوب له ذلك السدس بالجناية ويرد الى ورثة الواهب الاول ثلثي العبد ولو كان العبد قتل الواهب الاول والمسئلة بحالها وقيمة العبد عشرة آلاف ومات الموهوب له الاول من مرضه جازت الهبة للموهوب له الآخر في سدسه ورد خمسة اسداسه الى الموهوب له الاول ويحيى ورثة الواهب الاول فيأخذون من هذه الخمسة الاسداس ثلاثة اسداس وهو نصف العبد ويبقى في يد ورثة الثاني ثلث العبد لانا نحتاج الى حساب له ثلث والثلاثة ثلث ذلك تسعة فتصح الهبة من الاول للثاني في ثلاثة ثم يمود ذلك اليهم بالدفع بالجناية أو الفداء بمثله فيطرح ذلك من أصل حق ورثة الواهب الاول لكان الدور يبقى حقهم في ثلاثة وحق الموهوب له في ثلاثة فيكون العبد على ستة ثلاثة اسداسه وهو نصف العبد لورثة الواهب الاول بنقض

الاول وسدسان وهو ثلث العبد لورثة الموهوب له الاول وسدسة للموهوب له الآخر
 ثم يقال لورثة الموهوب له الاول وللموهوب له الآخر ادفوا ما في أيديكم الى ورثة المقتول
 أو ادفوه بمثله لان القيمة والدية سواء وأي ذلك فعلوا فقد حصل لورثة الواهب ستة وقد
 نفذنا الهبة في ثلاثة فكان مستقيما ثم يرجع ورثة الواهب الآخر على الموهوب له الآخر
 بثالث قيمة العبد لانه قبضه فارغا ورده عليهم مشغولا بالجناية وقد استحق من يدهم بذلك
 السبب فلماذا رجعوا عليه بمثل قيمته سواء اختاروا الدفع أو الفداء ولو قتل العبد الواهب
 الاول والآخر جميعا وهما مريضان فهذه المسئلة على أربعة أوجه اما أن يختار الموهوب له
 الآخر وورثة الموهوب له الاول الدفع أو يختاروا جميعا الفداء أو يختار ورثة الموهوب له
 الاول الدفع والموهوب له الآخر الفداء أو يختار ورثة الموهوب له الاول الفداء والموهوب
 له الآخر الدفع فان اختاروا جميعا الفداء قيل للموهوب له الآخر رد ستة أثمان العبد على
 ورثة الواهب الآخر نقضا للهبة ويبقى في يدك ثمنه ثم يجيء ورثة الواهب الاول الى ورثة
 الموهوب له الاول فيأخذون منهم أربعة أثمان العبد ويبقى في أيديهم ثمان يأخذون منهم فداء
 الثمنين ربع الدية وانما قلنا ذلك لان العبد في الاصل على تسعة ستة من ذلك لورثة الواهب
 الاول وهو فارغ عن الجناتين وسهمان لورثة الموهوب له الاول وفيهما جناية واحدة
 وهي الجناية على الواهب الاول لان جناية هذين السهمين على الموهوب له الاول هدر فانه
 جناية المملوك على مالكه وسهم حق الموهوب له الآخر وفيه جنايتان فمند اختيار الفداء
 يفدى الموهوب له الآخر نصيبه بسهم لورثة الموهوب له الاول فيزداد نصيبهم بهذا السهم
 فطرح من أصل حقهم سهما فيتراجع العبد الى ثمانية لورثة الموهوب له الاول وسهم
 وللموهوب له الآخر سهم ثم يفدى سهمه بسهم من الدية لورثة الموهوب له الاول فيحصل
 لهم سهمان وقد نفذنا الهبة في سهم فاستقام ثم يقال للموهوب له الآخر ادف ما في يدك
 وذلك ثمان لورثة الواهب الاول بسهمين وكذلك ورثة الموهوب له الاول يفدون ما كان
 في أيديهم وذلك ثمان لورثة الواهب الاول بسهمين فيزداد في حقهم أربعة أسهم فيطرح
 ذلك من أصل حقهم واذا طرحنا أربعة من ثمانية يبقى أربعة أسهم فتبين ان العبد في الحاصل
 يكون على أربعة أسهم سهمان لورثة الواهب الاول وسهم لورثة الواهب الثاني وسهم للموهوب
 له الاول الآخر ثم يفدى الموهوب له الآخر الواهب الاول سهمه بربع الدية وكذلك

الموهوب له الاول فيحصل لورثة الواهب الاول عشرة آلاف وقد نفدنا الهبة في خمسة آلاف ثم ينفدى الموهوب له الآخر لورثة الموهوب له الاول بربع الدية أيضا فيسلم لهم خمسة آلاف وقد نفدنا الهبة في ألفين وخمسمائة ثم يرجع ورثة الواهب الآخر على الموهوب له الآخر بقيمة ربع العبد لان الموهوب له الآخر قبضه فارغا ورده مشغولا ولم يسلم لهم الا بالفداء وان اختاروا جميعا الدفع قيل للموهوب له الآخر رد تسعة أجزاء من أحد عشر جزءا من العبد على ورثة الواهب الآخر فيأخذ ورثة الاول منهم ستة أجزاء من أحد عشر جزءا ويبقى في يدي ورثة الثاني ثلاثة أجزاء فيدفعونها بالجناية اليهم أيضا ويرجعون بقيمتها على الموهوب له الآخر ويقال للموهوب له الآخر ادفع الجزأين اللذين بقيا في يدك أحدهما الى ورثة الواهب الاول والآخر الى ورثة الواهب الآخر لان العبد يكون على تسعة لما بينا ثم السهم الذي للموهوب له الآخر يدفع بالجنايتين نصفين فيكسر بالانصاف فيجعله على ثمانية عشر لورثة الواهب الاول اثنا عشر ولورثة الواهب الثاني أربعة وللموهوب له الآخر سهمان يدفعهما بالجنايتين فيحصل لورثة الواهب الثاني خمسة وحقهم في أربعة فطرح السهم الدائر من أصل حقهم يبقى حقهم في ثلاثة وحق الموهوب له الآخر في سهمين فذلك خمسة واذا صار ثلث العبد على خمسة كان الكل على خمسة عشر ثم الموهوب له الآخر يدفع سهمها من نصيبه الى ورثة الواهب الاول وورثة الموهوب له الاول يدفعون ثلاثة أسهم وهو ما عاد اليهم بنقض الهبة الى ورثة الواهب الاول فيزداد حق ورثة الواهب الاول بأربعة أسهم فيطرح من أصل حقهم أربعة يبقى حقهم في ستة وحق الآخرين في خمسة فذلك أحد عشر فتبين ان العبد صار على أحد عشر وان الموهوب له الآخر يرد تسعة على ورثة الواهب الآخر بحكم نقض الهبة فيأخذ ورثة الواهب الاول من ذلك ستة في بد ورثة الواهب الآخر ثلاثة ويدفع الموهوب له الآخر اليهم سهمها فيحصل لهم أربعة ونفدنا هبة مورثهم في سهمين فاستقام ثم يدفع الموهوب له الآخر الى ورثة الواهب الاول سهمها وورثة الواهب الثاني يدفعون اليهم ثلاثة فيحصل لهم عشرة وقد نفدنا هبة مورثهم في خمسة فاستقام الثلث والثلثان ويرجع ورثة الواهب الثاني بقيمة الثلاثة الاسهم التي دفعوا الى ورثة الواهب الاول على الموهوب له الآخر لان الموهوب له الآخر قبض ذلك من مورثهم فارغا ورده مشغولا بالجناية وقد استحق تلك الجناية وان اختار الاوسط الدفع والاخر الفداء وما لو اختار

الفداء سواء وان اختار الاوسط الفداء ولا آخر الدفع فهذا وما لو صار الدفع سواء لانه ليس في نصيب ورثة الواهب الثاني الاجنابة واحدة فلا يتغير الحكم باختيارهم الدفع أو الفداء وفي نصيب الموهوب له الآخر جنابتان فيتغير الحكم باختياره الدفع أو الفداء لانه عند اختيار الدفع يدفع نصيبه اليهما نصفين وعند اختيار الفداء ينفد كل واحد منهما بكامل نصيبه فلهذا يغير الحكم باختياره والله أعلم بالصواب

باب العتق في المرض

(قال رحمه الله) واذا أعتق الرجل عبيد له في مرضه ولا مال له غيرهما وقيمة كل واحد منهما ثمانمائة فمات أحدهما بعد موت المولى فان الثاني يسمى في أربعة أخماس قيمته لان الميت منهما مستوفى لوصيته وقد توى ما عليه من السعاية فانما يضرب كل واحد منهما في الباقي بحقه فيقول قد كان الثالث بين العبيدين نصفين على سهمين وللورثة أربعة أسهم فبعد موت أحدهما الباقي في رقبة الآخر فهو يضرب في رقبته بسهم والورثة بأربعة فتكون رقبته على خمسة يسلم له الخمس ويسمى في أربعة أخماس قيمته فان كان العبد الميت ترك مائة درهم أضيف المائة الى قيمة الباقي ثم يحمل له الخمس من ذلك لان على الميت من السعاية فوق ما تركه فيجمل ما ترك مال المولى فيكون ماله أربع مائة فيضرب فيه الورثة بأربعة والعبد الباقي فيسلم له الخمس من ذلك وذلك ثمانون ويسمى في مائتين وعشرين من قيمته فيحصل للورثة ثمانمائة وعشرون وقد نفذنا الوصية للحى في ثمانين وللميت في مثله فيحصل تنفيذ الوصية لهما في مائة وستين ولو لم يموت واحد من العبيدين حتى سمي أحدهما في مائة درهم ثم مات أو أبقى أو عجز عن السعاية ضم ما سمي فيه الى رقبة الآخر ثم جمل للباقي خمس ذلك للتخريج الذي بينا ولو عجزا للمريض ثلثي قيمتهما فاستهلكها ثم مات كان عليهما أن يسعيا في ثلثي الثالث لان مال الميت عند الموت ثلث رقبة كل واحد منهما وقد وصل اليه عوض الثلثين وما استهلك الا بعد جملة ماله فانما تنفذ الوصية لهما في ثلث الثالث وعلى كل واحد منهما أن يسعى في ثلثي ثلث قيمته ولو كان أحدهما عاجل له ثلثي قيمته فاستهلكها ثم مات ضم ما بقي من قيمته الى رقبة الآخر فيصير أربع مائة وهو جميع تركه المولى فثلث ذلك بينهما نصفان وذلك مائة وثلاثة وثلاثون وثلث لكل واحد منهما ستة وستون وثلثان ويسمى الذي لم يعجل

شيئاً في مائتين وثلاثة وثلاثين وثلاث ويسمى الآخر في ثلاثة وثلاثين وثلاث فيحصل للورثة
 مائتان وستة وستون وثلاثون وقد نفذنا الوصية لهما في مائة وثلاثة وثلاثين وثلاث فان قيل
 لماذا لا يضرب كل واحد منهما بما بقي من رقبة الذي عجل بسهم والذي لم يعجل بثلاثة قلنا
 لان كل واحد منهما موصى له بجميع رقبته فانما يضرب في الثلث بوصيته فلا بد من أن يجعل
 الثلث بينهما نصفان ثم يحتسب للذي عجل ما أدى ولو عجل أحدهما جميع قيمته للمولى
 فاستهلكها ثم مات سعى الآخر في ثلثي قيمته للورثة وفي سدس قيمته للعبد الذي عجل القيمة
 لان مال المولى عند موته ثلثمائة وهي رقبة الذي لم يعجل شيئاً فتنفذ الوصية في ثلثه وهو مائة
 درهم بينهما نصفين لكل واحد منهما خمسون فالذي لم يعجل يسلم له خمسين ويسمى في
 مائتين وخمسين والذي عجل ثلثمائة وقد تبين أنه كان السالم له بالوصية خمسين وقد استوفى
 ذلك المولى منه فكان ديناً له في تركته فيأخذ خمسين من هذه السعاية بحساب دينه ويبقى
 للورثة مائتان وقد نفذنا الوصية في مائة ولو عجل أحدهما جميع قيمته وعجل الآخر نصف
 قيمته فاستهلك المولى جميع ذلك ثم مات سعى الذي عجل النصف في ثلث القيمة للورثة وفي
 نصف سدس القيمة للعبد الآخر لان ماله عند الموت مائة وخمسون فانما يسلم لهما بالوصية
 ثلث ذلك بينهما نصفين فيسلم للذي عجل النصف خمسة وعشرين بما بقي من رقبته ويسمى
 في مائة وخمسة وعشرين يأخذ العبد الآخر بحساب دينه لان المولى قد استوفى منه جميع
 القيمة وقد ظهر أنه كان سلم له بالوصية خمسة وعشرين فيرد عليه ذلك القدر ولو كان عجل
 أحدهما للمولى خمسين درهماً وعجل له الآخر مائتين وخمسين فاستهلك المولى جميع ذلك
 ثم مات يسمى العبد الذي عجل خمسين درهماً في مائتي درهم للورثة فقط لان ماله عند الموت
 ثلثمائة فيسلم لهما بالوصية ثلاثة لكل واحد منهما خمسين وقد عجل أحدهما مائتين وخمسين
 وهو مقدار ما عليه من السعاية وعجل الآخر خمسين فيسمى للورثة في مائتي درهم حتي
 يصير مؤدياً جميع ما عليه من السعاية فيسلم للورثة مائتي درهم وقد نفذنا الوصية لهما في مائة
 واذا أعتق عبداً له في مرضه لا مال له غيره وقيمته ثلثمائة ثم مات المولى ثم مات العبد وله
 ورثة أحرار وترك خمسمائة درهم كان لورثة المولى من ذلك مائتا درهم والباقي لورثة العبد
 لان عند موت المولى يسلم للعبد ثلث رقبته بالوصية وتلزمه السعاية في ثلثي رقبته فلما مات
 عن ورثة أحرار فانما يبدأ بقضاء الدين من تركته وذلك مائتا درهم والباقي لورثته وكذلك

أو مات العبد قبل المولى وله ورثة بخودون ميراثه لأن شيئا من ماله لا يعود إلى السيد بالميراث فلا يقع الدور وكذلك لو مات العبد قبل السيد وترك خمسمائة ثم مات المولى وله أولاد رجال ونساء ولا وارث للعبد غير السيد فالماثلان من الخمسمائة بين ورثة المولى للذكر مثل حظ الانثيين لأن ذلك للمولى من تركته العبد بحساب دينه وثلثمائة الباقية من تركته العبد تكون للذكر من أولاد المولى بسبب الولاء هذا إذا كان موت العبد بعد المولى فإن كان موت العبد قبل موت المولى فالخمسائة كلها بين ورثة المولى للذكر مثل حظ الانثيين لأن جميع ذلك صار للمولى بعضه بحساب الدين وبعضه بحساب الميراث فتكون الخمسمائة كلها تركته المولى ولو أن العبد مات بعد موت المولى وترك ابنته كانت المائتان من الخمسمائة لورثة المولى بحساب دين السعاية وكانت الثلثمائة بين ابنة العبد والذكور من أولاد المولى نصفين لأن تركته العبد في الحاصل هذا فيكون نصفه لابنته ونصفه لعصبة المولى ولو مات العبد قبل السيد وترك خمسمائة وترك ابنته ومولاه كانت وصية العبد مائة وستين درهما لأن مال المولى في الحاصل أربعمائة قيمة العبد ثلثمائة والباقي وهو مائتان بين الابنة والمولى نصفان ثم تنفذ الوصية للعبد في خمسي هذه الأربعمائة باعتبار طرح سهم الدور من نصيب المولى كما بينا فإذا ظهر أن وصيته خمسا أربعمائة وذلك مائة وستون يبقى عليه من السعاية مائة وأربعون فيأخذها ورثة المولى من الخمسمائة ويبقى من تركته العبد ثلثمائة وستون بين المولى والابنة نصفان فيسلم للابنة مائة وثمانون ولورثة المولى في الحاصل ثلثمائة وعشرون وعلى الطريق الآخر وهو أن يجعل طرح سهم الدور من نصيب العبد واليه أشار في الكتاب هنا السبيل أن نرفع من تركته العبد ثلثي قيمته بالسعاية يبقى ثلثمائة بين الابنة والمولى نصفان ثم نصيب المولى يكون على ثلاثة أسهم حاجتنا إلى تنفيذ الوصية للعبد في ثلث ذلك فيكون هذه الثلثمائة على ستة أسهم ثلاثة للمولى ثم يعود سهم من ذلك بالوصية إلى الابنة فيطرح ذلك من أصل نصيبها يبقى لها سهمان وللمولى ثلاثة فذلك خمسة فهذه تكون أخماسا خمسها مائة وعشرون ثم يعود إليها بالوصية خمس آخر وذلك ستون فيسلم لها مائة وثمانون وقد كنا أعطينا المولى بالميراث مثل هذا فاستقام التخريج ولو مات العبد قبل السيد وترك سبعمائة درهم والمسئلة بحالها فوصية العبد مائتا درهم أما على الطريق الأول فإن مال المولى خمسمائة وقيمة العبد مع نصف ما بقي ثم بعد طرح سهم الدور من جانبه وهذه الخمسمائة تكون أخماسا للعبد خمسها بالوصية وذلك مائتا

درهم فاذا تبين أن وصيته مائتا درهم يبقى عليه السعاية في مائة درهم فيأخذ المولى ذلك من تركته مع نصف ما بقي فيسلم لورثته أربعمائة وقد نفذنا وصيته في مائتين وعلى الطريق الآخر ترفع ثلثي قيمته من تركته بقي تركه العبد خمسمائة وتقسم هذه الخمسمائة بعد طرح سهم الدور من نصيب الابنة على خمسة أسهم ثلثمائة للمولى ومائتان للابنة ثم تعود مائة بالوصية فيسلم لها ثلثمائة مثل ما سلم للمولى وقد نفذنا الوصية في المائتين في مائتي درهم * ولو ترك العبد مائتي درهم أو أقل منها كان ذلك كله لورثة السيد لان على العبد السعاية في المائتين وقد تبين أن دينه محيط بتركته فلا ميراث لورثته ولو ترك ثلثمائة كانت وصيته عشرين ومائة لان هذه الثلثمائة كلها مال المولى وبعد طرح سهم الدور من جانبه تقسم أخماسا للعبد خمسها بطريق الوصية وذلك مائة وعشرون يبقى عليه من السعاية بقدر مائة وثمانين فيأخذ المولى ذلك أولا ثم يسلم له نصف المائة والعشرين بالميراث فيسلم لورثته مائتان وأربعون وقد نفذنا الوصية في مائة وعشرين * وعلى الطريق الآخر يرفع ثلثا قيمته بقي تركه العبد مائة فيقسم ذلك بين الابنة والمولى أخماسا للمولى ثلاثة أخماسه ستون ثم يعود اليها بالوصية ثلث ذلك عشرون فيسلم لها ستون مثل ما سلم للمولى بالميراث وقد نفذنا الوصية مرة في مائة ومرة في عشرين فاستقام * وعلى هذا القياس لو ترك العبد أكثر من ذلك ماثلته بين ألف ومائتين الاشياء فان التخرج فيه كما بينا * ولو ترك ألف درهم ومائتي درهم أو أكثر فلا سعاية عليه وهو كله ميراث لان نصف تركته يكون للمولى بطريق الميراث وذلك ستمائة فتبين أن جميع رقبته خارج من ثلث مال المولى فلماذا لا سعاية عليه ولو ترك العبد ابنتين وثلثمائة درهم كانت وصيته في ثلث ذلك ثم ذلك الثلث بين الابنتين والمولى أثلاثا فالسبيل أن تجعل أصله من تسعة ثم يعود سهم الى المولى بالميراث وهو الدائر فتطرحه من أصل حقه وتجعل الثلثمائة على ثمانية فانما تنفذ الوصية في ثلاثة أثمان هذه الثلثمائة وثمان الثلثمائة سبعة وثلاثون ونصف فثلاثة أثمانه تكون مائة واثنى عشر ونصفا فتبين أن السالم له بالوصية هذا المقدار فيأخذ المولى من تركته ما بقي عليه من السعاية وذلك مائة وسبعة وثمانون ونصف ويعود اليه بالميراث سبعة وثلاثون ونصف فذلك مائتان وخمسة وعشرون وقد نفذنا الوصية في مائة واثنى عشر ونصف على الطريق الآخر يرفع ثلثا قيمته من تركته بقي مائة فهذه المائة تقسم بين الابنتين والمولى أثلاثا ثم الثلث الذي للمولى يكون على ثلاثة حاجتنا الى تنفيذ الوصية في ثلث ذلك

فتكون هذه المائة على تسعة وبعد طرح سهم الدور من جانب الابنتين تكون على ثمانية يسلم للمولى بالميراث ثلاثة ثم يعود الى الابنتين بالوصية سهم فيكون لهما ستة وذلك الثلثان من تركه العبد والمولى الثالث واذا قسمت ذلك بالدراهم ظهر أن تنفيذ الوصية في مائة واثني عشر ونصف لانا نقدرنا الوصية مرة في مائة ومرة في ثمن المائة وذلك اثنا عشر ونصف وكذلك على هذا القياس يخرج لو ترك أكثر من ذلك الى ألف وثمانمائة درهم فان كانت تركه العبد ألف درهم وثمان مائة أو أكثر فلا سعاية عليه لان لابنتيه من تركته الثلثين والباقي للمولى وذلك ستمائة فتبين أن رقبته يخرج من ثلث ماله فهذا لا يجب عليه السعاية ولو كان العبد ترك ابنتيه وأمه والمولى فان كانت تركته قدر ثلثي قيمته أو أقل فهو لورثة المولى كله بحساب دين السعاية وان كانت تركته أكثر من ذلك نظرت الى ما بقي فتنقسمه على أربعة عشر سهما ثم نظرت الى سهم من سبعة عشر فاضفته الى ثلث رقبة العبد فذلك ثلث تركه المولى فهو الوصية من قبل أن أصل الفريضة من ثمانية عشر للابنتين الثلثان اثنا عشر وللأم السدس الثلاثة وما بقي وهو الثلاثة فهو للسيد يعود ثلث ذلك وهو سهم بالوصية الى ورثة العبد فاخرج ذلك من أصل حقهم فيبقى لهم أربعة عشر وهذه الثلاثة التي بقيت ميراث المولى فذلك سبعة عشر فلهذا صار الباقي بعد المائتين مقسوما على سبعة عشر الوصية من ذلك سهم واحد ولو ترك العبد وابنه وامرأة ومولا هرفعت من تركته ثلثي القيمة ثم نظرت الى ما بقي فأخذت سبعة فاضفته الى ثلث قيمة العبد فجعلته لوصيته لان أصل الفريضة من ثمانية للمرأة سهم وللابنة أربعة والباقي وهو ثلاثة للمولى ثم يعود سهم من هذه الثلاثة بالوصية الى ورثة العبد فيطرح هذا السهم من أصل حقهم وتجعل قسمة الباقي على سبعة ولو ترك العبد ابنة وأما وامرأة والمسئلة بحالها قسم ما بقي من التركة بعد دفع ثلثي القيمة على سبعة وستين سهما فنظرت الى خمسة أسهم من هذه السبعة والستين فاضفتها الى ثلث قيمة العبد وجعلت ذلك الوصية لان الفريضة من أربعة وعشرين للابنة اثني عشر وللأم أربعة والمرأة ثلاثة يبقى خمسة فهي للمولى بالعصوبة ثم تنفذ الوصية في ثلث ذلك وليس للخمسة ثلث صحيح فيضرب أصل الفريضة في ثلاثة فصار اثنين وسبعين للمولى من ذلك خمسة عشر ثم يعود ثلث ذلك وهو خمسة الى ورثة العبد بالوصية فيطرح ذلك من أصل حقهم واذا طرحت من اثنين وسبعين خمسة يبقى سبعة وستون الوصية من ذلك سبعة أخرى مع ثلث القيمة كما بينا

ولو كان العبد ترك ابنتين وأما وامرأة كانت وصيته جزأ من أحد وسبعين مع ثلث رقبته لان أصل الفريضة من أربع وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر واللام أربعة وللأم أربعة وثلث وبقي سهم واحد فهو للمولى ثم ثلث ذلك العبد وصية فالسبيل أن تضرب أربعة وعشرين في ثلاثة فيكون اثنين وسبعين للمولى بالميراث من ذلك ثلاثة ويعود الى وريثة العبد سهم منه بالوصية فيطرح من أصل حقهم سهم يبقى أحد وسبعون فتبين ان الوصية له بثلث رقبته وبجزء من أحد وسبعين مما بقي من تركته بعد رفع ثلثي قيمته * ولو مات العبد قبل المولى وترك ثلاث مائة درهم ثم مات المولى وعليه دين مائة درهم فوصية العبد من ذلك ثمانون درهما والسعاية مائتان وعشرون لان القدر المشغول بالدين من ثلاثمائة لا يعد مالا للمولى في حكم الوصية يبقى مائة مائة درهم وبعد طرح سهم الدور من قبل المولى يقسم على خمسة أسهم خمسا للعبد بالوصية وذلك ثمانون درهما وثلاثة اخماسه للمولى ثم يعود نصف الثمانين بالميراث الى المولى فيسلم لورثته مائة وستون وقد نفذنا الوصية للعبد في ثمانين فاستقام وعلى الطريق الآخر يجعل طرح سهم الدور من قبل العبد قال برفع مقدار الدين وهو مائة وثلثا مائة فانما يكون للعبد ثلث مائة وذلك ستة وستون وثلثان فذلك بين الابنة والمولى نصفان ثم نصيب المولى يكون على ثلاثة أسهم لتنفيذ الوصية للعبد في ثلاثة فيطرح سهم من قبل الابنة لان ذلك يعود اليها بالوصية ويقسم هذا الباقي على خمسة خمساها للابنة وثلاثة اخماسها للمولى ثم يعود خمس بالوصية اليها فيسلم اليها مثل ما سلم للمولى وقد حصل تنفيذ الوصية مرة في ستة وستين وثلثين ومرة في ثلاثة عشر وثلث فذلك ثمانون ثم التخريج كما بينا وكذلك ان كان الدين أقل من ذلك أو أكثر فهو على هذا القياس وكذلك لو كان مع الابنة امرأة أو أم أو كلاهما فهو يخرج مستقيما اذا تأملت على الطريق الذي قلنا ولو لم يكن على المولى دين وترك المولى أيضا ثلثمائة فوصية العبد مائتان وأربعون درهما لانا نضم ما ترك المولى الى ما تركه العبد فانه ليس فيه فضل على قيمته فيجعل ذلك كله مال المولى ثم بعد طرح سهم الدور من جانب المولى نفذ الوصية للعبد في خمسي ذلك وخمسا ستمائة مائتان وأربعون يبقى من تركه العبد ستون يأخذ بطريق السعاية ويأخذ نصف المائتين وأربعين بطريق الميراث فيسلم لورثته أربع مائة وثمانون وقد نفذنا الوصية في مائتين وأربعين وعلى الطريق الآخر يقول وصية العبد من ثلاث مائة فاذا ترك ثلاث مائة والوصية للعبد من كل ثلاث مائة عرفنا ان

له مائتين فيأخذ المولى مائة درهم من تركة العبد بطريق السعاية ونصف المائتين بطريق الميراث ثم ثلث ذلك للعبد وصية فتكون هذه المائتان بعد طرح سهم الدور اخماسا وانما تنفذ الوصية في خمسها وخمس المائتين أربعون فظهر انا نقضنا الوصية له مرة في مائتين ومرة في أربعين فذلك مائتان وأربعون وكذلك ان ترك أكثر من ذلك من المال فعلي هذا القياس يخرج ولو أعتق المريض عبدا قيمته ثمانمائة فتعجل المولى من العبد جميع القيمة فأكلها ثم مات العبد وترك خمسمائة درهم ولا وارث له غير ابنته ومولاه فالوصية من ذلك مائة درهم لان ما ترك العبد صار ميراثا بين الابنة والمولى نصفين قال المولى عند موته مائتان وخمسون وبعد طرح سهم الدور يقسم ذلك اخماسا الوصية للعبد خمسا ذلك وذلك مائة درهم فتيين أن المولى أخذ من العبد مائة زيادة على حقه فيكون ذلك دينا عليه فيضم ذلك الى تركة العبد وهو خمسمائة فيصير ستمائة بين الاخت والمولى نصفين لكل واحد منهما ثلاثمائة فيحسب للمولى ما عليه وذلك مائة ويأخذ ورثته مائتين من الابنة فيسلم الابنة ثلاث مائة ولو كان المولى تعجل من العبد ثلثي قيمته فأكلها ثم مات العبد وترك خمسمائة فالوصية هنا عشرون ومائة لانه يدفع للمولى مائة درهم من هذه الخمسمائة ونصف ما بقى بطريق الميراث فيكون مال المولى ثلاث مائة وبعد طرح سهم الدور من هذه الثلاثمائة تكون اخماسا الوصية للعبد خمسها وذلك مائة وعشرون فتيين ان السعاية على العبد كانت مائة وثمانين وقد أخذ المولى مائتين فمقدار عشرين من ذلك دين عليه يضم الى الخمسمائة ويجعل ذلك بين الابنة والمولى نصفان لكل واحد منهما مائتان وستون فيحتسب للمولى ما عليه وذلك عشرون ويأخذ من الخمسمائة ما بقى وأربعين ويسلم الابنة مائتان وستون ولو كان عجل مائة درهم فاستهلكها كانت الوصية أربعين ومائة لانه يدفع للمولى من الخمسمائة ما بقى من قيمة العبد وذلك مائتان ونصف ما بقى بالميراث فيكون ثلاث مائة وخمسين الوصية للعبد خمسا ذلك باعتبار طرح سهم الدور وذلك مائة وأربعون فظهر ان السعاية عليه مائة وستون وقد أخذ مائة درهم يبقى على العبد من السعاية ستون درهما فيأخذ المولى ذلك من الخمسمائة ونصف ما بقى بالميراث وذلك مائتان وعشرون فيسلم لورثته مائتان وثمانون وقد نقضنا الوصية في ثمانية وأربعين فاستقام ولو لم يؤد العبد شيئا من السعاية حتى مات وترك خمسمائة كانت الوصية ستين ومائة درهم لان المولى يرفع قيمة العبد من تركته وذلك ثلثمائة ونصف ما بقى بالميراث فيكون

ماله أربعمائة خمساها للعبد بطريق الوصية وذلك مائة وستون درهما فظهر ان السعاية على العبد مائة وأربعون فأخذها ورثة المولى من الخمسمائة يبقى ثلاث مائة وستون بين الابنة والمولى نصفان للمولى من ذلك مائة وثمانون فيصير في أيديهم ثلاث مائة وعشرون وقد تقذنا وصية العبد في مائة وستين فاستقام الثالث والثلاثان والله أعلم بالصواب

باب السلم في المرض

(قال رحمه الله) وإذا أسلم المريض عشرة دراهم في كر يساوي عشرة إلى أجل معلوم وقبض الدراهم ثم مات رب السلم وعليه دين محيط بماله ولم يحل السلم فالمسلم إليه بالخيار ان شاء رد الدراهم ونقض السلم وان شاء أدى الكر كله حالا لان المريض حابي بالأجل فقد بينا ان الوصية بالأجل بمنزلة الوصية بالمال في الاعتبار من الثالث بعد الدين والدين محيط بتركة الميت هنا فلا يمكن تنفيذ الاجل للمسلم اليه وقد تغير عليه شرط عقده بذلك فثبت له الخيار وان كان الكر قد حل قبل موت رب السلم أو مات المسلم اليه قبل موت رب السلم حتى حل الاجل بموته فلا خيار له ولا لورثته هنا ولكن يجبرون على اداء الكر لانه لم يتغير موجب العقد هنا ولو كان أسلم عشرين درهما في كر يساوي عشره وعليه دين عشرة فالمسلم اليه بالخيار ان شاء رد الدراهم ونقض السلم وان شاء أدى الكر ورد من رأس ماله ستة وثلاثين لان المحاباة هنا حصلت بالمال والاجل جميعا فتعتبر من الثالث بعد الدين والثالث بعد الدين ثلاثة دراهم وثلاث فذلك القدر سلم للمسلم اليه بالوصية ويثبت له الخيار لتغير شرط العقد عليه فاذا اختار الامضاء أدى الكر حالا لان وصيته تقذناها من ثلث المال فلا يسلم له شيء من الاجل فيؤدي الكر حالا ويرد من رأس المال ستة وثلاثين حتى يقضى الدين بعشرة ويسلم للورثة ستة وثلاثان وقد تقذنا الوصية في ثلاثة وثلاث ولا حاجة الى نقض العقد هنا في شيء لما أمكن رد بعض رأس المال من غير أن يؤدي الى الربا بخلاف الاقالة ويبيع الكر بالكر على ما بينا فلو كان أسلم خمسين درهما في كر يساوي ثلاثين وعليه دين عشرون فان شاء المسلم اليه نقض السلم وان شار رد الكر وأدى عشرة دراهم من رأس المال لانه حاباه بقدر عشرين من رأس المال فيسلم له من ذلك قدر الثلث بعد الدين وذلك عشرة ويثبت الخيار له لتغير شرط العقد عليه فاذا اختار امضاء العقد أدى الكر ورد عشرة دراهم من رأس المال فيقضى دينه

عشرون درهما ويبقى للورثة عشرون وقد تقذنا الوصية في عشر فاستقام ولو كان السلم مائة درهم في كرىساوى خمسين وعليه دين أربعون فان شاء المسلم اليه نقض السلم وان شاء أدى الكرى ورد ثلاثين رأس المال لانه يسلم له بالوصية الثالث بعد الدين وذلك عشرون ويثبت له الخيار لتغير شرط العقد فاذا اختار امضاء العقد أدى الكرى ورد ثلاثين من رأس المال حتى يقضى دينه بأربعين ويسلم للورثة أربعون وقد تقذنا الوصية في عشرين وفي الحاصل يسلم للمسلم اليه قيمة كره وثلاث تركة الميت بعد الدين ورد ما زاد على ذلك من رأس المال واذا أسلم المريض عشرة دراهم الى رجلين في كرى حنطة يساوى عشرة الى أجل وقضى الدراهم ثم مات أحدهما ثم مات رب السلم قبل حل الاجل فانه يخير ورثة الميت على أن يؤدوا نصفه لان طعام السلم حل بموته في نصيبه فلم يتغير موجب العقد على ورثته والحى بالخيار ان شاء نقض السلم في حقه لتغير موجب العقد عليه وان شاء أدى ثلث ما عليه لانه موصى له بالاجل في نصيبه فانما تنفذ الوصية له في ثلث مال الميت وذلك ثلثا ما عليه فقد سلم للورثة ثلثى كرى قيمته ستة وثلاثين وبقى ثلث الكرى عليه مؤجلا وقيمته ثلاثة وثلاثين ولو كان رأس المال عشرين درهما وقد مات أحدهما قبله أو بعده قبل أن يختصموا فالحى وورثة الميت منهما بالخيار لانه حاباها بقدر نصف ماله ولا يسلم المحاباة لهما الا بقدر الثلث فقد تغير على كل واحد منهما شرط العقد فلذا ثبت لهم الخيار فان اختاروا امضاء العقد أدوا الكرى وردوا ثلاثة دراهم وثلاثين من رأس المال لانه انما يسلم لهم من المحاباة مقدار ثلث المال وذلك ستة وثلاثين فيؤدى الكرى حالا وقيمته عشرة وثلاثة دراهم وثلاث من رأس المال حتى يسلم للورثة ثلاثة عشر وثلاث وقد تقذنا الوصية في ستة وثلاثين فيكون السالم لهما قيمة الكرى من رأس المال وثلاث مال الميت بالوصية فان كان الميت منهما مات معسرا فالآخر بالخيار ان شاء رد حصته من الدراهم ونقض السلم وان شاء رد نصف الكرى وثلاثة دراهم من رأس المال لان الميت منهما مات مستوفيا لوصيته ويؤدى ما عليه وقد كان الثلث بينهما نصفين فيكون حق كل واحد منهما في سهم وحق الورثة في أربعة فنصيب الحى يجعل على خمسة يسلم له من الخمس بطريق الوصية ويؤدى أربعة أخماسه وذلك نصف كرى قيمته خمسة دراهم وثلاثة دراهم من رأس المال فيسلم للورثة ثمانية وقد تقذنا الوصية للحى في درهين وللميت في مثله فاستقام ولو كان رأس المال ثلاثين درهما ولم يمت واحد منهما ولكن غاب أحدهما وقالت ورثة رب السلم لا نجيز هذا السلم

فالمسلم اليه بالخيار ان شاء نقض السلم في حصته ورد حصته من الدراهم وان شاء أدى نصف
الكر ورد من رأس المال سبعة على ما بينا ان الثالث بينهما نصفان فانما يضرب الحاضر في نصيبه
بسهم وورثة رب السلم باربعة فيسلم له الخمس مما عليه وذلك ثلاثة دراهم بالوصية فيرد الى
الورثة نصف كر قيمته خمسة وسبعة دراهم من رأس المال فيكون ذلك اثني عشر وقد نفذنا
الوصية للحاضر في ثلاثة وللغائب في مثله فاستقام فان حضر الغائب بعد ما قضى القاضي بينهم
بهذا فانه يكون بالخيار ان شاء رد الدراهم على الورثة في نقض السلم لتغير شرط العقد عليه
وان شاء أدى نصف الكر ورد ثلاثة من رأس المال لانه قد سلم للورثة اثني عشر فانما يبقى
الى تمام حقهم ثمانية فاذا أعطاهم نصف الكر قيمته خمسة رد عليهم من رأس المال ثلاثة فقد
سلم لهم عشرون درهما وقد نفذنا الوصية لاحدهما في ثلاثة والاخر في سبعة فاستقام
التخريج ولا يرد على الاول بشئ لان حكم السلم قد انتقض فيما رد ومن رأس المال بانتقاض
قبضه من الاصل فلا يعود بعد ذلك حكم العقد في شئ منه واذا أسلم الرجل في مرضه ستين
درهما الى ثلاثة نفر في كر قيمته ثلاثون وقبض الدراهم ثم مات رب السلم ولا مال له غيرها
فأخذ الورثة أحدهم ولم يظفروا بالآخرين فهو بالخيار لتغير شرط العقد عليه فان اختار امضاء
العقد أدى ثلث الكر ورد من رأس المال سبعة دراهم وسبعا لان الثالث بينهم اثلث فالحاضر
انما يضرب في نصيبه بسهم والورثة بستة فيسلم له السبع من نصيبه ونصيبه عشرون درهما
فسبعة يكون درهما وستة اتساع فاليه أن يرد على الورثة مازاد على ذلك وهو ثلث كر قيمته
عشرة ومن رأس المال سبعة دراهم وسبعا فان ظفروا باحد الغائبين بعد ما قضى القاضي بينهم
بهذا وفسخ السلم فيما بينهم وبين الاول فهذا الثاني أيضا بالخيار ان شاء نقض السلم في حصته
وان شاء أدى ثلث الكر ورد من رأس المال ثلاثة دراهم الا تسعا لان في يد الورثة سبعة
عشر درهما وسبعا فاذا أعطاهم ما بينا يسلم للورثة ثلاثون درهما وذلك ثلاثة ارباع ما كان أسلم
اليهما ويكون في يد المسلم اليه الثاني عشرة دراهم وسبعا فاذا أعطاهم عشرة قيمة ما أدى من
الطعام وسبعة وسبعا محاباة فذلك كمال ربع ما أسلم اليهما بما أخذ الاول من المحاباة ولا يرد
الثاني على الاول شيئا لان الاول قد فسخ القاضي حصته من رأس مال السلم فيما رده عليه فلا
يعود الحق فيه بعد وذلك لهذا فان فعلوا ذلك ثم ظفروا بالثالث جاز السلم في حصته وجازت
له حصته من المحاباة لانها كمال الثلث سواء فيؤدي الى الورثة حصته وذلك ثلاثة عشر قيمته

عشرة حتى يسلم للورثة تمام أربعة عشر درهما وهي ثلث تركة الميت ويكون في يد المسلم اليه الثالث عشرون درهما عشرة قيمة ما أدي وعشرة محاباة وهي تمام ثلث تركة الميت بما أخذ الاولان والاصل في ذلك أنهم حين ظفروا بالاول كانت القسمة بينه وبينهم اسباعا كما بينا فحين ظفروا بالثاني كانت القسمة بينهم وبين الاول والثاني على ثمانية لان الثالث مستوفي لسهمه بقي حق الورثة في ستة وحقهما في سهمين فعرفنا انه سلم لهما الربع مما عليهما وقد أخذ الاول حصته كما بينا فيسلم للثاني ما بقي من الربع ثم اذا ظفروا بالثالث فحين الورثة في الثلثين وحق الموصى لهم في الثلث وقد أخذ الاولان حقهما على وجه يتعذر ايصال شئ آخر اليهما فيسلم ما بقي من الثلث كله للثالث واذا أسلم المريض عشرين درهما في كريسوى عشرين الى أجل وأخذ به رهنا قيمته عشرة فضاغ ثم مات قبل أن يحل السلم فقد ذهب الرهن بنصف الكر لان في قيمته وفاء بنصف الكر وبهالك الرهن انما يصير مستوفيا بمقدار قيمة الرهن ويقال للمسلم اليه أنت بالخيار فان شئت أد ثلثي ما بقي عليك من الكر ويكون ما بقي عليك الى أجله وان شئت فرد الدراهم وخذ من الورثة نصف الكر لان المحاباة بالاجل لا تتعذر الا في مقدار الثلث وماله عند الموت نصف الكر فانما يسلم له الاجل في ثلث ذلك ويثبت له الخيار لتغير شرط العقد فاذا اختار فسخ العقد رد الدراهم وأخذ من الورثة نصف الكر لان الرهن حين ضاع في يده صار هو به مستوفيا نصف الكر فكانه أداه اليه واذا فسخ العقد وجب على الورثة رد ذلك اليه الا أن تجيز له الورثة ما بقي عليه الى أجله فيكون لهم ذلك حينئذ ويسقط به خيار المسلم اليه لانه ما تغير عليه موجب العقد فان موجب العقد وجوب تسليم ما بقي عليه بعد حل الاجل وقد سلم له ذلك حين رضى الورثة بالاجل فيما بقي ولو أسلم المريض عشرين درهما في كريسوى عشرة دراهم وأخذ منه رهنا قيمته تساوى عشرة فضاغ ثم مات المريض فان شاء المسلم اليه رد الدراهم كلها وأخذ من الورثة كرا مثل كره وان شاء رد من رأس المال ستة دراهم وثلثين لانه حاباه بنصف المال ولا يسلم له من المحاباة الا مقدار الثلث فيثبت له الخيار لتغير شرط العقد عليه واذا اختار فسخ العقد رد رأس المال واسترد كرا مثل كره لانه صار مستوفيا الكر بهالك الرهن فكانه استوفاه حقيقة فيلزمه رده عند فسخ السلم واذا اختار امضاء العقد فال الميت عند موته عشرة دراهم لان الكر صار مستوفيا كما فيسلم له بالمحاباة ثلاثة وثلث ويرد ستة دراهم وثلثين ولو أسلم اليه خمسين درهما في كريسوى عشرة

عشرون وأخذ منه رهنا يساوي ثلاثين فضاع الرهن ثم مات المريض فالمسلم اليه بالخيار كما قلنا ان شاء رد الدراهم وأخذ كرا مثل كره لانه بهلاك الرهن صار مستوفيا للكر وهو أمين في الزيادة فعند انقضاء العقد يرد كرا مثل كره وان شاء رد من رأس المال الى الورثة عشرين درهما لان ماله عند الموت ثلاثون درهما فان الكر مستهلك فلا يحتسب من تركته فانما يسلم له بالوصية عشرة ويرد من رأس المال عشرين درهما وذلك ثلثا تركته الميت ولو أسلم عشرة دراهم في كره قيمته عشرة وأخذ منه رهنا قيمته عشرة ثم مات المريض وقد حل الكر وقيمته خمسة فليس للورثة الا عين الكر لانه لم يجابه بشيء من المال حين أسلم وانما مات بعد حل الاجل فاذا لم يكن في العقد محاباة كان مباشرة في الصحة والمرض سواء ولو أسلم ثلاثين درهما في مرضه في كره حنطة قيمته يومئذ عشرون ثم مات المريض وقيمة الكر يوم مات عشرة فلم تجز الورثة فالمسلم اليه بالخيار لتغير شرط العقد وعند امضاء العقد يؤدي الكر ويرد من رأس المال عشرة لانه قد يمكن في أصل العقد هنا محاباة وانما يسلم المحاباة له بطريق الوصية فينظر الى قيمة الكر وقت الخصومة وقيمته وقت الخصومة عشرة وحق الورثة في عشرين فعليه أن يرد مع الكر من رأس المال عشرة بخلاف الاول فهناك لا محاباة في أصل العقد حين وقع السلم فكانت مباشرة في المرض ومباشرة في الصحة سواء اذا لم يكن فيه وصية فان أعطاه الكر رهنا ففي حكم الرهن ينظر الى قيمة الكر يوم الرهن لان بدء الاستيفاء انما يثبت بقبض الرهن فيعتبر قيمته عند ذلك وتفسير ذلك مريض أسلم ثلاثين درهما في كره قيمته عشرون وأخذ منه رهنا بالكر قيمته عشرون ثم مات رب السلم فصار قيمة الكر عشرة دراهم وقد ضاع الرهن فان الرهن يذهب بالكر على قيمته يومئذ لانه كان في قيمته وفاء بالكر فينقذ به الاستيفاء بقبض الرهن ويتم بهلاكه ثم يكون المسلم اليه بالخيار ان شاء رد الدراهم وأخذ كرا مثل كره لان استيفاء الكر بهلاك الرهن بمنزلة استيفائه حقيقة وان شاء رد من رأس المال الى الورثة ستة دراهم وثلثين لان الكر مستهلك فاذا رفعت قيمته من رأس المال يوم يقع السلم بقي عشرة دراهم فذلك مال الميت فيسلم لصاحب المحاباة ثلث ذلك ويرد على الورثة ثلثها وذلك ستة وثلثان ولو أسلم خمسين درهما في كره يساوي عشرين وأخذ منه رهنا قيمته عشرون فزادت قيمة الكر حتى صارت ثلاثين ثم مات رب السلم وقد ضاع الرهن فان الرهن يذهب بقيمة الكر يومئذ لان بقبض الرهن يثبت له بدء الاستيفاء في جميع الكر فان في

قيمته وفاء بالكر فيتم الاستيفاء بهلاك الرهن ولا ينظر الى زيادة قيمة الكر بعد ذلك والمسلم اليه بالخيار ان شاء رد الدراهم وأخذ كرا مثل كره وان شاء رد من رأس المال عشرين درهما وهو ثلثا تركة الميت بعد الذي ذهب به الرهن لان الكر مستهلك وقيمه وقت العقد كان عشرين فان كانت المحاباة بقدر ثلاثين ومال الميت منه مقدار المحاباة فقط فانما يسلم له من ذلك الثالث وهو عشرة دراهم فيرد على الورثة مقدار عشرين درهما حتى يستقيم الثلث والثلاثان والله أعلم بالصواب

باب السلم في مرض المسلم اليه

(قال رحمه الله) واذا أسلم الرجل عشرة دراهم في كر موصوف قيمته أربعون درهما الى مريض وقبض المريض الدراهم ثم مات المسلم اليه ولا مال له غير الكر قرب السلم بالخيار لان المسلم اليه حاباه بثلاثين درهما وذلك فوق ثلث ماله وانما يسلم له المحاباة بقدر ثلث ماله فيتخير حين لم يسلم له شرط عقده فان شاء نقض السلم ورجع على الورثة بدراهمه وان شاء أخذ نصف الكر وكان للورثة نصف الكر فيكون السالم لرب السلم نصف كره قيمته عشرون درهما عشرة منها بالعشرة التي أسلمها وعشرة بالمحاباة وهي ثلث ماترك الميت ويسلم للورثة نصف كره قيمته عشرون وذلك ثلثا تركة الميت وذكر الحاكم في المختصر ان شاء أخذ الكر وأعطى الورثة عشرين درهما وانما أراد به أن يرد من المحاباة ما جاوز الثلث بطريق الزيادة في رأس المال على قياس بيع العيين وهذا غلط لان الزيادة في رأس المال بعد موت المسلم اليه لا تجوز فانه لو لم يقبض رأس المال حتى مات المسلم اليه لم يجز قبضه بعد الموت فلم تثبت الزيادة التي التحقت بأصل العقد وانما قبضت بعد موت المسلم اليه وذلك لا يجوز فان قيل كيف يستقيم القول بسلامة نصف الكر للورثة من غير أن يجب عليهم رد شيء من رأس المال لان سلامة نصف الكر لهم لا يكون الا بطريق انتقاض العقد في نصف الكر وانتقاض العقد في نصف المقود عليه لا تجوز بغير بدل قلنا انما يسلم للورثة نصف الكر بطريق الخط وهو أن رب السلم حين اختار امضا العقد فكانه حط نصف الكر وقد بينا في جانب رأس المال أنه يرد بمض رأس المال على ورثة رب السلم بطريق الخط وكما يجوز الخط في رأس المال يجوز في المسلم فيه لان البراء عن المسلم فيه قبل القبض صحيح فخط بعضه يجوز أيضا فان كان على

الميت دين محيط بتركته لم تجز المحاباة لانها وصية ويخاص رب السلم الغرماء برأس ماله في التركة لانه تمذر تسليم الكر لمكان حق الغرماء فيجب رد رأس المال وقد استهلكه المسلم اليه فيكون ديناً عليه كسائر الديون فهذا يتحاصون في التركة بقدر ديونهم فان كان رب السلم قد أخذ منه رهناً بالسلم وعلى ذلك بينته ثم مات المسلم اليه ولا مال له غير الرهن وعليه ديون استوفى رب السلم رأس المال من الرهن ورد ما بقي على الغرماء لان تعلق حق السلم بالرهن أسبق من تعلق حق سائر الغرماء فيستوفى رأس ماله ويرد ما بقي على الغرماء لان الدين مقدم على الوصية * واذا أسلم الرجل عشرة دراهم الى مريض في كرمته مائة وقبض الدراهم فاستهلكها ثم مات وقد أوصى الرجل بثلاث ماله ولا مال له غير الكر فان شاء صاحب السلم نقض السلم وأخذ دراهمه لانه لم يسلم له شرط عقده واذا نقض العقد بطلت وصيته بالمحاباة فيجوز للآخر وصيته في ثلث مال الميت وان شاء أخذ خمسي الكر وأعطى الورثة منه ثلاثة أخماسه بطريق الحط فيسلم له خمسي كرمته أربعون درهما بعشرة دراهم فالوصية له من ذلك ثلاثون ويسلم للورثة ثلاثة أخماس الكر وقيمته ستون درهما فيستقيم الثلث والثلثان * والحاكم رحمه الله يقول ان شاء أخذ الكر وأعطى الورثة ستين درهما وهذا غلط لما بينا ولا شيء لصاحب الوصية في قول أبي حنيفة لان المحاباة على أصله مقدمة على سائر الوصايا والمحاباة هنا بقدر سبعين فهو أكثر من ثلث ماله فانما يسلم الثلث لصاحب المحاباة ولا شيء للآخر وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يتحصان في الثلث فيضرب صاحب المحاباة بجميع المال وصاحب الثلث بالثلث فيصير الثلث بينهم على أربعة والثلثان ثمانية فاذا اختار رب السلم امضاء العقد كان له من الكر قدر اثنين وثلاثين ونصف ورد على الورثة قدر سبعة وستين ونصف من الكر بطريق الحط فيكون لصاحب الوصية من ذلك سبعة ونصف وهو ربع ثلث ماترك الميت لان التركة بقدر سبعين فمقدار العشرة من الكر مستحق بموضه وهو رأس المال ولهذا قلنا ان صاحب المحاباة يضرب بجميع المال لان جميع ذلك محاباة له ويسلم للورثة ما يساوي ستين وذلك ثلث التركة ولرب السلم من الكر ما يساوي اثنين وثلاثين ونصف عشرة منها بازاء دراهمه واثنان وعشرون ونصف محاباة وهي ثلاثة أرباع ثلث التركة فان كان له عبد فأعتقه في مرضه فعلى قول أبي يوسف ومحمد العتق أولى ويرجع صاحب السلم برأس ماله ولا شيء له غير ذلك وعند أبي حنيفة رحمه الله ان بدأ بالمحاباة فهي مقدمة على العتق وان بدأ بالعتق فهو والمحاباة سواء وقد تقدم بيان هذه المسئلة

في المين والدين * واذا اشترى الرجل بعشرة دراهم كر حنطة قيمته ثلاثون درهما من مريض ثم مات البائع ولا مال له غير الكر وقد باعه من انسان آخر بعشرة أيضا فالاول اولى بالبيع والمحاباة له دون الآخر لان الوصية بالمحاباة في ضمن البيع والبيع من الثاني باطل فان كان له كر آخر فباعه في مرضه من انسان آخر وحاباه فيه ثم مات محاصا في الثلث فما أصاب كل واحد منهما كان في الكر الذي اشترى ويردون ما بقي من قيمة الكر من دراهم على الورثة لان في بيع العين يمكن ازالة المحاباة بالزيادة في الثمن بعد موت البائع فان قبض الثمن قبل موته ليس بشرط بخلاف السلم على ما بينا والله أعلم بالصواب

باب هبة المريض العبد يقتله خطأ ويمفو عنه

(قال رحمه الله) واذا وهب المريض في مرضه الذي مات فيه عبدا لرجل قيمته ألف درهم وقبضه ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل الواهب خطأ فمفا عنه الواهب قبل موته فانه يقال للموهوب له ادفه أو اوفده فان اختار الدفع دفع أربعة أخماسه وجاز له الخمس لانه جمع بين الهبة والعفو وكل واحد منهما وصية تجوز من الثلث فحق الموهوب له باعتبار الهبة في سهم ثم لولا العفو لكان يدفع ذلك السهم فيسلم له ذلك السهم بالعفو فحق الورثة في أربعة لما تفذنا الوصية له في سهمين سهم بالعفو وسهم بالهبة فهذا يكون العبد على خمسة تجوز الهبة في سهم ثم يجوز العفو في ذلك السهم فيكون ذلك السهم بمعنى سهمين ويصير كأن الميت انما ترك عبدا وخمسة عبد فيسلم للورثة أربعة أخماس عبد ويسلم للموصى له خمسا عبد في الحكم فيستقيم الثلث والثلاثان * وعلى طريق الجبر يجعل العبد مالا وتجوز الهبة في شيء ثم يجوز العفو في ذلك الشيء يبقى في يد الورثة مال الا شيء وذلك يعدل أربعة أشياء لانا جوزنا الهبة في شيء والعفو في شيء فحاجة لورثة الى ضعف ذلك وهو أربعة أشياء فأجبر المال بشيء وزد على ما يعدله مثله فظهر أن المال الكامل يعدل خمسة أشياء وانا حين جوزنا الهبة في شيء كان ذلك بمعنى خمس العبد وجوزنا العفو فيه أيضا وان اختار الفداء فدى ثلثه بثلاث الدية ويسلم له العبد كله لانه لو كان العفو دون الهبة لكان يفدى سدس العبد بالطريق الذي قلنا أنه لو كان للميت ألفا درهم جاز العفو في جميع العبد فيضم الالفين الى الدية ثم يجوز العفو في مقدار الدية وبطل العفو في حصة الالفين وذلك سدس الجملة فيفديه بسدس الدية فاذا اجتمعت الهبة والعفو يتضاعف

ما يلزمه الفداء فيه فانما يفدى ثلث العبد بثلاث الدية وذلك ثلاثة آلاف وثلث ألف ويسلم له العبد كله بالهبة وثلثا العفو وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان لان موجب الجناية أحد شئتين القيمة أو الدية وانما يعتبر الاقل وهو القيمة لانه المتيقن به فيكون السالم للموهوب له في الحاصل ألف وستمائة وستة وستون وثلثان وقد سلم للورثة ضعف ذلك من الدية فكان مستقيما فان كانت قيمته ألفي درهم فاختر الدفع دفع أربعة أخماسه كما بينا وان اختار الفداء فدى أربعة أسباعه بأربعة أسباع الدية ويسلم له العبد كله لانا نضم ضعف قيمة العبد وهو أربعة آلاف الى الدية ثم نوجب عليه الفداء بحصة ما عدا ذلك سبعان لو لم يكن هنا هبة فبعد وجود الهبة يتضاعف الفداء فيفدى أربعة أسباعه بأربعة أسباع الدية وذلك خمسة آلاف وخمسة أسباع ألف ويسلم للموهوب له العبد بالهبة وقيمته ألفان وثلاثة أسباع بالعفو وذلك ستة أسباع الف فيكون له ألفان وستة أسباع ألف فذلك ثلث تركة الميت ولو كانت قيمته ثلاثة آلاف فدى ثلاثة ارباعه بثلاثة ارباع الدية لانا نضم الى الدية ضعف القيمة وذلك ستة آلاف فيكون ستة عشر ألفا فلو كان العفو خاصة لكان يفدى بحساب المضموم وذلك ثلاثة أثمان الدية فعند اجتماع الهبة مع العفو يتضاعف الفداء فيفدى ثلاثة ارباعه بثلاثة ارباع الدية وذلك سبعة آلاف وخمسمائة فيسلم له العبد بطريق الهبة وقيمته ثلاثة آلاف ربعة بالعفو قيمته سبعمائة وخمسون فذلك ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون نقذا فيه الوصية وقد سلم للورثة ضعف ذلك ولو كانت قيمته أربعة آلاف فدى ثمانية اتساع بثمانية اتساع الدية لانا نضم ضعف القيمة وهو ثمانية آلاف الى الدية فلو لم يكن الا العفو لكان يفدى بحصة المضموم وذلك أربعة اتساعه فاذا اجتمعت الهبة والعفو يتضاعف الفداء فلهذا يفدى ثمانية اتساعه بثمانية اتساع الدية ولو كانت قيمته خمسة آلاف فداه كله بجميع الدية ويسلم له العبد بالهبة لانا نضم ضعف القيمة الى الدية فيكون عشرين ألفا فلو كان العفو دون الهبة لكان يفدى بحصة المضموم وذلك نصف العبد فاذا اجتمعت الهبة مع العفو يتضاعف الفداء عليه فيفدى جميعه بجميع الدية وذلك عشرة آلاف ويسلم له العبد بالهبة وقيمته خمسة آلاف فيستقيم الثلث والثالثان وهذا لانا نصح الهبة له في جميع العبد أولا فان تصحيح الهبة في جميع العبد يزداد الفداء عليه وبزيادة الفداء يزداد مال الميت فلا بد من تصحيح الهبة في جميع العبد ثم ان بقى من الثلث شئ يصح العفو بقدر ما بقى من العبد ويفدى ما زاد على ذلك كما في المسائل

المتقدمة وان لم يبق من الثالث شيء لا يصح العفو في شيء كما في هذه المسئلة فانه اذا كانت
 قيمته خمسة آلاف وقد نفذنا الهبة في جميع ذلك العبد لا يبق من ثلث مال الميت شيء فلهذا
 يبطل العفو ويفدى جميع العبد بجميع الدية واذا وهب المريض عبدا لرجل لا مال له غيره
 وقيمته ألف درهم وقبضه ثم وهب الموهوب له الآخر وقبضه ثم جرح العبد المريض جراحة
 خطأ فمات منها وعفا عن الجناية فانه يخير الموهوب له الثاني في الدفع والقضاء لان الملك في
 العبد له فان اختار دفعه دفع بثلثين وأمسك الثلث وضمن الموهوب له الاول ثلثي قيمة العبد
 لورثة المقتول لان مال الواهب في الحكم عبدان عبد يستحق له بالجناية وعبد كان على ملكه
 فوهبه فتصح وصيته في ثلثه وذلك ثلثا عند نصف ذلك للموهوب له الاول بالهبة ونصفه
 الثاني بالعفو فيكون السالم للموهوب له الاول ثلث العبد وقد وجب عليه رد الثلثين وقد تعذر
 رده بالاستهلاك فيضمن ثلثي قيمته لورثة المقتول ويسلم للثاني ثلث العبد بالعفو ويدفع ثلثيه
 الى ورثة المقتول فيسلم لهم عبد وثلثا عبد وقد نفذنا الوصية لهما في ثلثي عبد فاستقام فان
 كان الموهوب له الاول معسرا دفع الموهوب له الثاني أربعة أخماس العبد وأمسك الخمس
 لان الموهوب له الاول مستوف لوصيته وما عليه تاوي فانما يعتبر ما هو قائم وهو رقبة العبد
 بالجناية يضرب فيه الورثة بسهام حقه وهو أربعة والموهوب له الثاني بسهم فيكون العبد على
 خمسة يسلم له الخمس ويدفع الى ولي المقتول أربعة أخماسه فاذا تيسر استقاما على الموهوب له
 الاول وذلك ثلثا قيمة العبد رد على الموهوب له الثاني الى تمام ثلث العبد لان ذلك حقه
 بالوصية وان اختار فداء العبد فدى بسبعه وخمسي تسعه بتسعي الدية وخمسي تسعها ويؤخذ
 من الاول تسعا قيمة العبد وخمسا تسعه والطريق في ذلك أن يأخذ ضعف القيمة لاجل العفو
 وذلك ألفان وضعف القيمة لاجل الهبة فيضم ذلك الى العبد فيكون خمسة آلاف ثم يضم
 ذلك الى الدية فيكون خمسة عشر ألفا ثم ينظر الى المضموم كم هو من الجملة فيجد العبد والدية
 أربعة أسهم من خمسة عشر سهما من الجملة فيجوز العفو فيما زاد على ذلك وهو أحد عشر سهما
 من خمسة عشر سهما ويفدى أربعة أسهم من خمسة عشر بعشرة أمثاله من الدية لان الدية من
 القيمة عشرة أمثاله فيكون ذلك أربعون وتجوز الهبة للموهوب له الاول في أحد عشر سهما
 من خمسة عشر سهما فانما يضمن قيمة أربعة أسهم من خمسة عشر سهما للورثة فيسلم للورثة أربعة
 وأربعون سهما وقد نفذنا الوصية لهما في اثنين وعشرين سهما فاستقام الثلث والثلثان واذا

أردت معرفة ما قال في الكتاب أنه يفدي بتسعة وخمسي تسعة بتسعى الدية وخمسي تسعها
فالسبيل أن تضرب خمسة عشر في ثلاثة فيكون خمسة وأربعين وانما لزمه الفداء في أربعة من
ذلك فيضرب تلك الأربعة في ثلاثة فتكون اثني عشر واثناعشر من خمسة وأربعين يكون
تسعا خمسا تسعها فان كل تسع يكون خمسة وتسعا عشرة وخمسا تسعها سهمان فظهر أنه
انما يفدي بتسعة وخمسي تسعة وكذلك الموهوب له الاول انما ضمن أربعة من خمسة عشر
وقد ضربنا ذلك في ثلاثة فهو اثنا عشر فمررنا أنه يضمن تسعى قيمة العبد وخمسي تسعة فان
كانت قيمته ألفا فدى خمس العبد بخمسي الدية لانا تأخذ ضعف القيمة لاجل العفو ومثله
لاجل الهبة فيكون ثمانية آلاف اذا ضمنت ذلك الى الدية مع قيمة العبد يكون عشرين ألفا
ثم يبطل العفو بحصة المضموم والمضموم كان ثمانية آلاف فخصته خمسا الجملة فلهذا يفدي
خمسي العبد بخمسي الدية وذلك أربعة آلاف ويضمن الموهوب له الاول خمسي قيمة العبد
وذلك ثمانمائة ويسلم له بالهبة ثلاثة أخماس العبد قيمته ألف ومائتان وقد تقدنا العفو للموهوب
له الثاني في مثل ذلك فحصل تنفيذ الوصيتين في ألفين وأربعمائة وقد سلم للورثة أربعة آلاف
وتمائة فاستقام الثلث والثلاثان وان كانت قيمته ثلاثة آلاف فدى أربعة أعشاره وأربعة أخماس
عشره بالطريق الذي قلنا أنه يؤخذ ضعف القيمة مرتين وذلك اثنا عشر ألفا فيضم الى
الدية مع القيمة فيكون الجملة خمسة وعشرين ألفا ثم يفدي حصة المضموم والمضموم من
الجملة أربعة أعشاره وأربعة أخماس عشره لان المضموم اثنا عشر واثنا عشر من خمس وعشرين
يكون أربعة أعشاره وأربعة أخماس عشره وان أردت معرفة ذلك فاضرب خمسة وعشرين
في عشرة فيكون مائتين وخمسين ثم اضرب اثني عشرة في عشرة فتكون مائتين وعشرين
وعشر مائتين وخمسين خمسة وعشرون فمائة تكون أربعة أعشاره وعشرون تكون أربعة
أخماس عشر ثم التخرج الخ كما بينا وعلى هذا الطريق يخرج ما اذا كانت قيمته خمسة آلاف
أو أكثر فانه اذا كانت قيمته خمسة آلاف فدى أربعة أسباعه وان كانت ستة آلاف فدى
ثلاثة أخماسه وان كانت سبعة آلاف فدى ثلاثة أخماسه وتسع خمسة وان كانت ثمانية
آلاف فدى ثلاثة أخماسه وخمس خمسة وان كانت تسعة آلاف فدى منه ستة وثلاثين
سهما من خمسة وخمسين سهما وكل ذلك يخرج مستقيما على الطريق الذي قلنا فان كانت قيمته
عشرة آلاف فدى ثلثيه لانا نضم ضعف القيمة مرتين وذلك أربعون ألفا الى الدية والقيمة

فيكون ستين ألفا يبطل العفو والهبة في حصة المضموم وذلك ثلثا الجملة فإذا بطل العفو في ثلثي العبد فإمّا بثلاثي الدية وكذلك الهبة تبطل في ثلثي العبد فيضمن الموهوب له الأول ثلثي قيمته فيسلم لورثة لو اهب ثلاثة عشر ألفا وثلث ألف وقد نفذنا الهبة والعفو لهما في ستة آلاف وثلثي ألف فكان مستقيما ولو كانت قيمته عشرين ألفا فدى ثلثيه بثلاثي الدية ويرد الموهوب له الأول ثلثي القيمة لأننا نعتبر في العفو هنا الدية دون القيمة فإن ادية أقل من القيمة والمتيقن به هو الأول وإذا اعتبرنا الدية كان هذا وما لو كانت قيمته عشرة آلاف سواء من حيث أنه يجوز العفو في الثلث وذلك ثلاثة آلاف وثلث ألف ويؤدى ثلثي الدية ويرد الموهوب له الأول ثلثي القيمة وذلك ثلاثة عشر ألفا وثلث ألف فيسلم للورثة عشرون ألفا وقد نفذنا الهبة في عشرة آلاف للموهوب له الأول في ثلث عبد قيمته ستة آلاف وثلثا ألف وللموهوب له الثاني في ثلث الدية فيكون ذلك عشرة آلاف وكذلك لو كانت قيمته خمسة عشر ألفا لأننا نعتبر في العفو الدية فيسلم له الثلث بالعفو ويؤدى ثلث الدية ويغرم الموهوب له الأول ثلثي قيمته وذلك عشرة آلاف فيسلم للورثة ستة عشر ألفا وثلثا ألف وقد نفذنا الوصية للموهوب له الأول في خمسة آلاف ثلث العبد وللموهوب له الثاني في ثلث الدية فذلك ثمانية آلاف وثلث ألف مثل نصف ما سلم للورثة فكان مستقيما وإن أراد الدفع دفع خمسة أثمانه وضمن له الموهوب له الأول خمسة أثمان قيمته لأن الوصية بالهبة كانت في خمسة عشر ألفا وبالعفو في عشرة آلاف وهو الدية لأنه أقل الواجبين فيكون ذلك خمسة وعشرين ألفا وحاجة الورثة إلى ضعف ذلك وذلك خمسون ألفا فالسبيل أن تضم خمسين ألفا إلى نصف قيمة العبد وذلك ثلاثون ألفا فيكون جملة ذلك ثمانين ألفا ثم تبطل من الهبة والعفو بحساب ما عدمنا وذلك خمسة أثمان الجملة فإذا بطل العفو في خمسة أثمانه دفع قيمة ذلك تسعة آلاف وثمانمائة وخمسة وسبعين ويغرم الموهوب له خمسة أثمان قيمته وهو هذا المقدار أيضا فيكون الجملة ثمانية عشر ألفا وسبعمائة وخمسين وسلم للموهوب له الأول ثلاثة أثمان العبد وللموهوب له الثاني ثلاثة أثمان الدية بالعفو فإذا جمعت بينهما من حيث الدراهم كان مثل نصف ما سلم للورثة فيستقيم الثلث والثلاثان * مسألة من أقاله السلم وإذا كان للمريض كرخطة على رجلين يساوي ثلاثين درهما ورأس ماله فيه عشرة دراهم فأقالها ولا مال له غيره ثم مات وأحدهما غائب قيل للحاضر رد ثلاثة أعشار نصف رأس المال وذلك درهم وأد سبعة أعشار نصف النكر

وذلك يساوي عشرة ونصف وأما كان كذلك لأنه بالاقالة حاباها بقدر عشرين درهما وأما
تجوز الحباة لهما في الثلث فيكون لكل واحد منهما نصف الثلث وأحدهما غائب
مستوف لوصيته فالأما يعتبر حصة الحاضر خاصة وذلك خمسة عشر فهو يضرب بسهم والورثة
أربعة فيكون ذلك خمسة فالأما نسلم له خمس هذا النصف وذلك ثلاثة ثم الحباة لهما كانت بقدر
عشرين فيكون لكل واحد منهما عشرة وثلاثة من عشرة تكون ثلاثة أعشاره والاصل في
الاقالة ما قدمنا أنه إنما تصح الاقالة في مقدار ما يخرج من الثلث من الحباة (ألا ترى) أن
في هذه المسئلة لو كانا حاضرين كانت الاقالة تجوز لهما في النصف لأن الثلث من حباة الحباة مثل
نصفه فكذلك هنا إنما تجوز الاقالة للحاضر في مقدار نصيبه من الحباة وذلك ثلاثة أعشار
نصف رأس المال ونصف رأس المال خمسة دراهم فثلاثة أعشاره درهم ونصف ويؤدي سبعة
أعشار نصف الكر قيمة ذلك عشرة ونصف فيكون جملته اثني عشر هو السالم للورثة وقد
سلم للحاضر بالوصية ثلاثة دراهم وللغائب مثل ذلك فيستقيم الثلث والثلثان إلى أن يقدم
الغائب فإذا قدم رد نصف رأس مال حصته ونصف كر ويرد الورثة على الأول من الطعام
بقية ثلاثة من عشرة ونصف يأخذون منه درهما من رأس المال حتى تسلم الاقالة لهما في
نصف الكر وقيمه خمسة عشر بخمسة فيكون الوصية لهما في عشرة ويسلم للورثة نصف
كر قيمته خمسة عشر درهما فاستقام الثلث والثلثان وأما كان هذا بخلاف ما تقدم من مسائل
السلم إلى رجلين لأن قضاء القاضي هناك على الحاضر عند غيبة أحدهما يكون فسخا لمقد السلم
فيما أمره بالرد وفسخ السلم لا يشمل النقص فلا يمود حقه بحضور الثاني فاما في هذه المواضع
هذا اقالة السلم فكأنه فسخ الاقالة أو منع صحتها في النقص عند غيبة أحدهما فإذا حضر وأمكن
اعماله وجب اعماله فهذا كان الراجع فيما بينهما حتى يستويا في الوصية وفيما وجب لكل واحد
منهما بالاقالة * وإذا وهب المريض لرجل صحيح عبدا يساوي ثلاث مائة فقبضه ثم باعه
من المريض بمائة درهم وقبضه المريض ثم مات ولا مال له غير العبد فإن العبد يسلم لورثة
المريض ويرجعون أيضا على الموهوب له بثلاثة وثلاثين وثلث وأما يسلم لهم الهبة في ثلثي العبد
وثلثي ثلثه لأن مال المريض في الحاصل خمسمائة العبد الموهوب والعبد المشتري وهو في
كعبد آخر إلا أن عليه مائة درهم دين وهو ثمنه فإذا رفعنا المائة من ستمائة بقي خمسمائة
فإنما تجوز الهبة في ثلث ذلك وذلك مائة وستة وستون وثلثان وعليه رد مائة وثلاثة وثلاثين

وثالث باعتبار نقض الهبة لانه صار مستهلكا للعبد بالبيع الا أن مقدار المائة دين له على الميت وهو بمن العبد فتقع المقاصة بقدره ويؤدى ثلاثة وثلاثين وثلاثا فيسلم للورثة العبد وقيمه ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلاث وقد نفدنا الهبة في مائة وستة وستين وثلاثين مثل نصف ما سلم للورثة فاستقام الثلث والثلاثان والله أعلم

❦ كتاب الدور ❦

(قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة ونفر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله) املاء في كتاب الدور قال واذا جرح العبد رجلا فعفا عنه المجرع في صحته أو في مرضه ثم مات من ذلك المرض ولم يترك مالا فان كانت الجراحة عمدا فالعفو صحيح من غير أن يستبر من الثلث لان الواجب هو القصاص والقصاص ليس بمال واسقاط المريض حقه فيما ليس بمال لا يكون معتبرا من الثلث وهذا استحسان قدينا في الديات وان كانت الجراحة خطأ فان لم يكن صاحب فراش حين عفا جاز العفو في الكل أيضا لانه في حكم الصحيح ما لم يصير صاحب فراش في التصرفات والتبرعات وهذا تصرف بعده في الحال فانما يعتبر حاله حين نفذ التصرف وان كان صاحب فراش حين عفا جاز العفو من ثلثه لان الواجب في الجناية الخطأ الدفع أو الفداء فعفو هو يكون اسقاطا بطريق التبرع وذلك معتبر من الثلث اذا باشره في مرضه وبعد ما صار صاحب فراش فهو في حكم المريض فيكون عفوه من الثلث ثم المسئلة على ثلاثة أوجه اما أن يكون قيمة العبد مثل الدية عشرة آلاف أو أقل من الدية أو أكثر من الدية فان كانت قيمته مثل الدية فالعفو صحيح في ثلثه ويخير بين أن يدفع ثلثه وبين أن يفديه بثلاثي الدية ولا يقع الدور هنا سواء اختار الدفع أو الفداء وان كانت قيمته أقل من عشرة آلاف لم يقع الدور عند اختيار الدفع ويقع الدور عند اختيار الفداء لان وقوع الدور بزيادة مال الميت وانما يحسب مال الميت في الابتداء ما هو الاقل لان مولى العبد الجاني يتخلص بدفع الاقل فانما يتبين بذلك القدر انه مال الميت وما زاد عليه انما يظهر باختياره الدفع فاذا كانت قيمته أقل من عشرة آلاف درهم فظهور الزيادة عند اختياره الفداء لا عند اختياره الدفع وان كانت قيمته أكثر من عشرة آلاف فظهور الزيادة عند اختيار الدفع لا عند اختيار الفداء ثم جملة هذا النوع من المسائل ان قيمة العبد اما ان تكون ألفا أو ألفين

أو ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف أو خمسة آلاف أو ستة آلاف أو سبعة آلاف أو ثمانية آلاف أو تسعة آلاف أو عشرة آلاف أو خمسة عشرة ألفاً أو عشرين ألفاً أو ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً أو خمسين ألفاً أو مائة ألف وفي الأصل انما بدأ بما كانت قيمته خمسة آلاف وفي المختصر ذكر بعض المسائل ولم يذكر البعض والاولى أن نخرج جميع هذه المسائل على الترتيب ليكون أوضح في البيان وأقرب الى الفهم فنقول أما اذا كانت قيمته ألف درهم فإن اختار الدفع لا تدور المسئلة ولكنه يدفع ثلثي العبد ويجوز العفو في الثلث فإن اختار الفداء فإنه يقع الدور هنا لانه يتعذر تصحيح العفو في جميع العبد فإنه لا يجب شئ من الدية عند ذلك ولا يظهر للميت مال آخر فتيين اما صححنا تبرعه في جميع ماله وذلك لا يجوز ولا يمكن ابطال العفو في جميعه لانه حينئذ يفديه بعشرة آلاف درهم فتيين ان للميت عشرة آلاف وان العبد خارج من الثلث وزيادة فمرقنا انه يجب تصحيح العفو في بعضه ثم طريق معرفة ذلك البعض ما أشار اليه محمد رحمه الله في الأصل انه لو كان معنا مال آخر ضعف قيمة العبد لكان يصح العفو في الكل لان مال الميت هو أقل وذلك ألف درهم قيمة العبد فاذا جاز العفو في الكل وسلم للورثة ألف درهم استقام الثلث والثلاثان ولا معتبر بالدية هنا لانها لا تجب عند صحة العفو فاما وجب الاعتراض على هذا العفو لانا عدنا ألفي درهم فالسبيل أن يضم ذلك القدر الى الدية وهو عشرة آلاف درهم ثم ينظر الى المضموم كى هو من الجملة فيبطل العفو بقدر ذلك المضموم واذا ضمنت الى عشرة آلاف ألفي درهم كان اثني عشر ألفاً وكان المضموم من هذه الجملة السدس فمرقنا ان العفو يصح في خمسة اسداس العبد مقدار ذلك ثمانية وثلاثة وثلاثون وثلث ويبطل في السدس فيفديه بسدس الدية وذلك ألف وستة وستون وثلثان فيحصل للورثة هذا القدر وما نفدنا فيه العفو مثل نصفه فيستقيم الثلث والثلاثان وطريق الدينار والدرهم فيه أن تجعل العبد ديناراً أو درهماً وتجبر العفو في الدينار وتبطله في الدرهم فيفديه بعشرة أمثاله لان الدية عشرة أمثال قيمة العبد فكل جزء بطل فيه العفو فداء بعشرة أمثاله فيصير في يد الوارث عشرة دراهم وحاجتهم الى دينارين فاقب الفضة فيكون كل دينار بمعنى عشرة وكل درهم بمعنى اثنين ثم عد الى الأصل فقل قد جعلنا العبد ديناراً ودرهماً الدينار عشرة والدرهم اثنان فذلك اثنا عشر وقد نفدنا العفو في الدينار وذلك خمسة اسداس العبد أو نقول لما كان عشرة دراهم تعدل دينارين عرفنا أن كل دينار يعدل خمسة فتقلب الفضة وتعمل

الدينار بمعنى خمسة والدرهم بمعنى واحد ثم تمود الى الاصل فنقول قد كان العبد ديناراً ودرهما
فان ديناراً بمعنى خمسة والدرهم بمعنى واحد ثم صححنا العفو في الدينار وذلك خمسة أسداس العبد
وبطل في السدس فيفديه بسدس الدية والتخريج كما بينا وعلى طريق الجبر نقول السبيل أن
تأخذ مالا مجهولاً يصح العفو في شيء منه ويبطل في مال الا شيء فتفديه بعشرة أمثاله وهو
عشرة أموال الا عشرة أشياء وحاجة الورثة الى شيئين فالسبيل أن تجبر عشرة أموال بعشرة
أشياء وتريد على ما يمدله مثل ذلك فصار عشرة أموال تعدل اثني عشر شيئاً فالمال الواحد يمدل
شيئاً وخمس شيء فقد انكسر بالاحماس فتضرب شيئاً وخمس شيء في خمسة فيكون سبعة وقد
نفذنا العفو في شيء فضررنا كل شيء في خمسة فتبين اننا نفذنا العفو في خمسة أسداس العبد وأبطلناه
في السدس فتفديه بسدس الدية كما بينا وعلى طريق الخطأين السبيل أن تجعل على العبد ثلاثة
اسهم فتجبر العفو في سهم وتبطله في سهمين فتفدي هذين السهمين بعشرة أمثاله وذلك
عشرون وحاجة الورثة الى سهمين فظهر الخطأ بزيادة ثمانية عشر فتعود الى الاصل وتجبر
العفو في سهمين وتبطله في سهم فيفديه بعشرة أمثاله فيحصل في يد الورثة عشرة وحاجتهم
الى أربعة فظهر الخطأ بزيادة ستة وكان الخطأ الاول بزيادة ثمانية عشر فلما زدنا سهماً في العفو
ذهب خطأ اثني عشر ففررنا أن الذي يذهب ما بقي من الخطأ وذلك ستة ونصف سهم فنجوز
العفو في سهمين ونصف وتبطله في نصف سهم ثم تفدي ذلك بعشرة أمثاله وذلك خمسة أسهم
ونسلم للورثة خمسة وقد نفذنا العفو في سهمين ونصف فيستقيم وسهمان ونصف من ثلاثة
تكون خمسة أسداس فظهر ان العفو انما يصح في خمسة أسداس العبد واذا عرفنا طريق
الخطأين تيسر طريق الجامعين على ذلك وقد بينا في وجه تخريجه فيما تقدم من كتب الحساب
فان أعتقه مولاه أو باعه وهو يعلم فهو مختار للفداء لانه فوت الدفع بتصرفه وعليه سدس
الدية بمنزلة ما لو اختار الفداء وان لم يعلمهما بالجناية كان مستهلكاً للعبد فعليه ثلثا القيمة بمنزلة
ما لو اختار الدفع فان كان قيمة العبد ألفي درهم واختار الفداء ففاد بسبب الدية وهو الطريق
في ذلك أن تقول لو كان هنا مال آخر ضعف قيمة العبد وهو أربعة آلاف لكان العفو يصح
في جميع العبد فيضم ما عدنا وهو أربعة آلاف الى الدية فيكون أربعة عشر ألفاً ثم ننظر
الى المضموم كم هو من الجملة فتجده سبعمائة فتنزل العفو في سبعمائة العبد باعتبار ما عدنا
ونجوز في خمسة اسباع العبد مقدار ذلك من الدراهم ألف وأربعمائة وعشرون وأربعة اسباع

وما أبطلنا فيه العفو وذلك سبعا العبد فنفدي بسببي الدية مقدار ذلك ألفان وثلاثمائة وسبعة وخمسون وسبع يسلم للورثة ضعف ما نفذنا فيه العفو فاستقام الثلث والثلثان وعلي طريق الدينار والدرهم نجعل العبد ديناراً ودرهما ونجبر العفو في الدينار ونبطله في الدرهم فنفديه بخمسة أمثاله لأن الدية خمسة أمثال قيمة العبد فيحصل في يد الورثة خمسة دراهم وحاجتهم إلى دينارين فإذا قبلت الفضة كان كل دينار بمعنى خمسة وكل درهم بمعنى اثنين ثم نعود إلى الأصل فنقول قد كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهما فالدينار خمسة والدرهم اثنان فذلك سبعة وقد صححنا العفو في الدينار وذلك خمسة أسباع العبد فتبين أن العفو إنما بطل في سبعة والتخريج كما بينا وعلي طريق الجبر نصحح العفو في شيء ونبطله في مال الأشياء فنفديه بخمسة أمثاله فيحصل في يد الورثة خمسة أموال الخمسة أشياء وذلك شيطان فأجبره بخمسة أشياء فيكون خمسة أموال تعدل سبعة أشياء فمرقنا أن كل مال يعدل شيئاً وخمسي شيء فأنكسر بالاخماس فنضرب شيئاً وخمسي شيء في خمسة فيكون سبعة فظهر أن المال الكامل سبعة وقد كنا صححنا العفو في شيء وضربنا كل شيء في خمسة فتبين أننا صححنا العفو في خمسة أسباع العبد والتخريج كما بينا وعلي طريق الخطأين نجعل العبد على ثلاثة أسهم ونصحح العفو في شيء ونبطله في سهمين فنفديهما بخمسة أمثالهما وذلك عشرة وحاجة الورثة إلى سهمين فظهر الخطأ بزيادة ثمانية فنعود إلى الأصل ونصحح العفو في سهمين ونبطله في سهم فنفديه بخمسة أمثاله فيحصل في يد الورثة خمسة وحاجتهم إلى أربعة فظهر الخطأ بزيادة سهم وكان الخطأ الأول بزيادة ثمانية فلما زدنا سهماً اذهب سبعة فنزيد في العفو ما يذهب خطأ السهم الباقي وذلك سبع سهم ونصحح العفو في سهمين وسبع ونبطله في ستة أسباع سهم فنفدي ذلك بخمسة أمثاله وذلك أربعة وسبعان فيسلم للورثة هذا المقدار وقد نفذنا العفو في سهمين وسبع فيستقيم الثلث والثلثان وستة أسباع من ثلاثة سبعة في الحاصل فظهر أننا أبطلنا العفو في سببي العبد وجوزناه في خمسة أسباعه ولو كان قيمة العبد ثلاثة آلاف واختار الفداء فداء بثلاثة أمان الدية لانا ننظر إلى ضعف قيمة العبد وذلك ستة آلاف فنضمه إلى الدية فيكون ستة عشر ألفاً ثم ننظر إلى المضموم كم هو من الجملة فإذا هو ثلاثة أمانه فنبتل العفو باعتباره في ثلاثة أمان العبد ونصححه في خمسة أمانه مقدار ذلك من الدراهم ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون ونفدي بثلاثة أمان الدية وذلك ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون فإن ثمن من الدية ألف ومائتان وخمسون فيستقيم الثلث

والثلثان* وعلى طريق الدينار والدرهم تجعل العبد ديناراً ودرهما فتجوز العفو في الدينار وتبطله في الدرهم ثم تفدى ذلك بثلاثة أمثاله وثلاث لان الدية مثل ثلاثة أمثال قيمة العبد ومثل ثلثه فيحصل في يد الورثة ثلاثة دراهم وثلاث وحاجتهم الى دينارين فقد وقع الكسر بالاثلاث فتضرب كل شئ في ثلاثة فصارت الدراهم عشرة والدنانير ستة ثم تقبب الفضة وتعود الى الاصل فتقول قد كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهما فالدينار عشرة والدرهم ستة فذلك ستة عشر ثم صححنا العفو في الدينار وذلك خمسة اثمان العبد وأبطلنا في الدرهم وذلك ثلاثة اثمان العبد وهو ستة فتفديه بثلاثة أمثال وثلاث وذلك عشرون فيسلم للورثة عشرون وقد صححنا العفو في عشرة فيستقيم الثلث والثلثان* وعلى طريق الجبر تصحح العفو في شئ منه وتبطله في مال الا شياً منه فتفديه بثلاثة أمثاله ومثل ثلثه فيحصل في يد الورثة ثلاثة أموال وثلاث الا ثلاثة أشياء وثلاثا تعدل خمسة أشياء وثلاثا انكسر بالاثلاث فتضرب خمسة وثلاثا في ثلاثة فيكون ستة عشر وتضرب ثلاثة أموال وثلاث في ثلاثة فيكون عشرة فظهر ان كل مال يعدل شياً وستة اعشار شئ وهو ثلاثة اخماس فتضرب شياً وثلاثة اخماس في خمسة فيكون ثمانية وتبين ان المال الكامل ثمانية وقد نفذنا العفو في شئ وضربنا كل شئ في خمسة فتبين اننا نفذنا العفو في خمسة اثمان العبد وأبطلناه في ثلاثة اثمانه وطريق الخطأين فيه على نحو ما بينا يخرج مستقيماً اذا تأملت فتركته للتحرز عن التطويل* ولو كان قيمة العبد أربعة آلاف فداه بأربعة اسباع الدية لانا نأخذ ضعف قيمة العبد وذلك ثمانية آلاف فنضمه الى مقدار الدية فيكون ثمانية عشر ألفاً ثم ننظر الى المضموم كم هو من الجملة فنجد ذلك أربعة اسباع الجملة فتبطل العفو بقدره ونصحح العفو في خمسة اسباع العبد مقدار ذلك من الدراهم ألفان ومائتان وعشرون وتسيمان ونفدى أربعة اسباع العبد بأربعة اسباع الدية وذلك أربعة آلاف وأربعمائة وأربعة وأربعون وأربعة اسباع فيستقيم الثلث والثلثان* وعلى طريق الدينار والدرهم نجعل العبد ديناراً ودرهما ونصحح العفو في الدينار وتبطله في الدراهم فنفدى ذلك بمثله ومثل نصفه وذلك درهماً ونصف ثم درهماً ونصف يعدل دينارين وقد وقع الكسر فيه بالانصاف فاضعفه فيصير أربعة دنانير تعدل خمسة دراهم ثم تقبب الفضة وعد الى الاصل فتقول كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهماً فالدينار بمعنى خمسة والدرهم بمعنى أربعة فذلك تسعة وصححنا العفو في الدينار وذلك خمسة وأبطلناه في الدرهم وهو أربعة فنفدى ذلك بمثله ومثل نصفه وذلك عشرة فيحصل للورثة

عشرة وقد نفذنا العفو في خمسة فيستقيم الثالث والثالثان * وطريق الجبر فيه ان تصحح العفو في شيء وتبطله في مال الا شيء فتفديه بمثله ومثل نصفه فيحصل في يد الورثة ما لان ونصف الا شيئين ونصف شيئاً وحاجتهم الى شيئين فاجبر مالين ونصفا بشيء ونصف شيء وزد على ما يمدله شيئين ونصف شيء فيصير مالين ونصفا يمدل أربعة أشياء ونصفا فانكسر بالانصاف فاضعه فيكون خمسة أموال يمدل تسعة أشياء فالمال الكامل يمدل شيئاً فتضربه في أربعة اخماس فتضربه في خمسة وشيء وأربعة اخماس اذا ضربته في خمسة يكون تسعة وقد صححنا العفو في شيء وضربنا كل شيء في خمسة فتيين انا جوزنا العفو في خمسة اتساع العبد والتخريج كما بينا فان كان قيمة العبد خمسة آلاف فانه يفدى بنصفه بنصف الدية لانا نأخذ ضعف قيمة العبد وهو عشرة آلاف فنضمه الى الدية فيكون ذلك عشرين ألفاً ثم ننظر الى المضموم وكما هو من الجملة فاذا هو نصف الجملة فنبتل العفو باعتباره في العبد ونجوز في نصف العبد مقدار ذلك ألفان وخمسمائة ثم نفدى ما أبطلنا فيه العفو بنصف الدية وذلك خمسة آلاف فيحصل للورثة خمسة آلاف وقد نفذنا العفو في ألفين وخمسمائة فيستقيم الثالث والثالثان * وعلى طريق الدينار والدرهم نجعل العبد ديناراً ودرهما فنصحح العفو في الدينار ونبطله في الدرهم فنفدى ذلك بضعفه لان الدية ضعف قيمة العبد فيصير في يد الورثة درهماً يمدل دينارين وتبين ان قيمة الدينار والدرهم سواء وانا صححنا العفو في الدينار وذلك نصف العبد وأبطلناه في الدرهم وقد فدى المولى ذلك بضعفه فيحصل للورثة ضعف ما نفذنا فيه العفو وعلى طريق الجبر نصحح العفو في شيء ونبطله في مال الا شيئاً فنفدى ذلك بضعفه وذلك ما لان الا شيئين وحاجة الورثة الى شيئين فاجبر مالين بشيئين وزد على ما يمدلها مثل ذلك فيكون مالين يمدل أربعة أشياء كل مال يمدل شيئين وقد نفذنا العفو في شيء وشيء من شيئين يكون نصف شيئين فتيين انا صححنا العفو في نصف العبد والتخريج كما بينا وان كانت قيمته ستة آلاف فالطريق فيه أن تأخذ ضعف قيمة العبد وذلك اثنا عشر ألفاً فنضمه الى الدية فتكون الجملة اثنا وعشرون ألفاً ثم ننظر الى المضموم كما هو من الجملة فتجد ذلك ستة أجزاء من أحد عشر جزءاً فتبطل العفو في ستة أجزاء من أحد عشر جزءاً من العبد وتفدى ذلك بستة أجزاء من أحد عشر جزءاً من الدية فيستقيم الثالث والثالثان اذا تأملت وعلى طريق الدينار والدرهم تجوز العفو في الدينار وتبطله في الدرهم فتفديه بمثله وبمثل ثلثه

لأن الدية من القيمة مثلها ومثل ثمنها ثم التخريج كما بينا وعلى هذا يخرج فيما إذا كانت قيمته سبعة آلاف أو ثمانية آلاف أو تسعة آلاف فإن كانت قيمته عشرة آلاف فالعفو هنا صحيح في ثلث العبد ولا دور في المسئلة لأن الدية مثل قيمة العبد فلا يمكن زيادة في مال الميت سواء اختار الدفع أو القداء فإن كانت قيمة العبد أكثر من عشرة آلاف فالاصل فيه أن تأخذ ضعف الدية وتضمه إلى القيمة ثم تدفع حصة الضعف من العبد لأنه لو كان العبد ضعف الدية لكان يجوز العفو في جميع العبد لأن مال المولى هو مقدار الدية هنا فله أقل المالين وإنما تبين الزيادة عند اختيار الدفع وصارت الدية في هذا النوع كالعبد في النوع الأول ولهذا لو اختار القداء هنا لا يقع الدور لأنه لا يظهر زيادة في مال الميت وإنما يقع الدور عند اختيار الدفع فتقول إذا كانت قيمته عشرون ألفا صح العفو في النصف لأنك تأخذ ضعف الدية وذلك عشرون ألفا فتضمه إلى القيمة فيصير أربعين ألفا ثم تدفع حصة الضعف من العبد وذلك نصف العبد فيجوز له العفو في النصف مقدار ذلك من الدية خمسة آلاف ويدفع إلى الورثة نصف العبد وقيمته عشرة آلاف فيستقيم الثلث والثلاثان وسائر الطرق يخرج على هذا فانك تجعل العمل في الدية هنا على طريق بمنزلة العمل في العبد فيما سبق * ولو كانت قيمته ثلاثين ألفا نخذ ضعف الدية ونضمه إلى القيمة فيصير خمسين ألفا ثم تدفع حصة الضعف وذلك خمسا العبد ويجوز العفو في ثلاثة أخماسه مقدار ذلك من الدية ستة آلاف ويسلم للورثة خمسا العبد وقيمته اثنا عشر ألفا فيستقيم الثلث والثلاثان * ولو كانت قيمته أربعين ألفا نخذ ضعف الدية ونضمه إلى القيمة فيصير ستين ألفا ثم تدفع العبد ما أصاب حصة الضعف وذلك ثلث العبد ويجوز العفو في الثلثين مقدار ذلك من الدية ستة آلاف وثلثان ويسلم للورثة ثلث العبد وثلاثة عشر ألفا وثلث ألف فيستقيم الثلث والثلاثان وإن كانت قيمته خمسة عشر ألفا واختار الدفع فالعفو جائز في ثلاثة أسباع العبد ويدفع أربعة أسباعه لأنك تأخذ ضعف الدية فتضمه إلى القيمة فيصير خمسة وثلاثين ألفا ثم تدفع حصة النصف من العبد وذلك أربعة أسباع العبد ويجوز العفو في ثلاثة أسباعه مقداره من الدية أربعة آلاف ومائتان وخمسة ومائون وخمسة أسباع ويسلم للورثة أربعة أسباع العبد قيمته بنصف هذا المقدار إذا تأملت فيستقيم الثلث والثلاثان * ولو كانت قيمة العبد مائة درهم فإن اختار الدفع دفع ثلثي العبد لما بينا أن قيمته إذا كانت أقل من عشرة آلاف فإن الدور لا يقع في الدفع وإنما يقع في القداء ولو

اختار الفداء فإنه يفدى بجزأين من مائة جزء وجزئين من الدية لأنك تأخذ ضعف القيمة وذلك مائتان فتضمه الى الدية وهي عشرة آلاف فاذا جمعت كل مائة سهام تصير الدية مائة سهم والضعف سهمين فذلك مائة وجزآن ثم تقضى مائتي الضعف من العبد وذلك بجزآن من مائة جزء ومن جزأين من الدية وهو يخرج مستقيماً على طريق الحساب باعتبار ان كل جزء تقديبه انما يفدى بمائة أمثاله لان الدية من القيمة مائة أمثاله ولو أن عبداً جرح رجلاً خطأ فعفا عنه المجرورح في مرضه ثم مات وترك ألف درهم وقيمة العبد ألف درهم فالاصل في هذه المسائل أن تأخذ ضعف القيمة وتضمها الى الدية ثم تقسم العبد على الدية وعلى الضعف فيجوز العفو بحصة الدية وبحصة التركة ويبطل بحصة الضعف وبيان ذلك أن ضعف القيمة هنا ألفا درهم فاذا ضممته الى الدية يصير اثني عشر ألفاً ثم اذا قسمت العبد على اثني عشر فالعفو صحيح بحصة الدية وذلك عشرة بحصة التركة وهو سهم لان التركة سوى العبد ألف فتبين أن العفو انما يجوز في أحد عشر جزءاً من اثني عشر جزءاً من العبد وذلك خمسة أسداسه ونصف سدسه ويبطل في سهم واحد وذلك نصف سدس العبد فتقديبه بنصف سدس الدية وذلك ثمانية وثلاثة وثلاثون وثلاث فيصير للورثة ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلاث وجزء العفو في خمسة أسداس العبد ونصف سدسه مقدار ذلك تسعمائة وستة عشر وثمان * وعلى طريق الدينار والدرهم السبيل أن تجعل العبد ديناراً ودرهما وتجزئ العفو في الدينار وتبطل في الدرهم فتقديبه بعشرة أمثاله وقد كان للورثة ألف درهم مثل قيمة العبد فذلك دينار ودرهم أيضاً فيصير للورثة أحد عشر درهما وديناراً يعدل دينارين فالدينار قصاص وبقي أحد عشر درهما تعدل ديناراً فالباقى انقضى وعد الى الاصل فتقول قد كنا جعلنا العبد ديناراً وذلك أحد عشر درهما ودرهما فذلك اثنا عشر ثم جوزنا العفو في الدينار وذلك خمسة أسداس العبد ونصف سدسه ثم اتخريج الى آخره كما بينا * وعلى طريق الجبر والمقابلة السبيل أن تجزئ العفو في شيء وتبطله في مال الا شيئاً فتفدى ذلك بعشرة أمثاله فيصير في يد الورثة عشرة أموال الا عشرة أشياء وقد كان عندهم مال كامل وهي الاف التي هي مثل قيمة العبد صار عندهم أحد عشر مالا الا عشرة أشياء تعدل شيئين فاجبره بعشرة أشياء وزد على ما يقابله مثله فصار أحد عشر مالا يعدل اثني عشر شيئاً كل مال يعدل شيئاً وجزأ من أحد عشر جزءاً من شيء فقد انكسر بجزء من أحد عشر جزءاً فاضرب شيئاً وجزأ من أحد عشر جزءاً في

أحد عشر جزءاً فيصير ذلك اثني عشر جزءاً وقد جوزنا العفو في شيء وجعلنا كل شيء أحد عشر
فتبين أن العفو إنما صح في أحد عشر جزءاً من اثني عشر جزءاً من العبد ولو كانت قيمة العبد خمسة
آلاف وقد ترك الميت ألف درهم واختار الفداء فإنما يفدى بتسعة أجزاء من عشرين جزءاً من
الدية لأنك تأخذ ضعف القيمة وذلك عشرة آلاف فنضمه إلى الدية فيكون عشرين ألفاً ثم
نقسم العبد على الدية وعلى النصف فيجوز العفو بأزاء الدية وذلك عشرة أسهم وبأزاء التركة وذلك
سهم واحد فذلك أحد عشر سهماً من عشرين سهماً وتبطل في تسعة أجزاء من عشرين* وطريق
الدينار والدرهم أن تجعل العبد ديناراً ودرهما فتجزئ العفو في الدينار وتبطله في الدرهم فتفدى
الدرهم بضعفه لأن الدية ضعف قيمة العبد فيصير للورثة درهمان وقد كان عندهم ألف درهم
فذلك خمس دينار وخمس درهم فصار في يد الورثة درهمان وخمس دينار وخمس درهم يمدل
دينارين وخمس دينار بمثله فصار يبقى درهمان وخمس درهم يمدل ديناراً وأربعة أخماس دينار
فاجعل كل خمس ديناراً فيصير الدينار تسعة والدرهم أحد عشر ثم تقبض الفضة وعد إلى الأصل
فقل قد كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهما فإد ديناراً أحد عشر والدرهم تسعة فذلك عشرون وقد
أجزنا العفو في الدينار وذلك أحد عشر وأبطلناه في الدرهم وذلك تسعة ثم فدى الدرهم بمثليه
وذلك ثمانية عشر وقد كان عندهم خمس دينار وخمس درهم وذلك أربعة فإذا جمعت السكك كان
أربع وعشرين ضعف ما نفذنا فيه أو صفة فاستقام* وطريق الجبر فيه أن تجزئ العفو في شيء وتبطله
في مال إلا شيئاً فنضفه بمثل ذلك مالان الأشيئين وعند الورثة أيضاً خمس مال فصار عندهم ما
لأن وخمس مال الأشيئين يمدل شيئين فأجبر بشيئين وبعد الجبر والمقابلة يصير مالين وخمس
مال يمدل أربعة أشياء فاجعل كل خمس سهماً فيصير المالان والخمس أحد عشر والأشياء
عشرين لأننا متى ضربنا مالين وخمس مال لأجل الكسر في خمسة فقد ضربنا أربعة أشياء
في خمسة أيضاً والأربعة متى ضربت في خمسة تصير عشرين وإذا تأملت كان كل شيء أحد
عشر وكل مال عشرين وقد جوزنا العفو في شيء وذلك أحد عشر وأبطلناه في مال إلا شيئاً
وذلك تسعة أجزاء من عشرين جزءاً وقد جعلنا العبد مالاً فذلك عشرون وجوزنا العفو في
شيء وذلك أحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً* ولو كان الميت ترك ألفي درهم والمسئلة بحالها
فانه يفدى بمائة أجزاء من عشرين جزءاً من الدية لأنك تأخذ ضعف القيمة وذلك عشرة
آلاف وتضمه إلى الدية فيصير عشرين ألفاً ثم تجزئ العفو بأزاء الضعف وهو عشرة وبأزاء

التركة وهو ألفان فذلك اثنا عشر وتبطل في ثمانية فتفديه بثمانية أجزاء من عشرين جزءاً من الدية * وان ترك الميت ثلاثة آلاف درهم ففاده بسبعة آلاف من عشرين جزءاً من الدية لانك تأخذ ضعف القيمة وذلك عشرة آلاف فتضمنه الى الدية فيكون عشرين ألفاً ثم تجيز العفو بحصة الدية وذلك عشرة أسهم وبحصة التركة وذلك ثلاثة يبقى سبعة أسهم فتفديه بسبعة أجزاء من عشرين جزءاً من الدية ولو كانت قيمة العبد خمسة آلاف وقدر ترك الميت ألف درهم فاختار الدفع فانه لا يقع فيه الدور لانه يتبين في مال الميت هنا زيادة ولكنه يدفع ثلاثة أخماس العبد ويسلم له خمسه لان مال الميت ستة آلاف فيجوز العفو في ثلث ماله وذلك ألفاً درهم وإذا جاز العفو في العين مقداره من العبد خمسه كان عليه أن يدفع ما بقي من العبد وذلك ثلاثة أخماسه * ولو كان مال الميت ألفي درهم دفع خمسي العبد وثلثي خمسه لان مال الميت سبعة آلاف فيجوز العفو في ثلثه وذلك ألفان وثلث ألف ويدفع ما بقي من العبد وذلك ألفان وثلثا ألف وكل ألف خمس العبد فذلك خمسه وثلثا خمسه وان كان الميت ترك ألف درهم دفع خمسي العبد وثلث خمسه لان مال الميت ثمانية آلاف فيجوز العفو في ثلثه وذلك ألفان وثلثا ألف ويدفع ما بقي وذلك ألفان وثلث ألف وان كان الميت ترك أربعة آلاف فانه يدفع خمسي العبد لان مال الميت تسعة آلاف فيجوز العفو في ثلثه وذلك ثلاثة آلاف ويبقى له من العبد ألفان وخمسمائة وان كانت قيمة العبد أكثر من عشرة آلاف فالدور هنا يقع في الدفع ولا يقع في القداء والاصل فيه أن تأخذ ضعف الدية وتضمنه الى القيمة ثم تطرح من الضعف مقدار تركة الميت وتدفع الباقي ويبان هذا ان قيمة العبد لو كانت عشرين ألفاً وقد ترك الميت عشرة آلاف فنخذ ضعف الدية وذلك عشرون فتضمنه الى القيمة فيصير أربعين فلو لم يترك الميت شيئاً لكان يدفع مقدار النصف وهو نصف العبد فلما ترك عشرة آلاف وجب أن يطرح منها مقدار عشرة فيبقى من الضعف عشرة وهو الربع فيدفع ربع العبد مقداره خمسة آلاف ويبقى للمولى ثلاثة أرباع العبد فانما سلمت له بالوصية ثلاثة أرباعه مقداره من الدية سبعة آلاف وخمسمائة وقد سلم للورثة من العبد خمسة آلاف ومن التركة عشرة آلاف فذلك خمسة عشر * ولو ترك الميت عشرين ألفاً أو أكثر سلم العبد كله للمولى وجاز العفو في الكل لان الدية مقدار عشرة آلاف وانما تنفذ الوصية من الدية هنا لانها أقل وقد ترك الميت ألفاً مثل ما نقدنا فيه الوصية ولو لم يترك الميت مالاً ولكن عليه دين وقيمة العبد

أكثر من عشرة آلاف فلا يصل فيه أن تقول لو ترك الميت مقدار الدين وضعف القيمة به مع ذلك كان يصح العفو في الكل وإذا لم يترك شيئاً من ذلك يجب أن يرفع من العبد مقدار الدين فيجعل كأن ذلك المقدار لم يكن ويجعل الباقي من العبد كأنه عبد على حدة ثم التخرج على قياس ما ذكرنا في العبد الكامل وبيانه أن العبد إذا كانت قيمته عشرين ألفاً والدين عشرة آلاف دفع ثلاثة أرباع العبد لانه لو لم يكن عليه دين لكان يدفع نصف العبد فإذا كان عليه دين يدفع رابعه أيضاً لمكان الدين فيصير في يد الورثة ثلاثة أرباع العبد قيمته خمسة عشر ألفاً ويصح العفو في الربع مقداره من الدية ألفان وخمسمائة ثم الوارث يقضى الدين بعشرة آلاف ويبقى له خمسة آلاف ضعف ما نقدنا فيه الوصية أو تقول مقدار عشرة آلاف من العبد يجعل كأن ليس لانه مشغول بالدين ويبقى نصف العبد فاجعل كأن هذا النصف عبد على حدة ثم أخذ ضعف ما فيه من الدية وذلك عشرة آلاف وضمه الى قيمته فيصير عشرين ألفاً ثم يجوز العفو في نصفه ويبطل في نصفه فقد بطل نصف هذا الباقي مع النصف الاول فذلك ثلاثة أرباع ولو كانت قيمته خمسة آلاف وعلى الميت ألف درهم فاختر الدفع فانه لا يقع الدور هنا ولكن تقول مال الميت بعد قضاء الدين أربعة آلاف فيجوز العفو في ثلث ذلك وهو ألف وثلث ألف مقدار من العبد خمسة وثلث خمسة ويدفع ما بقي وهو ثلاثة أخماس العبد وثلثا خمسة فيقضى منه الدين بخمس العبد ويبقى للورثة خمساً وثلثا خمس ضعف ما نقدنا فيه الوصية وان كان الدين ألفاً درهم فال ميت بعد قضاء الدين ثلاثة آلاف فأنما يجوز العفو في ثلثه وهو ألف درهم وذلك خمس العبد ويدفع أربعة أخماس العبد فيقضى الدين بخمسه ويبقى للورثة خمسة ضعف ما نقدنا فيه الوصية وان كان ثلاثة آلاف فله بعد قضاء الدين ألفاً درهم فيجوز العفو في ثلثه وذلك ثلثاً ألف يدفع ما بقي من العبد وهو أربعة أخماس وثلث خمسة فيقضى الدين بثلاثة أخماسه ويسلم للورثة خمساً وثلثا خمس ضعف ما نقدنا فيه الوصية وان كان الدين أربعة آلاف فانه يدفع أربعة أخماسه وثلثي خمسة لان ماله بعد قضاء الدين ألف درهم فيجوز العفو في ثلث ذلك وذلك ثلاثمائة وثلثون وثلث ويدفع ما بقي وذلك أربعة أخماس العبد وثلثا خمسة وان كان الدين خمسة آلاف فالعفو كله باطل لان العبد كله مشغول بالدين ومع الدين المستغرق بالتركة لا تنفذ الوصية في شيء ولو اختار الفداء وقيمته خمسة آلاف وعليه دين عشرة آلاف أو أكثر فانه يفديه كله

لانه اذا فداه بمشرة آلاف فانه يقضى بجميعه الدين ولا يبقى للعتق مال فلهذا بطل العفو ولو كان عليه دين ألف درهم فاختر الفداء فانه يقديه بأحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً من الدية لانك تأخذ ضعف القيمة فنضمه الى الدية فيصير عشرين ألفاً ثم تبطل العفو بحصة الضعف وذلك عشرون وبحصة الدين وذلك سهم فذلك أحد عشر فيجوز العفو في تسعة اجزاء من عشرين جزءاً * وعلى طريق الدينار والدرهم تجمل العبد ديناراً ودرهما فتجز العفو في الدينار وتبطله في الدرهم فتقدي الدرهم بثلاثة فيصير مع الورثة درهمان يقضى من ذلك الدين ومقدار الدين خمس دينار وخمس درهم فيبقى درهم وأربعة اخماس درهم الا خمس دينار يعدل دينارين فالدرهم وأربعة اخماس درهم الا خمس دينار يعدل دينارين وخمسا فقد وقع الكسر بالخمسة فاجعل كل خمس سهما فيصير الدرهم تسعة والدينار أحد عشر ثم اقلب الفضة وعد الى الاصل فقل قد كننا جعلنا العبد ديناراً ودرهما فالدينار تسعة والدرهم أحد عشر فذلك عشرون وقد أجزنا العفو في الدينار وذلك تسعة وأبطلناه في الدرهم وذلك أحد عشر عشر وقد فداه بثل ضعفه وذلك اثنان وعشرون فيقضى الدين بخمس دينار وخمس درهم وذلك أربعة فيبقى للورثة ثمانية عشر ضعف ما فداناه فيه الوصية وانما قلنا ان الدين يقضى بأربعة لان مبلغ الدينار والدرهم عشرون ودينه مقدار خمس ذلك وطريق الجبر فيه أن تجمل العبد ما لا فتجز العفو في شيء يقدي ما بقي بثلاثة فيصير مع الورثة ما لان الا شيئين ثم يقضى الدين بخمس مال فيبقى مع الورثة مال وأربعة اخماس مال الا شيئين يعدل شيئين وبعد الجبر والمقابلة يعدل أربعة أشياء فاجعل كل خمس سهما فيصير أربعة أشياء عشرين والمال وأربعة اخماس تسعة وبعد الضرب يكون المال وهو العبد عشرون ويجوز العفو في شيء منه وذلك تسعة وتبطله فيما بقي وذلك أحد عشر * ولو كان الدين ألفي درهم فان العفو يجوز في ثمانية أجزاء من عشرين لانك تأخذ ضعف القيمة فنضمه الى الدية فيصير عشرين ثم تقدي بحصة الضعف وذلك عشرة وحصة الدين وذلك سهمان فذلك اثنا عشر وهو في الاصل ثلاثة اخماس العبد فانما تقديه بثلاثة اخماس الدية وذلك ستة آلاف تقضى الدين بالفين وتسلم للورثة أربعة آلاف وقد صححنا العفو في خمس العبد وذلك ألفان فاستقام الثلث والثلثان ولو كان الدين خمسة آلاف فانه يقدي بخمسة عشر جزءاً من عشرين جزءاً ويجوز العفو في خمسة أجزاء لانك نضم ضعف القيمة الى الدية فيصير عشرين ثم تقدي ما بازاء الضعف

وذلك عشرة وما بازاء الدين فذلك خمسة فيكون خمسة عشر وذلك خمسة أرباع العبد فانما
تفديه بثلاثة ارباع الدية وذلك سبعة آلاف وخمسمائة يقضى الدين بخمسة آلاف ويدل
للورثة ألفان وخمسمائة وقد جوزنا العفو في ربع العبد ومقداره ألف ومائتان وخمسون
فاستقام الثالث والثلاثان ولو أن عبد الرجل جرح رجلاً ثم جرح آخر فعفا عنه الاول وهو
مريض ثم مات من ذلك فإنه ينظر الى نصف العبد كم قيمته فيعمل فيه كما وصفنا في العبد
إذا جرح رجلاً واحداً فعفا عنه يعني انه ان كان قيمة النصف عشرة آلاف لا يقع الدور في
الدفع ولا يقع في الفداء وان كان قيمة النصف أقل من عشرة آلاف لا يقع الدور في الدفع
ويقع في الفداء وان كانت قيمته أكثر من عشرة آلاف فان الدور يقع في الدفع ولا يقع في
الفداء لان نصف العبد مدفوع بالجناية الثانية مستحق بها والنصف كله مستحقاً بالجناية التي
وقع العفو عنها وموجب تلك الجناية عشرة آلاف فصار حكم هذا النصف وحكم عبد جنى
جناية سواء فيما بيننا ولو أن عبدين لرجل جرحا رجلاً فعفا عنهما المجرع في مرضه ثم
ماتت وقيمتها سواء عشرة آلاف أو أكثر قيل لسيدهما ادفع ثنيتهما أو افده ذلك بثلاثي
الدية وهذا صحيح فيما اذا كانت قيمتهما عشرة آلاف فما اذا كانت قيمتهما أكثر من عشرة
آلاف فانما يصح الجواب في الفداء ولا يصح في الدفع لان العبدان اذا كانا لواحد وجرحا
رجلاً واحداً كان حكمهما حكم عبد واحد جرح رجلاً فان كانت قيمته عشرة آلاف لا يقع
الدور في الدفع ولا في الفداء ولكن يدفع ثنيه أو يفدي ثلثيه بثني الدية وان كانت قيمته
أكثر يقع الدور في الدفع فكذلك في العبدان ولو كانت قيمة أحدهما عشرة آلاف وقيمة
الآخر خمسة آلاف ماتت اتى قيمته عشرة آلاف واختار الدفع فإنه يدفع أربعة أخماس
الباقى أو يفديه بأربعة أخماس نصف الدية والسبيل ان تدين الجواب قبل موت أحدهما ثم
تبنى عليه الجواب بعد موت أحدهما فتقول العبدان هنا في الحكم كعبد واحد لانهما لرجل
واحد جنيا على واحد فصارا كعبد واحد قيمته خمسة عشر ألفاً ثم السبيل أن تأخذ نصف
الدية فنضمه الى القيمة فيصير خمسة وثلاثين ألفاً ويجب الدفع فيما بازاء النصف وذلك أربعة
اسباعه ويصح العفو في ثلاثة اسباع العبد وذلك في الحكم بمنزلة سبعين لان الدية مثل ثني
القيمة فانما يعتبر تنفيذ الوصية من الاصل فاذا سلم للمولى ثلاثة أسهم وذلك في معنى سهمين
ودفع الى الورثة أربعة أسهم من العبد استقام الثالث والمائتان ثم لما مات أحدهما فتد صار للمولى

مستوفيا الوصية فيه فانما يقسم الباقي على حق الورثة وعلى ما بقى من حق المولى فتقول حين مات الذي قيمته عشرة آلاف فانما يضرب الوارث في الباقي بأربعة أسهم والمولى بسهم لأن وصيته بالعتق كانت تجوز في سهم واحد من العبد الا وكس فيصير هذا العبد على خمسة أسهم يدفع أربعة أخماسه الى الورثة ويبقى له من هذا العبد سهم وتبين انه صار مستوفيا من العبد الآخر سهمها فيحصل تنفيذ الوصية في سهمين ويسلم للوارث أربعة وكذلك ان اختار الفداء لأن قيمة العبد والدية سواء فان قيمة العبد خمسة آلاف وقيمه من الدية خمسة آلاف ولو مات الذي قيمته خمسة آلاف وبقي الآخر فان اختار المولى الدفع دفع ثلثيه لأن الذي مات قد صار المولى مستوفيا لوصيته فانما يضرب الورثة في الباقي بأربعة والمولى بسهمين لأن له وصية في هذا العبد سهمين فيكون على ستة أسهم سهمين للمولى من هذا العبد وهو في الحكم كانه السهم لأن المعتبر ما فيه من الدية وهو خمسة آلاف وقيمه وذلك نصف فحصل للورثة من هذا العبد أربعة وللولى في الحكم سهم وله من العبد الآخر سهم فيستقيم الثلث والثلاثون ومن حيث الدراهم سلم للورثة ثلثي هذا العبد وقيمه ستة آلاف وستة وستون وثلثان للمولى بالوصية من هذا العبد ثلث نصف الدية ومن العبد الآخر ثلث نصف الدية أيضا فيكون ذلك ثلاثة آلاف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فيستقيم الثلث والثلاثون ولو أن عبيدين لرجلين لكل واحد منهما عبد جر خارجا وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر عشرون ألفا فعفا عن الذي قيمته ألف جاز عفوه ويدفع الآخر عبده أو يفديه بنصف الدية لانا نتيقن بخروج الوصية من الثلث فان مولى الآخر ان اختار الدفع يسلم للورثة عشرين ألفا وان اختار الفداء يسلم للورثة خمسة آلاف ففي الوجهين جميعا هو خارج من الثلث وان لم يعف عن هذا ولكن عفا عن الذي قيمته عشرون ألفا فانه يجبر المولى الذي قيمة عبده ألف حتى ينظر أختار الدفع أم الفداء حتى يتبين مال الميت فان اختار الدفع فدفعه كان هذا بمنزلة مال خلفه الميت فكان المخرج ترك ألف درهم فيقال لمولى العبد الارتفاع تختار الدفع أو الفداء فان اختار الدفع دفع من عبده ما يساوي ستة آلاف وهو خمس العبد ونصف خمسة وصار العفو فيما بقى وذلك من الدية ثلاثة آلاف وخمسمائة لأن فيه نصف الدية فحصة ما جاز فيه العفو ثلاثة أخماس نصف الدية ونصف خمسه وهذا لانك تأخذ نصف الدية وهو عشرة آلاف فان في هذا العبد من الدية خمسة آلاف فيضم ضعفه الى القيمة فيصير ثلاثين ألفا فما أصاب حصة الضعف

من العبد وهو خمس العبد ونصف خمسه لان كل خمس من الثلاثين يكون ستة ونصف
 الخمس ثلاثة ثم انظر الى العبد كم يكون قيمة خمسه ونصف خمسه وقيمة العبد عشرون
 ألفا خمسه أربعة آلاف ونصف خمسه ألفان فيكون جملة ذلك ستة آلاف فيدفع ذلك القدر
 الى اورثة وقد سلم الالف لهم فذلك سبعة آلاف وقد نفذنا الوصية في ثلاثة أخماس نصف
 الدية ونصف خمسه مقدار ذلك ثلاثة آلاف وخمسمائة فاستقام الثالث والثلاثون وان اختار
 الفداء فدى منه قدر ثلاثة أخماسه بثلاثة أخماس الدية وهو ثلاثة آلاف فيصير في يد اورثة
 مع العبد الآخر أربعة آلاف وقد نفذنا الوصية له في خمسي نصف الدية وذلك ألفان فيستقيم
 الثالث والثلاثون وفي الحاصل هذه المسئلة على أربعة أوجه اما أن يختار صاحب العبد الاوكس
 الدفع أو الفداء واما أن يختار صاحب العبد الارفع الدفع أو الفداء وفي الكتاب ذكر ما
 اذا اختار صاحب الاوكس الدفع ثم اختار صاحب الارفع الدفع أو الفداء ولم يذكر ما اذا
 اختار صاحب الاوكس الفداء ووجه في ذلك أن تقول اذا اختار الفداء فالما يفدى عبده
 بخمسة آلاف ويصير كالميت ترك خمسة آلاف فال اختيار الآخر الدفع قسم على الضعف
 وعلى القيمة فخذ ضعف الدية عشرة آلاف ضمه الى القيمة فيصير ثلاثين ألفا فاصاب صاحب
 حصة الضعف دفعه الا مقدار خمسة آلاف فان ذلك المقدار سقط عنه باعتبار وجوده في
 يد اورثة ويكون الذي يدفع منه خمسة أجزاء من ثلاثين جزءاً وهو سدس العبد قيمته ثلاثة
 آلاف وثلاث ألف فيصير في يد الورثة ثمانية آلاف وثلاث ألف وقد جوزنا العفو في خمسة
 اسداس الارفع مقداره خمسة اسداس نصف الدية أربعة آلاف وسدس ألف فيستقيم
 ثلث والثلاثون وان اختار صاحب الارفع الفداء كان مال الموصى الدية عشرة آلاف فنجوز
 وصيته في ثلث ذلك وهو ثلاثة آلاف وثلث ألف ويدفع ما بقي الى تمام خمسة آلاف
 وذلك ألف وثلث ألف فيصير للورثة ستة آلاف وثلاث ألف وهذا لانه لا يظهر زيادة في مال الميت
 هنا باختيارها جميعا الفداء وهو أقل المالين ولا يقع الدور فيه والله أعلم بالصواب

باب العفو والوصية

(قال رحمه الله) ولو أن عبداً جرح رجلاً خطأ فعفا عنه المجرع في مرضه وأوصى
 لرجل بثلث ماله وقيمة العبد عشرة آلاف فاختر المولى الدفع دفع خمسة اسداسه لانه أوصى

أولى الجارح بجميع عبده حيث عفا عنه والعمو لا يجوز فيما زاد على الثلث في مرضه فيصير كأنه أوصى للمولى بالثلث والآخر بالثلث فيكون ثلث ماله بينهما نصفين لكل واحد منهما سدس العبد ودفع خمسة أسداسه فيأخذ الموصى له بالثلث سدسه ويسلم للورثة أربعة أسداسه فيستقيم الثلث والثلثان وهذا الجواب على أصل أبي حنيفة رحمه الله خاصة لأن من أصله أن الموصى له بجميع المال لا يضرب إلا بالثلث فيكون الثلث بينهما نصفين وأما عندهما فيبغى أن يضرب الموصى له بسهم واحد ويضرب المولى بثلاثة أسهم وهو جميع المال فيصير الثلث بينهما على أربعة فصار العبد كله اثني عشر فأنما يدفع ثلاثة أرباع العبد وهو تسعة ويسلم للمولى ثلاثة ويأخذ صاحب الثلث من التسعة سهمًا واحدًا ويبقى للورثة ثمانية أسهم وكذلك إذا اختار الفداء لأن ماله في حال الدفع والفداء واحد لا يختلف وقد جرى هذا الباب إلى آخره على نحو هذا وقال في آخره وعلى هذا جميع هذا الوجه على قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله ولا وجه لذلك إلا أن يقال هذا يكون رواية عنهما مثل قول أبي حنيفة أن الموصى له بالجميع عند عدم الإجازة لا يضرب بما زاد على الثلث ولو كانت قيمته خمسة آلاف فان اختار الدفع فالجواب كذلك لأنه لا يقع الدور عند اختيار الدفع إذا كانت قيمته أقل من عشرة آلاف فان اختار الفداء فدي خمسة أسباع بخمسة أسباع الدية أربعة للورثة وسهم للموصى له لأنه لو لم يكن من العافي وصية سوى العفو كان الطريق عند اختيار الفداء أن يضم ضعف القيمة إلى الدية فيصير عشرين ألفًا ثم يفدى ما بازاء الضعف وذلك نصف الدية فلما كان للآخر وصية من مثل وصيته وجب أن يزداد مثل وصيته لمكان حق الموصى له وذلك خمسة آلاف ويزاد ضعف ذلك لمكان حق الورثة لأنه إذا أراد الوصية يزداد ضعف ذلك فيصير كله خمسة وثلاثين ألفًا ثم يفدى حصص الضعفين وحصص الوصية فذلك خمسة وعشرون وهو خمسة أسباع العبد فان كل سبع من خمسة وثلاثين خمسة فيأخذ الموصى له بثلث المال سبع الدية وأورثة أربعة أسباع وقد جاز له العفو في سبب العبد فيستقيم الثلث والثلثان وأشار في الأصل إلى طريق آخر فقال السبيل أن تنظر إلى الدية فتزيد عليها مثل ما لو ترك المخرج من المال لمكان يجوز العفو ولو وصية كلاهما ثم تفدى ذلك القدر لأن بالعدم امتنع تنفيذ كلا العفو والوصية وذلك خمسة وعشرون ألفًا لأن الميت لو كان له خمسة وعشرون ألفًا جازت الوصية والعفو لأنه يسلم للمولى العبد وقيمته خمسة آلاف ويأخذ صاحب الثلث خمسة آلاف ويبقى للورثة

عشرون ألفاً فلما كان بوجود خمسة وعشرين ألفاً يكون امكان تنفيذ الوصيتين فيجب أن يضم ذلك المقدار على الدية ثم يضم على ذلك * وعلى طريق الدينار والدرهم السبيل أن يجعل العبد ديناراً ودرهماً فتجزى العفو في الدينار وتفدى الدرهم بمثله ويصير في يد الورثة درهمان يمدل خمسة دنانير لأن حاجة الورثة الى أربعة دنانير وحاجة الموصى له بالثالث الى دينار فاقاب النقصه وعد الى الاصل فقل قد كنا جملنا العبد ديناراً ودرهماً الدرهم خمسة والدينار اثنان فذلك سبعة أجزا العفو في الدينار وذلك سهمان وفدى الدرهم وذلك خمسة أسهم بمثله وذلك عشرة ثم يسلم للموصى له بالثالث سهمان وثمانية للورثة * وطريق الجبر فيه أن يجعل العبد مالا وتجزى العفو في ثلثي وتبطله في مال الا شيئاً فتفديه بمثله وذلك مالان الا شيئين يمدل خمسة أشياء وبعد الجبر مالان يمدل سبعة أشياء فلما الواحد يمدل ثلاثة أشياء ونصفا وقد جوزنا العفو في ثلثي منه وثلثي من الثلاثة ونصف سبعة فعرّفنا ان العفو انما جاز في السبعين وطريق الخطأين فيه أن يجعل العبد على سبعة وتجزى العفو في أربعة وتبطله في ثلاثة ثم تفدى ذلك بمثله فيصير في يد الورثة ستة وانما حقهم مع حق الموصى له في عشرين أربعة للموصى له وستة عشر للورثة فقد ظهر الخطأ بنقصان أربعة عشر فمد الى الاصل وأجز العفو في ثلاثة أسباعه وأبطله في أربعة أسباعه فيفدى ذلك بثمانية وحاجة الورثة مع الموصى له الى خمسة عشر فيكون للموصى له ثلاثة وللورثة اثنا عشر فقد ظهر الخطأ الثاني بنقصان سبعة وكان الخطأ الاول بنقصان أربعة عشر فلما نقصنا سهماً ارتفع من الخطأ سبعة يجب أن تنقص سهماً آخر ليرتفع جميع الخطأ فتجزى العفو في السبعين وتبطله في خمسة أسباعه فيفدى ذلك بمثله وهو عشرة أسهم للموصى له من ذلك سهمان وللورثة ثمانية فقد نفذنا الوصية في أربعة أسهم وسلم للورثة ثلاثة أسهم فاستقام الثلث والثلثان * ولو كانت قيمة العبد ستة آلاف فانه يفدى ثلاثة أرباعه بثلاثة ارباع الدية وذلك سبعة آلاف وخمسمائة ستة آلاف منها للورثة وألف وخمسمائة للموصى له لانه لو لم يكن هنا وصية سوى العفو لكان يؤخذ ضعف القيمة ويضم الى الدية فيصير اثنى وعشرين ألفاً ثم تفدى حصة الضعف وذلك ستة أسهم من أحد عشر فلما كان هنا وصية مثل العفو وجب أن يزداد على اثنى وعشرين ألفاً مثل القيمة لمكان الوصية وذلك ستة آلاف ومثل ذلك لمكان حق الورثة فتصير الجملة مائة وأربعين ألفاً فيجب عليه أن يفدى حصة الضممين وحصة الوصية وذلك ثلاثون من أربعين فيكون ثلاثة ارباع العبد

وقيمة أربعة آلاف وخمسمائة يفديه بمثله ومثل ثلثيه لأن الدية من القيمة هكذا فذلك
سبعة آلاف وخمسمائة ويسلم للمولى بالعفو ربع العبد قيمته ألف وخمسمائة ويأخذ الموصى له
بالثالث مثل ذلك ألفا وخمسمائة فحصل تنفيذ الوصيتين في ثلاثة آلاف ويسلم للورثة ستة
آلاف فيستقيم الثالث والثلاثان وهو يخرج مستقيما على الطريق الآخر الذي أشار إليه محمد
رحمه الله في الأصل وعلى طريق الحساب على النحو الذي ذكرنا في الفصل الأول ولو كانت
قيمه ألف درهم فانه يفدى ثلث العبد بثلاث الدية ويأخذ الموصى له من ذلك ستمائة وستة
وستين وثلثين ويسلم للورثة ألفان وستمائة وستون وثلثان لانه لو لم يكن هنا وصية لكان
يؤخذ ضعف القيمة ألفان فيضم الى الدية فيكون اثني عشر ألفا ثم يفدى حصة الضعف وهو
السدس فلما أوصى بثلث ماله وجب أن يؤخذ ثلث القيمة لكان الموصى له وهو ألف ويؤخذ
ضعف ذلك لحق للورثة ويزيد كله على الدية فيصير خمسة عشر ألفا ثم يفدى حصة الضعفين
وحصة الوصية وذلك خمسة من خمسة عشر وهو الثلث فصار للمولى بالعفو ثلثا العبد قيمته
ستمائة وستة وستون وثلثان وقد فدى ثلاثة ثلث الدية وذلك ثلاثة آلاف وثلث ألف
فيأخذ الموصى له بالثلث ثلث الألف ويبقى للورثة ألفان وثلثا ألف وقد نفذنا الوصيتين في
ألف وثلث ألف فاستقام ثلث وثلثان ولو كانت قيمة العبد ألف درهم وأوصى لرجل بربع
فدى أربعة أجزاء وربع جزء من أربعة عشر جزءا وربع جزء من العبد بحصة ذلك من الدية
لأنك أخذ ضعف القيمة وذلك ألفان وتأخذ ثلاثة أرباع القيمة لأجل الموصى له لأن الوصية
مثل ثلاثة أرباع وصية صاحب العفو فانه أوصى له بربع المال والربع مثل ثلاثة أرباع الثلث
نخذ ثلاثة أرباع الألف لأجل الموصى له وضمف ذلك لأجل الورثة فذلك كله ألفان وربع
الألف ضم هذا كله الى الدية مع ضعف القيمة فتكون الجملة أربعة عشر ألفا وربع ألف ثم
يفدى ما بزاء الضعفين وما بزاء وصية صاحب الربع وذلك جزء وربع جزء من أربعة عشر
جزءا وربما بحصته من الدية فيحصل للورثة ثلاثة أجزاء ونصف من أربعة عشر وربع والموصى
له ثلاثة أرباع سهم من أربعة عشر وربع من الدية أو تقول بطل العفو في أربعة وربع من
أربعة عشر وربع من العبد ويفديه بمشرا أمثاله وذلك انسان وأربعون ونصف فيكون للموصى
له سبعة ونصف وللورثة خمسة وثلاثون وقد أجزنا العفو في عشرة وأعطينا للموصى له ثلاثة
أرباع ذلك وهو سبعة ونصف فقد نفذنا الوصية له في سبعة عشر ونصف وسلم للورثة خمسة

وثلاثون فاستقام الثلث والثلاثون ولو أوصى بالسدس وقيمة العبد ألفان فدي سبعة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من العبد بحصته من الدية فيكون للموصي له جزء، وللورثة سبعة أجزاء لأنك تزيد على الدية ضعف القيمة وذلك أربعة آلاف لمكان العفو وي زيد عليه مثل نصف القيمة لحق الموصي له بالسدس لأن حقه مثل نصف حق صاحب العفو يزيد عليه ضعف ذلك لحق الورثة وذلك ألفان فباع الضعفين والوصية سبعة آلاف فاذا ضمت ذلك إلى الدية يصير سبعة عشر ألفاً فدي من ذلك حصة الضعفين والوصية وذلك سبعة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من العبد بخمسة أمثاله لأن الدية خمسة أمثال القيمة وخمسة أمثال السبعة يكون خمسة وثلاثين فيأخذ الموصي له بالسدس من ذلك خمسة وقد سلم له صاحب العفو عشرة فحصل تنفيذ الوصيتين في خمسة عشر وقد سلم للورثة ثلاثون وعلى طريق الدينار والدرهم تجعل العبد ديناراً ودرهما وتميز العفو في الدينار ثم تفدي الدرهم بخمسة أمثاله فذلك خمسة دراهم فصار في يد الورثة خمسة دراهم تعدل ثلاثة دنانير ونصفاً وللورثة ثلاثة دنانير وللموصي له بالسدس نصف دينار أضفناه لمكان الكسر فيصير عشرة دراهم تعدل سبعة دنانير ثم عد إلى الأصل وقد كنا جملنا العبد ديناراً ودرهما فذلك سبعة عشر الدينار عشرة ووالدرهم سبعة ثم صححنا العفو في الدينار وذلك عشرة وأبطلناه في الدرهم وهو سبعة فتفديه بخمسة أمثاله وذلك خمسة وثلاثون فيكون للموصي له خمسة وللورثة ثلاثون وعلى طريق الجبر السبيل أن تميز العفو في شيء وتبطله في مال الأشياء فتفديه بخمسة أمثاله فيصير في يد الورثة خمسة أموال إلا خمسة أشياء تعدل ثلاثة أشياء ونصف شيء وبعد الجبر خمسة أموال تعدل ثمانية أشياء ونصف شيء وفيه كسر فاضف فيصير عشرة أموال يعدل سبعة عشر شيئاً والمال الواحد يعدل شيئاً وسبعة أجزاء من عشرة من شيء فقد اكسر بالأشياء فاضربه في عشرة فتبين أن العفو إنما صح في عشرة أسهم من سبعة عشر من العبد وأنه يفدي سبعة أجزاء بخمسة أمثاله من الدية والتخرج كما بيناه رجل وهب عبد الرجل في مرضه ثم إن العبد قتل الواهب خطأ ولا مال للواهب غير ذلك فالموهوب له بخير بين الدفع والقضاء لأنه مالك العبد وتصرف المريض فيما يحتمل النقص يكون نافذاً قبل موته فإن اختار الدفع دفع العبد كله نصفه بحكم نقص الهبة ونصفه بالجناية لأن الهبة في ثلث العبد جائزة في ثلث العبد ثم يدفع الموهوب له ذلك الثلث بالجناية فيزداد مال الواهب وهو السهم الدائر فتطرح من أصل نصيب الورثة سهمها وتعمل العبد على

سهمين فتصح الهبة في أحدهما فتدفعه بالجناية فيحصل للورثة سهمان وقد نفذنا الهبة في سهم
 فاستقام ويستوى ان قلت قيمته أو كثرت عند اختيار الدفع وان اختار القداء فان كانت
 قيمته خمسة آلاف أو أقل فالهبة جائزة في جميع العبد لانه اذا فداء بمشرة آلاف كان
 العبد خارجا من الثلث * وان كانت قيمته ستة آلاف جازت الهبة في ثلاثة أرباع العبد لانا
 نجعل العبد في الاصل ثلاثة أسهم ونجز الهبة في سهم ثم يقدى ذلك السهم بمثله ومثل ثلثيه
 لان الدية من القيمة هكذا فيزداد في مال الواهب سهم وثلاثان فالسبيل أن تطرح من نصيب
 الواهب سهما وثلاثين فيبقى ثلث سهم ونصيب الموهوب له سهم فاذا جعلت كل ثلث سهما
 صار العبد على أربعة نصيب الموهوب له ثلاثة فتجوز الهبة في ثلاثة أسهم من أربعة ثم يقدى
 ذلك بمثلها ومثل ثلثها وذلك خمسة فيصير للورثة الواهب ستة أسهم لانا نفذنا فيه الوصية *
 وعلى الطريق الآخر الذي تقدم بيانه نقول لو كان للميمت ألفان سوى العبد لكانت تجوز الهبة
 في جميع العبد لانه يقدى بالدية الكاملة عشرة آلاف فيسلم للورثة اثني عشر ألفا وقد نفذنا الهبة
 في ستة آلاف فيبطل من الهبة بحساب ما عدمناه وهو ربيع الجملة اذا ضمنت الالفين الى القيمة
 فنفذنا الهبة في ثلاثة أرباع قيمته أربعة آلاف وخمسمائة ثم يقدى ذلك بثلاثة أرباع الدية وهو
 سبعة آلاف وخمسمائة فاذا ضمنت اليه ربيع العبد وقيمته ألف وخمسمائة كان تسعة آلاف
 ضعف ما نفذنا فيه الهبة ولو كانت قيمته عشرة آلاف واختار القداء جازت الهبة في النصف لان
 الدية مثل العبد فخيم الدفع والقداء فيه سواء ولو كانت قيمته عشرين ألفا جازت الهبة في خمس
 العبد لانا نجعل العبد على ثلاثة ونجوز الهبة في سهم ثم يقدى ذلك السهم بمثل نصفه لان
 الدية مثل نصف العبد فاما يزداد مال الواهب بنصف سهم فيطرح من نصيب الواهب نصف
 سهم يبقى سهم ونصف سهم ونصيب الموهوب له سهم فاذا ضعفت الكسر بالانصاف صار
 العبد على خمسة واما تجوز الهبة في خمسة مقدار ذلك ثمانية آلاف وتبطل في ثلاثة أخماسه
 مقدار ذلك اثنا عشر ألفا ثم يقدى الحسين بخمسي الدية أربعة آلاف فاذا ضمنت ذلك الى
 ثلاثة أخماس العبد يسلم للورثة ستة عشر ألفا وقد نفذنا الهبة في ثمانية آلاف فاستقام * ولو كانت
 قيمته ثلاثين ألفا جازت الهبة في ثلاثة أثمانه لانا نجعل العبد على ثلاثة ونجز الهبة في سهم ثم
 يقدى ذلك بثلث سهم فاطرح من نصيب الواهب ثلث سهم يبقى له سهم وثلاث أسهم وللموهوب
 له سهم فاذا جعلت كل ثلث سهما صار نصيب وارث الواهب خمسة ونصيب الموهوب له

ثلاثة فيكون العبد على ثمانية ثم يفدى الموهوب له الثلاثة بسهم فيصير للورثة ستة وقد نفذنا الهبة في ثلاثة * ولو أن رجلاً وهب لرجل عبداً في مرضه بقيمة العبد عشرة آلاف ثم ان العبد قتل الواهب خطأ وعلى الواهب دين فإن كان عشرة آلاف أو أكثر فالهبة باطلة لأن العبد كله مشغول بالدين وبطلت بالجناية أيضاً لأنه جنى على مولاه فإن كان الدين خمسة آلاف رد ثلاثة أرباعه لأن نصف العبد مشغول بالدين فلا تجوز الهبة فيه ونصفه فارغ فاجعل ذلك النصف كعبد على حدة فتجوز الهبة في نصف ذلك النصف كما في الفصل الأول * ولو كان عليه من الدين ستة آلاف جازت الهبة في خمس العبد ونفد به بخمس الدية لأن الهبة تبطل بحصة الدين وذلك ثلاثة أخماس العبد بقي من العبد خمسا قيمته أربعة آلاف فإذا جعل ذلك القدر كأنه عبد على حدة فيرد نصف ذلك بحكم نقص الهبة وتجاوز الهبة في نصه وهو ألفا درهم فنفد به بذلك القدر من الدية لأن الدية هنا مثل القيمة فيستوى حكم الدفع والقضاء والاصل فيه أن ننظر إلى حصة الدين فتبطل الهبة بقدره ثم تجوز الهبة في نصف الباقي سواء اختار الدفع أو القضاء لأنهما سواء * وإن كان الواهب ترك مالا فإن التركة تضاف إلى قيمة العبد ثم تنفذ الهبة من جملة ذلك وبيانه أنه لو ترك الواهب خمسة آلاف فإن الهبة تجوز في ثلاثة أرباعه لأن مال الميت خمسة عشر ألفا فاجعلها على ثلاثة أسهم فاجز الهبة في سهم وأبطلها في سهمين ثم تدفع ذلك السهم فيزداد مال الواهب فنطرح من نصيب الواهب سهماً فصار المال كله على سهمين ثم تجوز الهبة في سهم وماله خمسة عشر ألفاً فاجز الهبة في نصف ذلك وهو ثلاثة أرباع العبد قيمته سبعة آلاف وخمسمائة * ولو كان ترك الواهب عشرة آلاف جازت الهبة في جميع العبد لأنك تجعل مال الميت بعد طرح سهم الدور على سهمين فيكون نصف ماله مثل العبد فهذا جازت الهبة في جميع العبد لأنك تجعل مال الميت بعده فيسلم للورثة عشرون ألفاً وقد نفذنا الهبة في عشرة آلاف فاستقام * ولو أن مريضاً وهب عبده لرجل وقيمه ألف درهم ثم قتله العبد ثم أعتقه الموهوب له أو باعه فإن كان يعلم بالجناية فهو ضامن للدية وإن لم يعلم فمليه القيمة لأنه إذا كان عالماً فهو مختار للدية وإذا لم يكن عالماً فهو مستهلك للعبد في الموضع الذي كان مختاراً للعبد خارجاً من ذلك لأن مال الميت أحد عشر ألفاً وفي الموضع الذي كان مستهلكاً يفرم قيمته وثلاث قيمته لأنه وجب عليه القيمة بسبب الجناية فيصير مال الميت ألفي درهم فتجوز الهبة في ثلث ذلك وهو ثلثا العبد فيفرم ثلث القيمة

اعذر بعض الهبة في ثلث العبد تصرفه وجميع القيمة بسبب الجناية وان كانت قيمة العبد خمسة آلاف فكذلك الجواب على ما خرجنا فان كانت قيمته أكثر من خمسة آلاف فان كان يعلم بالجناية تضم الدية الى الرقبة فتجوز الهبة له في ثلث ذلك ويانه ان كانت قيمته عشرين ألفا فان الدية تضم الى الرقبة فيصير مال الواهب ثلاثين ألفا تجوز الهبة للموهوب له في ثلث ذلك وهو عشرة آلاف ويغرم ما بقي الى تمام قيمة العبد وهو عشرة آلاف فيسلم لورثته الواهب مع الدية عشرين ألفا وان كان لم يعلم بالجناية فانه يغرم عشرة آلاف درهم لان قيمة العبد في الجناية لا تكون أكثر من ذلك كما لم لو كان مجنبا عليه فيصير مال الواهب ثلاثين ألفا غير عشرة فيسقط عن الموهوب له ثلث ذلك ولو مات العبد في يد الموهوب له والقتل عمدا أو خطأ فهو سواء وجنائه هدر لان جنائيه متعلقة برقبته فبالموت يبطل حكم الجناية ويبقى حكم الهبة في الموهوب له أن يغرم ثلثي قيمته ولو أعتقل الموهوب له ولم يقتل الواهب فان جنائيه هدر لانه جنى على مالكه وكذلك لو قتل الواهب والموهوب له جميعا فجنائيه على الموهوب له هدر وعلى الواهب معتبرة وصار كأنه لم يجن الا على الواهب فيخير ورثة الموهوب له بين الدفع والقضاء كما لو كان يخير الموهوب له لو كان حيا ولو أن مريضا وهب عبده وقيمته ألف درهم فقتل العبد الواهب ورجلا أجنبيا قيل للموهوب له ادفع العبد اليهما أو افده فان اختار الدفع رد ثلاثة أخماسه على الورثة بنقص الهبة وتجوز الهبة في خمسة ثم يقال له ادفع الخمسين الى ورثة الواهب وورثة الاجنبي بالجناية لان الهبة تجوز في ثلث العبد وهو سهم من ثلاثة ثم يدفع ذلك السهم بالجناية اليهما فيقع فيه الكسر فيجعل على العبد ستة وتجوز الهبة في سهمين ثم يدفع الى كل واحد منهما سهما بالجناية فيزداد مال الواهب بسهم فتطرح من نصيب ورثة الواهب سهما فيصير على خمسة ثم تجوز الهبة في سهمين وتبطله في ثلاثة ثم تدفع الى كل واحد منهما سهما فيدير للورثة أربعة مثالا ما تفادنا فيه الوصية ثم يقال للورثة ادفعوا الثلاثة الاسهم الى الاجنبي بالجناية لان الهبة لما فسخت في تلك الثلاثة صارت جنائيه على الواهب هدر وعلى الاجنبي معتبرة فاذا دفع الورثة تلك الثلاثة أو فدوا رجعوا على الموهوب له بقيمة ذلك لان تلك الثلاثة الاسهم قد تلفت بسبب كان عند الموهوب له وفي ضمائه فصارت كأنها تلفت في يده فان اختار القضاء فانه يغدى لكل واحد منهما بعشرة آلاف وكذلك ان اختار القضاء للواهب والدفع الى الآخر وان قال أما أدفع الى

ورثة الواهب وأقضى لورثة الاجنبي فان الهبة تجوز في خمسة وتبطل في ثلاثة اخماسه وصارت
المسئلة في الحاصل على أربعة أوجه اما أن يختار الفداء اليهما أو الفداء للواهب والدفع الى
الاجنبي أو كان على العكس فان اختار الدفع اليهما أو الى الاجنبي أو الى الواهب خاصة
جازت الهبة في خمسه فان اختار الفداء اليهما وللواهب جازت الهبة في الكل لان باختياره
الفداء تظهر الزيادة في مال الواهب على وجه تخريج العبد من الثلث فان اختار الفداء لهما
وقيمته ستة آلاف فانه يرد ربع العبد ثم يقضى لكل واحد منهما ثلاثة ارباع الدية لانه
لو قتل الواهب ولم يقتل الاجنبي جازت الهبة في ثلاثة ارباعه عند اختيار الفداء فكذلك
اذا قتل الاجنبي معه لان بحكم جنائية الاجنبي لا يتغير مالم يتعين مقدار ما جازت الهبة فيه فاذا
جازت الهبة على ثلاثة ارباعه فدى لكل واحد منهما بثلاثة ارباع الدية ويرد الهبة في ربع العبد
فيقال لو ارث الواهب ادفع الربع الى وارث الاجنبي أو افده بربع الدية لان حكم جنائيه على
الواهب يقابل ذلك الربع لانه جنى على مولاه ولم يبق في ذلك الربع الا جنائية الاجنبي فيدفع
الوارث أو يقديه ثم يرجع بالاقل على الموهوب له لانه تلف بسبب كان في ضمانه ولو وهب
عبد في مرضه من رجل وقيمته خمسة آلاف أو أقل ثم ان العبد ورجلاً أجنبياً قتلوا الواهب
خطأً فعلى الاجنبي خمسة آلاف لانه ألتف نصف النفس بجنائيه ويقال للموهوب له ادفعه
أو افده فان اختار الدفع دفعه كله بالجنائية لان الهبة تجوز في جميع العبد لان مال الولي هنا
عشرة آلاف لان العبد قيمته خمسة آلاف ونصف الدية التي أخذت من الاجنبي خمسة
آلاف فذلك عشرة آلاف فيحتاج أن يجمع مال الميت على ثلاثة أسهم وتجوز الهبة في
سهم ثم يدفع ذلك بالجنائية فيزداد مال الميت بسهم واحد فيطرح من نصيبه سهم فيصير ماله
سهمين وتجوز الهبة في سهم وهو نصف المال وماله عشرة آلاف فنصفه خمسة آلاف فتبين
ان الوصية تجوز في خمسة آلاف وهو العبد كله ثم يدفعه بالجنائية فيصير للورثة عشرة آلاف
مثلاً ما تقدنا فيه الوصية فان اختار الفداء جازت الهبة في جميع العبد لانه يقديه بخمسة
آلاف وان اختار الدفع جازت الهبة في جميع العبد أيضاً لانه يقديه بخمسة آلاف فان العبد
ألتف بجنائيه نصف النفس فيصير مال الميت سوى العبد عشرة آلاف وتبين خروج العبد
من الثلث ولو كانت قيمة العبد عشرة آلاف فاختر دفعه رد الربع بنقص الهبة ودفع ثلاثة
ارباعه بالجنائية لان مال الميت خمسة عشر ألفاً العبد وقيمته عشرة آلاف ونصف الدية التي

أخذت من الاجنبي فذلك خمسة عشر ألفا اجملا على ثلاثة أسهم واجبر الهبة في سهم ثم ادفعه بالجناية فيزداد مال الميت فاطرح من نصيب الميت سهمين فيصير ماله على سهمين وتجوز الهبة في نصفه وذلك سبعة آلاف وخمسمائة وهو ثلاثة ارباع العبد ثم يدفع بالجناية فيصير للورثة خمسة عشر ألفا وان اختار الفداء فدي ثلاثة اخماسه بثلاثة آلاف ورد خمسة بنقص الهبة لانا نجعل المال كله وهو خمسة عشر على ثلاثة أسهم ثم نجيز الهبة في سهم ثم نفدى ذلك السهم بمثل نصيبه فيصير في يد الورثة سهمان ونصفا فاطرح من نصيبهم نصف سهم فيبقى للورثة سهم ونصف وللموهوب له سهم واحد فذلك سهمان ونصف فقد وقع فيه كسر فاضعه فيصير خمسة ثم جازت الهبة في خمس ذلك وهو ستة آلاف لان ماله خمسة عشر ألفا كل خمس ثلاثة آلاف وخمسة ستة آلاف وذلك ثلاثة أخماس العبد لان قيمة العبد عشرة آلاف وثلاثة أخماسه ستة آلاف ثم نفديه بمثل نصفه وذلك ثلاثة آلاف فيصير للورثة اثني عشر ألفا مثلى ما نفذنا فيه الوصية ويتيسر تخرجه على سائر الطرق أيضا وقد تركناه كراهية التطويل ولو وهب في مرضه عبدا لرجل وقبضه الموهوب له ثم جني على الواهب جناية خطأ فعفا عنها ثم مات منها وقيمة العبد ألف فاختر الموهوب له دفعه فانه تجوز الهبة في خمسة ويدفع أربعة اخماسه واعلم بأنه جمع في هذا الفصل بين الهبة والعفو عن الجناية بعد ما ذكر فصولا في العفو عن الجناية خاصة ثم فصولا في الهبة من غير عفو عن الجناية فنقول اذا كانت الجراحة عمدا فالعفو صحيح لانه أبطل القصاص والقصاص ليس بمال وانما بقي حكم الهبة فيجوز في الثلث ويبطل في الثلثين فاما اذا كانت الجناية خطأ فانما تجوز الهبة للموهوب له في سهم ثم يجوز العفو في ذلك السهم أيضا فتصير وصيته سهمين فلا بد من أن يكون للورثة أربعة أسهم والسبيل أن نجعل العبد على خمسة فتصير الهبة في سهم ثم نجيز العفو في ذلك السهم أيضا وبطل الهبة في أربعة فقد بطلت الجناية في تلك الاربعة فصار للورثة أربعة أسهم وللموهوب له سهم واحد وهو في الحكم سهمان فيستقيم الثلث والثلثان * وعلى طريق الدينار والدرهم السبيل أن نجعل العبد ديناراً ودرهما ونجيز الهبة في الدينار ثم نجيز العفو في ذلك الدينار وبطل الهبة في الدرهم فيصير للورثة درهما تعدل أربعة دنانير لانا نفذنا الوصية في الدينارين فاقبض القضة وعد الى الاصل وقل قد كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهما والدرهم أربعة والدينار واحدا وذلك خمسة ثم أجزنا الهبة في الدينار وذلك خمس العبد على ما بينا * وعلى طريق الجبر السبيل

أن نجيز الهبة في شيء ثم نجيز العفو في ذلك الشيء ونبتله في مال الأشياء فصار للورثة مال إلا شيء يمدل أربعة أشياء وبعد الجبر يمدل خمسة أشياء وانما جوزنا الهبة في شيء من خمسة وهو خمسة ويدفع أربعة أخماسه وإن اختار القداء فإن الهبة تجوز في جميع العبد ويفدى ثلاثة بثالث الدية لأنه لو لم تكن هنا الهبة وكان العبد للموهور له نجى على المريض وعفا عنه فإنه يجب عليه أن يفديه بسدس الدية للمعنى الذى يبتأه أنه يؤخذ نصف القيمة فيضم إلى الدية فيصير اثني عشر ألفاً ثم يفدى ما بازاء الضعف وذلك السدس بسدس الدية فهنا لما كانت الهبة والعفو جميعاً فقد اجتمعت الوصيتان فيجب أن يفديه بضعف ذلك السدس لمكان الهبة وسدس لمكان العفو فذلك ثلث الدية فيسلم للورثة ثلاثة آلاف وثلث ألف وقد نفذنا الوصية في ألف وثلثي ألف بالهبة وثلثا ألف بالعفو فيستقيم الثلث والثلثان ولو كانت قيمته أكثر من عشرة آلاف واختار الدفع فإن كانت قيمته عشرين ألفاً جاز العفو في ربعه ودفع ثلاثة أرباعه لأنه لو لم يكن هنا هبة كان يؤخذ ضعف الدية ويضم إلى القيمة فيصير أربعين ألفاً ثم يدفع ما بازاء الضعف وهو نصف العبد فلما وجدت الهبة هنا للسبيل أن يوضع مثلاً قيمة العبد وهو أربعون ألفاً على ذلك فيصير ثمانين ألفاً ثم يدفع حصة ضعف القيمة وحصة ضعف الدية وهو ثلاثة أرباع العبد فيحصل في يد الورثة ثلاثة أرباع العبد وقيمتها خمسة عشر ألفاً ويحصل في يد الموهور لربع العبد بالهبة وذلك خمسة آلاف وفيه من الجناية التي جاز فيه العفو ألفان وخمسمائة فذلك سبعة آلاف وخمسمائة * وعلى طريق الدينار والدرهم السبيل فيه أن نجعل للعبد ديناراً ودرهما فتجيز الهبة في الدينار ثم العفو في نصف ذلك الدينار لأن الجناية مثل نصف العبد وتبطل الهبة في الدرهم فيصير مع الورثة درهم يمدل ثلاثة دنانير لأن تنفيذ الوصية كان في الدينار ونصف الدينار للهبة والنصف للعفو فأنقلب النصف وعد إلى الأصل وقل قد كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهما فالدينار واحد والدرهم ثلاثة ثم أجزأنا العفو في الدينار وهو ربع العبد * وعلى طريق الجبر تجيز الهبة في شيء ثم العفو في نصف ذلك الشيء وتبطل الهبة في مال الأشياء وذلك يمدل ثلاثة أشياء وبعد الجبر المال يمدل أربعة أشياء وقد أجزأنا الهبة في شيء فذلك ربع العبد * ولو كانت قيمته ثلاثين ألفاً فاختار الدفع دفع منه ثمانية أجزاء من أحد عشر جزءاً والوجه فيه أن تضعف الدية وهي عشرون ألفاً والقيمة وهي ستون ألفاً تضمها إلى القيمة أيضاً فتصير مائة ألف وعشرة فما أصاب حصة ضعف القيمة وضعف الدية يدفعه

وذلك ثمانون ألفا فيكون ثمانية اجزاء من أحد عشر جزءاً من العبد وسلم له ما بقي وان كانت قيمته أربعين ألفا فانه يدفع خمسة اسباع العبد وتجاوز الهبة في سبعة لانا نأخذ ضعف الدية فنضمه الى القيمة فيصير ستين ألفاً ثم نزيد عليه مثل القيمة مائة ألف وأربعين ألفاً فما أصاب حصة ضعف القيمة و ضعف الدية وذلك مائة ألف يدفعه وذلك خمسة اسباع العبد كل سبع عشرون ألفاً ثم نجيز الهبة في سبعين والعفو في نصف سبع فيحصل تنفيذ الوصية في سبعين ونصف ويسلم للورثة خمسة * ولو كانت قيمته ألفاً واختار الفداء فنقول لو لم يكن هنا العفو لجازت الهبة في جميع العبد لانه يفديه بمشرة آلاف ويخرج العبد من الثلث ولو لم تكن الهبة وكان العفو بانفراده فكان يؤخذ ضعف القيمة وبضم الى الدية ثم يفدى حصة الضعف وهو السدس فاذا اجتمعاً فلا بد من أن يفدى الهبة بسدس العبد فيصير الفداء كله في الثلث لان الهبة مثل الوصية بالعفو فاذا فداء بالثلث حصل للورثة ثلث الدية وحصل للموهوب له ثلث العبد بالهبة وثلثاه بالعفو وهو نصف ما حصل للورثة فيستقيم الثلث والثلثان * وعلى طريق الدينار والدرهم السبيل أن تحمل العبد ديناراً ودرهماً ثم نجيز الهبة في الدينار والدرهم لان العفو لا يقين ما لم تجز الهبة في الكل ثم نجيز العفو في الدينار وبطله في الدرهم فتفدى الدرهم بمشرة أمثاله فيصير للورثة عشرة دراهم تعدل أربعة دنانير فأقلب الفضة وعدالى الاصل وقل قد كنا جمعنا العبد ديناراً ودرهماً والدرهم أربعة والدينار ثمانية فذلك اثنا عشر وقد أجزنا الهبة في الدرهم وذلك أربعة ثم فداء بمشرة أمثاله وذلك أربعون فيستقيم الثلث والثلثان وهذا التخريج مادامت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف * وان كانت قيمته خمسة آلاف أو أكثر فانا نحمل العفو كان لم يكن ونعتبر الهبة خاصة فنقول لو لم يكن العفو جازت الهبة في الكل لانه يخرج من الثلث فلو أجزنا شيئاً من العفو بنقص الفداء وباعتباره تنقص الهبة واذا انتقصت الهبة انتقص ماله فلماذا أبطلنا حكم العفو عن الجناية * أو نقول لو لم يكن هناك هبة لكان يفديه بنصف الدية للمعنى الذي قلنا انه يفدى بمقدار الضعف وهو النصف فاذا كان هنا هبة فلا بد من أن يفدى بمثله أيضاً وذلك جميع الدية ولو وهب عبده في مرضه لرجل فقتل العبد الواهب عمداً وله وليان فمما أحدهما قيل للموهوب له ادفعه أو افده فان اختار دفعه رد ثلاثة اخماسه بنقص الهبة ويدفع أحد الخمسين الباقيين الى الذي لم يعف ويسلم له الخمس ويقسم الاثنان الاربعة الاخماس بينهما على اثني عشر سهماً يضرب فيها الذي لم يعف

بسبعة والذي عفا بخمسة وفي المسئلة حكام حكم بين الموهوب له وبين الوارثين وحكم فيما بين الوارثين فأما الحكم بينهما وبين الموهوب له فالسبيل أن يجعل العبد على ثلاثة أسهم ونجيز الهبة في سهم وتبطلها في سهمين ثم يدفع نصف ذلك السهم بالجناية فوقع فيه كسر فضممه فيصير ستة ثم تجيز الهبة في سهمين وتبطلها في أربعة ثم تدفع سهما واحدا بالجناية لانه عفا أحدهما وبقي حق الذي لم يعف فاذا دفع ذلك السهم بالجناية زاد مال الميت فتطرح من نصيب الورثة سهما فيصير العبد على خمسة ثم تجيز الهبة في سهمين وتبطلها في ثلاثة ثم تدفع سهما بالجناية فيصير للورثة أربعة مثلاً ما قلنا فيه الوصية وأما الحكم بين الوارثين فنقول التركة تقسم بعد تنفيذ الوصية على ما تقسم ان لو لم يكن هناك وصية ولو لم يكن هنا وصية لكان العبد بينهما نصفين لكل واحد منهما سهمان ونصف ثم السهم المدفوع بالجناية للذي لم يعف خاصة لان ذلك السهم بمنزلة مال على حدة فيصير للذي لم يعف ثلاثة أسهم ونصف وللذي عفا سهمان ونصف فضممه فيصير نصيب الذي لم يعف سبعة أسهم ونصيب الذي عفا خمسة فذلك اثناعشر فتستقيم الاربعة الاخماس على ذلك وهذه المسئلة بعينها قد أوردناها في الاقرار وقد بيناها ثمة وان اختار القداء فان كانت قيمة العبد ألف درهم فانه يفدى بخمسة آلاف درهم وتجاوز الهبة في الكل لان مال الميت صار ستة آلاف فيخرج العبد كله من الثلث ويقسم الخمسة آلاف بين الاثنين على اثني عشر سهماً للذي لم يعف أحد عشر وللعاقي سهم لانه لو لم يكن هنا وصية لكانت الخمسة للذي لم يعف خاصة والعبد بينهما نصفان فبعد تنفيذ الوصية يضرب الذي لم يعف في الباقي بخمسة آلاف وخمسمائة والعاقي بخمسمائة فاذا جعلت كل خمسمائة سهماً يصير ذلك اثني عشر سهماً وكذلك ان كانت قيمته ألفي درهم أو ألفين وخمسمائة جازت الهبة في الكل لانه اذا فراه بخمسة آلاف صار مال الميت سبعة آلاف وخمسمائة فيكون ألفان وخمسمائة مقدار ثلث ماله فيخرج العبد من ثلثه ويقسم الاثنان الخمسة آلاف يضرب فيها الذي لم يعف بنصف الدية ونصف قيمة العبد والعاقي بنصف قيمة العبد فيكون مقسوماً بينهما على ذلك وان كانت قيمته ثلاثة آلاف رد ربع العبد وصارت الهبة في ثلاثة أرباعه فيفديه بثلاثة أرباع نصف الدية لانا نجعل العبد على ثلاثة ونجيز الهبة في سهم ثم نفدى ذلك السهم بمثله ومثل ثلثه لان القيمة من نصف الدية هكذا فمقدار ما تجاوز الهبة فيه منه ينبغي أن يفديه بذلك المقدار فيزداد مال الميت بسهم وثلثي سهم فاطرح من نصيب الورثة سهماً وثلثي سهم فيبقى من نصيبهم ثلث سهم

ومن نصيب الموهوب له سهم فاذا جعلت كل ثلث سهما صار ذلك أربعة أسهم وقد جازت
 الهبة في ثلثه مقدار ذلك ألفان ومائتان وخمسون وبطلت في سهم فيفدى تلك الثلاثة بمثلها
 ومثل ثلثها فيصير للورثة ستة مثل ما نقضنا فيه اوصية ثم يتقسم ذلك الاثنان بينهما فيضرب
 فيه الذي عفا بنصف قيمة العبد والآخر بثلاثة أرباع نصف الدية ونصف قيمة العبد ونجعل
 ربع العبد سهما في هذه القسمة نصفين يحاسب كل واحد منهما ما أصابه من ذلك مقدار حقه
 لان جنس المالين يختلف فلا يتأتى قسمة الكل دفعة واحدة فلا بد من أن يجعل ما بقي من
 العبد بينهما نصفان كما كان أصل العبد بينهما نصفين لو لم يكن هنا هبة وأجاز محمد رحمه
 الله في الكتاب طريقا آخر قل السبيل أن يجعل كل ألف على ثلاثة أسهم فيصير نصف
 الدية خمسة عشر سهما ويصير العبد تسعة أسهم ثم نجيز الهبة في ثلث العبد وهو ثلاثة أسهم
 ثم نفدي تلك الثلاثة بمثلها ومثل ثلثها وذلك خمسة فتظهر الزيادة في نصيب الورثة بخمسة
 أسهم فالسبيل أن نطرح من نصيبهم خمسة فيصير العبد أربعة أسهم للورثة سهم واحد للموهوب
 له ثلاثة ثم نفدي تلك الثلاثة بمثلها ومثل ثلثها وهو خمسة فيصير ستة مثلي ما نقضنا فيه الوصية
 فيستقيم الثالث والثلاثان * ولو أن رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل ثم ان العبد قتل
 الواهب خطأ وله وليان فعفا عنه الوليان فان الموهوب له يرد نصف العبد ويجوز له النصف
 * والسبيل فيه أن ينظر انه لو لم يمف كان كم يدفع بالجنابة وكم يدفع بحكم نقص الهبة فمقدار
 ما كان يدفع بحكم نقص الهبة يرد بعض العفو ومقدار ما كان يدفع بالجنابة يسلم له لانها لما
 عفوا فقد بطل حكم الجنابة وانما بقي حكم الهبة فنقول لو لم يكن العفو لكان يدفع جميع العبد
 نصفه بحكم نقص الهبة فلما بطل حكم الجنابة بالعفو رد النصف بحكم نقص الهبة ويسلم للموهوب
 له النصف وصار في الحكم كأنه مات عن عبد ونصف ويسلم للموهوب له نصف العبد وللورثة
 نصف عبد في الظاهر وفي الحكم عبد كامل لانهم استهلكوا نصفه بالعفو * ولو وهب عبده
 لرجل في مرضه ثم ان العبد قتل عبدا للموهوب له وقيمتها سواء فعفا عنه الاولياء فان
 الموهوب له يرد ثلثي العبد ويجوز له الثلث والجنابة على عبده باطلة لانه جنى على عبد ماله
 وجناية العبد على مال ماله خطأ تكون هدرا * ولو كان الميت ترك عبيد أحدهما
 الذي جنى والآخر الذي وهب فان عفو الاولياء بمنزلة قبضهم موجب الجنابة ويرد
 الموهوب له نصف العبد ويسلم له النصف هكذا قال في بعض النسخ وفي بعض النسخ

قل يرد ثلث العبد وسلم له الثلثان وهذا هو الاصح * وتفسير المسئلة أنه لو وهب لرجل عبدا في مرضه ثم ان عبدا آخر للموهوب له جنى على الواهب ثم عفا الاولياء عنه فانه يجعل في الحكم كأن الميت ترك عبدين لان الموهوب له كان مخاطبا بالدفع أو الفداء فاما عفا الاولياء صار في الحكم كأنهم استوفوا وحصل للميت عبدين فيجوز الهبة في الثلث وهو ثلثا عبد فتبطل في ثلث عبديرد الثلث ويجعل للورثة ثلثا هذا العبد والعبد الآخر الذي سلم لهم بحكم الجاية فيسلم لهم عبد وثلث مثالا ما نقدنا فيه الوصية * فظهر أن الصحيح ما ذكره في بعض النسخ أنه يرد ثلث العبد وهذا كله اذا كانت قيمته عشرة آلاف فان كانت قيمته عشرين ألفا وقد قتل العبد الواهب ولا مال له غيره فيذنبى أن يعرف أنه لو لم يكن العفو كيف يكون حكمه حتى يبنى عليه عند العفو فنقول لو لم يكن العفو لكان يسلم له الخسان ثم يقدى ذلك بخمسي الدية لانا نجيز الهبة في الثلث ثم تقدى ذلك بخمسي الدية لانا نجيز الهبة في الثلث ثم تقدى ذلك انثلث بمثل نصفه فيكون العبد علي ستة أسهم نجيز الهبة في سهمين وتقديه بسهم فيصير للورثة خمسة فاطرح من نصيبهم سهما ويبقى للورثة ثلاثة وللموهوب له سهمان فصار العبد علي خمسة وقد جازت الهبة في خمسة ثم يقدى ذلك بسهم واحد فيصير للورثة أربعة أسهم وهو يخرج مستقيما أيضا على الطريق الذي ذكره محمد رحمه الله في المسئلة المتقدمة بأن نجعل كل ألف ثلاثة أسهم فصارت القيمة ستين والدية ثلاثين ثم نجيز الهبة في الثلث وهو عشرون سهما ثم تقدى ذلك بعشرة وهو الدائر فيطرح من نصيب الورثة عشرة فصار العبد خمسين سهما وقد أجزنا الوصية في عشرين وذلك خمس العبد واذا أردت أن تعرف مقداره بالدرهم فقل قد أجزنا الهبة في خمسي العبد وذلك ثمانية آلاف وبقي للورثة اثنا عشر ألفا ثم تقدى الورثة ذلك بخمسي الدية وذلك أربعة آلاف فيصير للورثة ستة عشر ألفا وهو مثالا ما نقدنا فيه الوصية فاذا عفو لا يختلف الجواب لان أربعة آلاف من الفداء كأنها في أيديهم اذا ضمت ذلك الى ما قبضوا يتبين ان السالم لهم ستة عشر ألفا * واذا وهب عبدا في مرضه لرجل ثم ان العبد قتل الواهب خطأ وله وليان فعفا عنه أحدهما فانه يقال للموهوب له ادفع نصفه الى الذي لم يعف أو افده فان اختار الدفع دفع الى الذي لم يعف نصفه وإلى العافي ربه ويبقى له الربع لانهما لو لم يعفوا كان يدفع جميع العبد اليهما نصفه بالجناية ونصفه بنقص الهبة ولو عفو لكان يدفع اليهما نصفه بنقص الهبة ولا يدفع بالجناية شيئا فلما عفا أحدهما

وجب عليه أن يدفع إلى الذي لم ينف نصفه ربعه بالجناية وربعه بنقص الهبة بمنزلة ما لو لم ينفوا
 ويدفع إلى العاقى ربعه بنقص الهبة بمنزلة ما لو عفووا فإن اختار الفداء فداء للذي لم ينف بخمسة
 آلاف وسلم له العبد كله إذا كانت قيمته قدر ثلث الدية أو أقل لأنهما لو لم ينفوا لكان عند
 اختيار الفداء يسلم له كله بالهبة فلما عفا أحدهما بطل حقه في الجناية وبقي حق الآخر فيفديه
 بنصف الدية وهو خارج من الثلث لأن قيمته إذا كانت قدر ثلث الدية فمال الميت في الحاصل
 عشرة آلاف فإن الفداء خمسة آلاف وقيمة العبد ثلاثة وثلث ألف وقد استهلك العاقى نصف
 موجب الجناية وذلك ألف وثلثا ألف فكأنه في يده فيصير في يد الموهوب له عبد قيمته
 ثلاثة آلاف وثلث وفي يد الورثة ستة آلاف وثلثان فلهذا سلم العبد للموهوب له وأما
 حكم القسمة فيما بين الاثنين أن تقول يضرب الذي لم ينف بالفداء وبنصف قيمة العبد والعاقى
 يضرب بنصف قيمة العبد وبنصف قيمته أيضا لمكان العفو لانا جعلنا مال الميت الفداء وهو
 للذي لم ينف وعبدًا بالهبة وهو بينهما ونصف عبد قد استهلكه الآخر بالعفو فيضرب هو
 به كما يضرب الآخر بالفداء ويبان ذلك أنه لو كانت قيمته ألفي درهم وقد اختار الفداء
 بخمسة آلاف فاجعل في الحكم كأن الآخر استوفى نصف العبد وهو ألف درهم فيجمع
 إلى نصف الدية فيصير ستة آلاف فيقسم بينهما على حساب ما لو لم يكن هناك وصية وذلك
 عبد بالميراث ونصف عبد ونصف الدية بالجناية فيضرب الذي لم ينف بنصف الدية وبنصف
 العبد وذلك ستة آلاف فاجعل كل ألف سهمًا والآخر يضرب بنصفي عبد وذلك ألفان
 فيكون الكل ثمانية نصيب العاقى من ذلك ربع ستة آلاف وذلك ألف وخمسمائة وقد وصل
 إليه نصف العبد وهو ألف درهم بالعفو بقي حقه في خمسمائة فيأخذ من الفداء خمسمائة ولو كانت
 قيمة العبد خمسة آلاف واختار الفداء بطلت الهبة في ثلاثة ويرد ثلث العبد إلى الوارثين ثم
 يفدي للذي لم ينف بثلث الدية لأن العبد هنا لا يخرج كله من الثلث فإنه حين كانت قيمته
 ثلاثة آلاف وثلث ألف استوي الثلث والثلثان فيما ذكرنا من الفداء فإذا جاوزت قيمته ذلك
 لم يخرج العبد كله من الثلث فلا يد من اعتبار معنى الآخر فيه والطريق فيه أن نجعل العبد
 على ثلاثة أسهم تجوز الهبة في سهم وتبطل في سهمين ويفدى السهم الذي جازت الهبة فيه بثلاثة
 لأن الدية ضعف قيمة العبد وقد جاز العفو في نصف ذلك السهم فيفدى النصف الآخر
 بمثله وإنما نجعل العبد على ستة لأن الثلث انقسم على نصفين ثم نجيز الهبة في سهمين وفدى

أحدهما بمثليه في يد الورثة ستة أسهم أربعة من العبد وسهمان من الدية وفي الحكم كانه سبعة فان العاق قد استهلك سهما واحدا وهو محسوب عليه بمنزلة القائم في يده فقد ازداد مال الميت بثلاثة أسهم لان حاجتهم الى أربعة لما نفذنا الهبة في سهمين فهذه الثلاثة هي السهام اندائرة فنظر حها من نصيبهم يقي في أيديهم سهم من العبد وسهمان من الدية وسهم قد استهلكه العاق فذلك أربعة وقد نفذنا الهبة في سهمين فيستقيم الثلث والثلثان وتبين بهذا ان العبد صار على ثلاثة أسهم وان الهبة انما بطلت في ثلثه وصحت في ثلثيه مقدار ذلك ثلاثة آلاف وثلث ألف ويفدى الثلث بثلث الدية وذلك ثلاثة آلاف وثلث ألف ويحصل للورثة ثلث العبد أيضا وقيمته ألف وثلثا ألف وقد استهلك العاق ثلثي ألف فذلك كله ستة آلاف وثلثا ألف فيستقيم الثلث والثلثان وأما بيان الحكم فيما بين انوارئين وهو أن يقسم ثلث الدية وثلث العبد بين الاثنين يضرب فيه العاق بنصف القيمة وثلث القيمة أيضا ويضرب الذي لم يفد بنصف القيمة وثلث الدية لان حق العاق في مال الميت هو العبد الذي تركه الميت ونصف العبد الذي وصل اليه بالجنائية فان الدية انما وجبت للذي لم يفد ولم يجب للعاق شئ من الدية فلهذا لم يضرب هو بشئ من الدية وانما الآخر هو الذي يضرب بنصف الدية وعلى الطريق الذي يشير اليه محمد رحمه الله في الكتاب السبيل أن تجعل نصف الدية خمسة عشر سهما كل ألف على ثلاثة ونصف العبد الذي استهلكه العاق تسعة ونصفا ثم تجوز الهبة في ثلث العبد وذلك خمسة أسهم لان العبد كله صار خمسة عشر سهما فاذا جازت الهبة في خمسة يفدى ذلك بعشرة لان الدية ضعف القيمة فيزداد مال الورثة بخمسة أسهم وقد استهلك العاق نصف ذلك بالغفو وهو سهمان ونصف فاطرح من نصيب الورثة وهو عشرة سبعة أسهم ونصفا يقي من نصيبهم سهمان ونصف ونصيب الموهوب له خمسة فاذا جمعت كل سهمين ونصف سهما يصير العبد على ثلاثة وانما تجوز الهبة في ثلثه وتبطل في ثلثيه ثم التخريج كما بينا ولو أن عبد الرجل قتل رجلا خطأ وله وليان فدفع نصفه الى أحدهما والآخر غائب ثم مات العبد ثم حضر الغائب ولا مال للمولى رجع الغائب على القابض بربع قيمة العبد لانه قبض نصفه لنفسه فكان مضمونا عليه وانما يسلم ذلك النصف له اذا سلم النصف الآخر لشريكه ولم يسلم ولا ضمان على المولى للغائب لان الحق في النصف الباقي كان في رقبة العبد وقد مات العبد فتبطل لقوات محله وحكم ضمان المولى لم يذكره في الكتاب والاصح أن

يقال ان كان المولى دفع بقضاء القاضى فلا ضمان عليه وان كان دفع بغير قضاء القاضى فللغائب
 أن يضمن أيهما شاء ربع قيمة العبد فان شاء المولى بالتسليم وان شاء القابض بالقبض ولو
 كان المولى فدى النصف من الشاهد بنصف الدية والآ خر غائب ثم مات العبد فلهما يقتسمان
 نصف الدية بينهما نصفين ثم يأخذان من المولى نصف الدية أيضا فيقتسمانه نصفين لانه اذا
 اختاره من أحدهما فهو اختيار من الآخر لان النفس واحدة فإيهما حضر فهو خصم عن جميع
 الورثة ويحمل اختيار المولى الفداء بحضرة أحدهما بنزلة اختياره الفداء بحضرتهم وهذا لان
 بالفداء يتحول الحق من الرقة الى ذمة المولى ولو فدى من أحدهما ثم قتل العبد فأخذ السيد
 قيمته فانه يدفع نصف القيمة الى الغائب ولا يرجع واجد منهما على صاحبه بشئ قال رضي
 الله عنه واعلم بأن هذا الجواب في الظاهر متناقض لانه ذكر أولا ان اختياره الفداء من
 أحدهما اختيار من الآخر وتجب لهما جميع الدية ثم قال اذا قتل العبد بعد ما فداه من أحدهما
 فانه يدفع نصف القيمة الى الغائب فينبغى على قياس الجواب الاول ان يدفع نصف الدية فأما
 أن تحمل المسئلة على روايتين كما هو في اختياره الدفع فان اختياره الدفع في حق أحدهما هل
 يكون اختيارا في حق الآخر فيه روايتان بينهما في الصلح والجامع أو يقال فرق بين قتل
 العبد وموته كانه اذا مات فلم يوجد هنا شئ يقوم مقامه فيجعل حقهما متحولاً الى الدية فأما
 اذا قتل فقد وجبت القيمة على القاتل وهو قائم مقام العبد فيتحول من الآخر الى القيمة
 ويكون حقه في نصف القيمة وحق الاول في نصف الدية أو يقال يحتمل أن موضع المسئلة
 فيما اذا كانت قيمة العبد مثل الدية أو أكثر فلو دفع المولى نصف العبد الى أحدهما واختار
 الفداء في النصف الآخر فقد ذكر في الجامع ان اختيار دفع النصف الى أحدهما يكون اختيارا
 في حق الآخر وفي كتاب الصلح ذكر ان اختياره دفع ثلث العبد الى أحدهما بطريق الصلح
 لا يكون اختيارا في حق الآخر وقد وفق بعض مشايخنا رحمهم الله بين الروايتين فالوا ما ذكر
 في كتاب الصلح ان المصالحة تجوز بدون حقه وانما اختيار الدفع اليه بناء على هذا فاما اذا اختار
 دفع نصف العبد اليه يكون اختيارا في حق الآخر كما ذكره في الجامع ولكن يتبين بما ذكر
 هنا ان الجواب سواء وأن اختيار دفع النصف الى أحدهما لا يكون اختيارا للدفع في حق
 الآخر لانه يقول دفع النصف الى أحدهما اختيار الفداء في النصف الآخر فصارت المسئلة
 على روايتين وجه تلك الرواية ان الاولياء يقومون مقام الميت والحق في الحاصل للميت فهم

جميعا كشخص واحد في حق ذلك فيكون اختياره في حق البعض اختيارا في حق الكل
 ووجه هذه الرواية هو أن الحق قد تفرق بين الوليين فصار لكل واحد منهما نصفه ويجعل
 هذا في الحكم كجناية العبد على شخصين فلا يكون اختيار الدفع في نصيب أحدهما
 اختيارا للدفع في نصيب الآخر فإذا اختار الفداء في نصيب الآخر وهو معسر لا يقدر على
 شيء فإنه يرجع على صاحبه بربع الدية إلا أن يشاء صاحبه أن يعطيه نصف قيمة العبدان كان
 مستهلكا وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إلا أن مذهبهما إذا كان معسرا كان اختياره
 باطلا ويجبر على دفع العبد بالجناية فيصير الآخر ضامنا له نصف ما قبضه على وجه التملك
 وهو ربع قيمة العبد إلا أن يشاء أن يعطيه ربع الدية وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله اختياره
 صحيح وإن كان معسرا وقد بينا المسئلة في الديات وإنما حق الآخر في ذمة المولى يطالب به
 إذا أيسر ولا سبيل على شريكه ولو وهب المريض عبده لرجل بثالث ماله وقيمته ألف درهم
 فإن اختار المولى الدفع دفعه كله خمسة بالجناية وأربعة أخماسه بنقص الهبة لأن الهبة إنما تجوز
 في سدس العبد ووصية الآخر بالسدس أيضا فإن الثالث بينهما نصفين لاستواء حقهما فيه
 وللورثة أربعة أسهم ثم يدفع السهم الذي جازت الهبة فيه بالجناية فيصير للورثة خمسة وحاجتهم
 إلى أربعة فظهرت الزيادة في نصيبهم سهم وهو السهم الدائر فيطرح ذلك من أصل حقهم
 بقي حقهم في ثلاثة وحق الموصى له في سهم وحق الموهوب له في سهم فيكون العبد على خمسة
 ثم يدفع الموهوب له خمسة بالجناية فيصير للورثة أربعة مثلا ما نفذنا فيه الوصية ويصير في الحكم
 كان المريض مات عن عبد وخمس عبد على قياس ما تقدم من المسائل ثم هذا الجواب مني
 على قول أبي حنيفة فأما عندهما ينبغي أن يضرب الموصى له بثلاث العبد وبثلث خمس العبد
 لأن الميت في الحكم إنما ترك عبدا وخمسا فالموصى له بالثلاث يضرب في الثلث بجميع ذلك
 والموهوب له يضرب بالثلاث بجميع العبد كما هو مذهبهما إن الموصى له عند عدم إجازة الورثة
 يضرب بجميع وصيته وإن كان أكثر من الثلث وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يضرب إلا
 بمقدار الثلث فانما تتحقق المساواة بينهما على أصل أبي حنيفة رحمه الله فعرفنا أن الجواب بناء
 على مذهبه وإن اختار الفداء فداه بجميع الهبة فإن الهبة تصح بجميع العبد فإن ماله في الحاصل
 أحد عشر ألفا الدية والعبد فيكون نصيب الموهوب له من الثلث مقدار قيمة العبد فهذا
 جازت الهبة في جميعه فيفديه بعشرة آلاف ثم يعطى الموصى له بالثلث من الدية إلى تمام الثلث

وثلاث ماله ثلاثة آلاف وثلاث ألف وقد سلم للموهوب له مقدار ألف فيأخذ الموصي له من
 الدية ألفين وثلاثي ألف ويسلم للورثة سبعة آلاف وثلاث ألف وقد نفذنا الوصية في ثلاثة
 آلاف وثلاثي ألف فاستقام الثالث والثلاثان وإن كانت قيمته ألفي درهم فإن اختار الدفع
 فالجواب كما بينا وإن اختار الفداء فإنه يفديه بجميع الدية لأنه يصير مال الميت اثني عشر ألفا
 فيكون ثلثه أربعة آلاف وللموهوب له نصف الثالث فعرنا أن قيمة العبد لم ترد على مقدار
 حقه فلماذا جازت الهبة في جميع العبد ويسلم للموصي له ما بقي من الثالث وذلك ألفا درهم وللورثة
 ثمانية آلاف فيستقيم الثالث فإن قيل هذا الجواب يحتمل أن أحدهما موصى له بثلاث المال
 وذلك أربعة آلاف والآخر موصى له بالعبد وقيمته ألفان فكيف يحمل الثالث بينهما نصفين
 وحق أحدهما ضعف حق الآخر بل ينبغي أن يجعل الثالث بينهما اثلاثا قلنا هو كذلك في
 الحقيقة وإنما جعل الثالث بينهما نصفين للضرورة لأنه لم لو نقص حق الموهوب له احتاج
 إلى نقص الهبة في بعض الهبة وتقدر ذلك ينقص من الدية لأنه إنما يلزمه من الفداء بقدر
 ما تجوز فيه الهبة فاما ما تنقص فيه الهبة من العبد لا يجب على الموهوب له أن يفديه وإذا انتقص
 الفداء انتقص حق الموصي له بالثلاث فلم يبق هنا وجه سوى تصحيح الهبة في جميع العبد
 ليفديه بجميع الدية فإن في ذلك توفير المنفعة على الموصي له بالثلاث وحكي أن ابن جماعة رحمه
 الله كتب إلى محمد رحمه الله حين كان بالرقعة أن هذه المسئلة لا تخرج على الأصول المعروفة فكتب
 إليه محمد رحمه الله هو كما قلت وإنما لم نعرف حسابا يتبين لنا به قدر مال الميت فانا كلما نقصنا الهبة
 في شيء انتقص مال الميت بقدره فإن كان عندك ذلك الحساب فنر علينا به وإن كانت قيمته
 أكثر من ألفين فإن اختار الدفع رد أربعة أخماسه بنقص الهبة ويدفع الخمس بالخيانة ويكون
 للموصي له خمس العبد لما بينا في الفصل الأول فإن الطريق عند اختيار الدفع لا يختلف وإن
 قال أنا أفدى وقيمة العبد ثلاثة آلاف رد خمسة أثمانه بنقص الهبة وفدى ثلاثة أثمانه بثلاثة
 أثمان الدية ويعطى الموصي له بالثلاث من الدية مثل ثلاثة أثمان العبد وما بقي فهو للورثة لأن تجوز
 الهبة في جميع العبد هنا غير ممكن فإنه لا يفديه بأكثر من عشرة آلاف فصار مال الميت ثلاثة
 عشر ألفا فثلث ماله أربعة آلاف وثلاث ألف فاذا جوزنا الهبة في جميع العبد لم يبق للموصي له
 من الثالث إلا ألف وثلث ولا يجوز أن تكون وصيته أقل من وصية العبد فاذا تعذر تنفيذ
 الهبة في جميعه قلنا السبيل في معرفة مقدار ما تجوز فيه الهبة أن تقول الهبة يكون على ستة أسهم

وانما تجوز الهبة في سهم منه وهو نصف الثلث ثم يفدى ذلك السهم بثلاثة أمثاله ومثل ثلثه لان الدية من القيمة هكذا فان القيمة بثلاثة آلاف والدية عشرة آلاف فاذا فداء بذلك ازداد مال الميت بثلاثة أسهم وثلث * فالسبيل أن يطرح من أصل حقهم ثلاثة أسهم وثلث يبقى العبد على سهمين وثلثي سهم فانكسر بالاثلاث فاضربه في ثلاثة فيكون ثمانية وحق الورثة في سهمين وحق الموصى له في ثلاثة وحق الموهوب له في ثلاثة فلماذا جازت الهبة له في ثلاثة أثمانه ثم يفدى ذلك بثلاثة أثمان الدية وذلك ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون ومن حيث السهام انما يفدى هذه الثلاثة بعشرة أسهم ثلاثة أمثاله ومثل ثلثه فيصير للورثة اثنا عشر وقد نقضنا الهبة لكل واحد منهما في ثلثه فيستقيم الثلث والثلثان * وعلى الطريق الآخر يقول بجعل كل ألف على ثلاثة أسهم فتكون الدية ثلثين والعبد تسعة ثم يجوز للموهوب له الهبة في سدس العبد فيفديه بسدس الدية وهو خمسة فيزداد نصيب الورثة والموصى له بهذه الخمسة * فالسبيل أن يطرح من نصيبهما خمسة يبقى لهما سهمان ونصف لان سهام العبد تسعة للموصى له سهم ونصف وللورثة ستة فذلك سبعة ونصف اذا طرحت منه خمسة يبقى سهمان ونصف فاضغه فيصير حقهما خمسة وحق الموهوب له ثلاثة فلماذا صار العبد على ثمانية أسهم وانما تجوز الهبة في ثلاثة أثمانه مقدار ذلك من الدراهم ألف ومائة وخمسة وعشرون ثم يفدى ذلك بثلاثة أثمان الدية وهو ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون فيأخذ الموصى له من ذلك ألفا وخمسمائة وخمسة وعشرين مثل ما سلم للموهوب له يبقى للورثة من الدية ألفان وستمائة وخمسة وعشرون ومن العبد خمسة أثمانه مقدار ذلك ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون فاذا جمعت بينهما نصير أربعة آلاف وخمسمائة وذلك مثلا ما نقضنا فيه الهبة والوصية فاستقام الثلث والثلثان وكذلك ان كانت قيمته أكثر من ذلك الى عشرة آلاف وطريق التخريج فيه كما بينا فان أوصى في هذه المسئلة بالسدس من ماله وقيمة العبد ألف درهم فان اختار الدفع دفع العبد كله خمسة أسباعه بنقص الهبة وسبعة بالدفع بالجناية لان وصية الموهوب له مثلا وصية صاحب السدس فانه أوصى له بالعبد كله بالجناية وان لم تجز في جميع العبد تجوز في ثلثه فوصية الموهوب له مقدار الثلث ووصية الآخر السدس فاجعل ثلث المال بينهم أثلاثا واذا صار ثلث المال على ثلاثة فالmaal كله تسعة ستة للورثة وسهمان للموهوب له ثم يدفع الموهوب له سهمه بالجناية فيزداد نصيب الورثة فيطرح من نصيبهم سهمان فيجعل العبد على سبعة للموهوب له سهمان

وللموصى له سهم وللورثة أربعة ثم يدفع الموهوب له سهميه بالجناية فيصير للورثة ستة مثلاً ما نفذنا فيه الوصية فإن اختار الفداء فإن كانت قيمته ألف درهم جازت الهبة في الكل لأن مال الميت أحد عشر ألفاً وحق الموهوب له في ثلثي الثلث وقيمة العبد أقل من ثلثي الثلث فيسلم له العبد كله ويسلم للآخر سدس المال وذلك ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فحصل تنفيذ الوصيتين في ألفين وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلث وإن كانت قيمة العبد ألفي درهم فعند اختيار الفداء مال الميت يصير اثني عشر ألفاً وثلاثة وأربعة آلاف فتجوز الهبة في جميع العبد وللموصى له الآخر سدس المال وذلك ألفان وهو تمام ثلث المال وكذلك إن كانت قيمة العبد أكثر من ألفين فالجواب كذلك إلا أن تكون قيمة العبد مقدار سبعي الدية أو أقل فإن زاد على ذلك حينئذ لا يخرج العبد من الثلث وإنما تلين هذه المسئلة بمسئلة أول الباب فقد ذكرنا هناك أن عند اختيار الدفع تجوز الهبة في الخمس وعند اختيار الفداء تجوز الهبة في الكل إذا كانت قيمته مثل خمس الدية أو أقل فإن زادت على ذلك لا يخرج العبد كله من الثلث فهنا لما جازت الهبة عند الدفع في سبعي الدية فعند الفداء تجوز الهبة في الكل إذا كانت القيمة مثل سبعي الدية أو أقل وكذلك في المسائل التي بعد هذا ينظر إلى حال الدفع فقدر ما تجوز فيه الهبة عند الدفع فعند الفداء إذا كان قيمة العبد مثل ذلك الجزء من الدية أو أقل تجوز في الكل حتى إذا كان عند الدفع يدفع سدس العبد بالجناية فعند الفداء إذا كان العبد مثل سدس الدية أو أقل جازت الهبة في الكل ولو كان أوصى بربع ماله فإن اختار الدفع وقيمة العبد ألف درهم فهو على سبعة عشر سهماً لأن الموهوب له عند أبي حنيفة رحمه الله أعا يضرب بقدر الثلث والآخر يضرب بالربع فيحتاج إلى حساب له ثلث وربع وذلك اثنا عشر ثلثة أربعة وربعه ثلاثة فيصير ثلث المال بينهم على سبعة وثلثان أربعة عشر والمال كله أحد وعشرون للموهوب له أربعة ولصاحب الربع ثلاثة وللورثة أربعة عشر ثم يدفع إلى الموهوب له الأربعة بالجناية فيزداد مال الميت فأسبيل أن يطرح من نصيب الورثة أربعة فيصير نصيب الورثة عشرة وللموصى لهما سبعة فيكون العبد على سبعة عشر ثم يدفع الأربعة بالجناية فيصير للورثة أربعة عشر مثلاً ما نفذنا فيه الوصية وينبغي في قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن يضرب الموهوب له في الثلث بجميع العبد وهو أربعة والآخر بالربع وهو سهم واحد فيصير الثلث على خمسة أسهم والمال خمسة عشر إلا أن في الكتاب خرج المسئلة على

قول أبي حنيفة رحمه الله * وإن اختار الفداء وكان قيمة العبد مثل أربعة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من الدية أو أقل فإن الهبة تجوز في الكل ويفديه بجميع الدية ويدعى الموصى له بالربع الأقل من ربع جميع العبد كله بالهبة لأنه لو جازت الهبة في كله صار نصيبه فيجب أن يقسم الثلث بينهما على الحساب الذي قلنا إذا كانت الهبة أربعة آلاف جازت الهبة في أربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من العبد لأنه يفدى ذلك بمثله ومثل نصفه فالدية من القيمة كذلك ثم التخريج على قياس ما بينا * ولو أن رجلاً وهب في مرضه عبداً من رجل وقبضه فأعتقه ثم إن العبد قتل أو أهاب عمداً وله وليان فغفاه عنه أحدهما فلا شيء على الموهوب له ويأخذ الذي لم يعف من المعتق نصف الدية * واعلم بأن هذه المسئلة على ثلاثة أوجه أما أن يكون أعتقه قبل القتل أو بعد القتل وقبل غفو أحدهما أو بعد القتل والغفو وكل وجه على وجهين أما أن يكون القتل عمداً أو خطأ وفي كل فصل حكمان حكم بين الموهوب له وبين الورثة وحكم فيما بين الورثين فأما إذا كان القتل عمداً والعق قبل القتل فلا شيء على الموهوب له لأنه لما عفا أحدهما صار نصيب الآخر مالا وإنما قتله وهو حر فيجب على العبد للذي لم يعف خمسة آلاف والعبد خارج من الثلث لأن قيمته ألف درهم ومال الميت ستة آلاف ثم يقسم نصف الدية بين الاثنين على اثني عشر سهماً للذي لم يعف أحد عشر وللعاقي سهم لأن مال الميت يقسم بينهما بعد تنفيذ الوصية على ما يقسم إن لو لم يكن وصية ولو كان القتل خطأ لم يكن على الموهوب له شيء أيضاً لأن التركة أحد عشر ألفاً فالألف خارج من الثلث ويجب على القاتل خمسة آلاف للذي لم يعف خاصة لأنه قد وجب لكل واحد منهما خمسة آلاف بالقتل فلما عفا أحدهما صار مستهلكاً كما نصيبه فيكون بمنزلة المستوفى بخلاف قتل العمداً فإن هناك بالغفو لا يصير مستهلكاً ولا مستوفياً شيئاً من المال فلهذا لا يسلم نصف الدية للذي لم يعف ولو كان القتل قبل الاعتراف والمسئلة بحالها فإذا كان القتل عمداً فعلى العبد أن يسمى في نصف قيمته للذي لم يعف لأن نصيبه صار مالا بعد ما صار حراً ولكن أصل الجناية منه كان في حالة الرق فيكون الواجب من القيمة فلهذا يستسميه الآخر في نصف قيمته وإذا استسماه في ذلك تبين أن مال الميت عبد ونصف فيجوز للموهوب له من ذلك الثلث وهو نصف القيمة ويضمن نصف القيمة فإذا وصل ذلك إلى الورثة كان الواصل إليهم تمام قيمة العبد وهو مثلاً ما نقدنا فيه الهبة ثم يقسم الاثنان هذه القيمة فيضرب الذي لم يعف

بقيمة واحدة لان نصف القيمة وجب له بالميراث ونصف القيمة وجب بالجناية ويضرب
العافي بنصف القيمة لانه أبطل حقه في الجناية بالعفو فتقسم القيمة بينهما اثلاثا ولو كان القتل
خطأ فعلى الموهوب له قيمة وثالث لان القتل الخطأ يوجب المال وقد كان الموهوب له يخير
بين الدفع والفداء وقد استهلكه بالعق وهو لا يعلم بالجناية فوجب عليه القيمة وصار كأن
الميت ترك عبيدين لان الواجب قيمتان قيمة باعتبار القبض بحكم الهبة وقيمة بسبب الجناية ثم
يسلم للموهوب له ثلث ذلك وهو ثلث القيمة ويدفع قيمة وثالثا الى الورثة حتى يصير للورثة
ضعف مانفذنا فيه الهبة الا أنه لما عفا أحدهما فقد أبطل حقه في النصف فسقط عن الموهوب
له نصف القيمة وبقي عليه خمسة اسداس القيمة لانا اذا أسقطنا عن قيمة وثلث نصف قيمة
يبقى خمسة اسداس القيمة نصف القيمة من ذلك للذي لم يعف وثلث القيمة بينهما نصفان
للذي لم يعف في الحاصل ثلثا القيمة وللعافي سدس القيمة ولو كان العتق بعد القتل والعفو
فان كان الموهوب له لا يعلم بالجناية فمليه قيمة واحدة لان تركه الميت قيمة بالهبة ونصف
قيمة بالجناية فيسلم للموهوب له ثلث ذلك وهو نصف القيمة وعليه قيمة واحدة بين الاثنين
اثلاثا لان حق أحدهما في جميع القيمة وحق الآخر في نصف القيمة فانما يقتسمانه بعد تنفيذ
الوصية كما يقتسمانه ان لو لم يكن وصية ولو كان القتل خطأ كان القتل على الموهوب نصف
القيمة اذا لم يعلم بالجناية لان موجب الخطأ المال فلما عفا أحدهما صار كأنه استوفى نصف
القيمة لما بينا انه في حكم القابض ثم المتلف ووجب عليه للآخر نصف القيمة ويكون
ذلك النصف كله للذي لم يعف وعلى الموهوب له أيضا ثلث القيمة بينهما نصفان لان مال
الميت في الاصل قيمتان فيجوز للموهوب له من ذلك الثلث ويجب عليه قيمة وثلث الا أنه
لما عفا أحدهما فقد أسقط نصف القيمة فانما يبقى خمسة اسداس القيمة ولو كان الموهوب له
دبر العبد ثم ان العبد قتل الواهب عمدا ثم عفا أحد الاثنين فهذا مثل الاول لان مال المولى
قيمة ونصف القيمة من جهة الهبة والنصف من جهة الجناية وجميع ذلك على المولى فان موجب
جناية المدبر على مولاه فيجوز للموهوب له من ذلك الثلث وهو نصف القيمة وعليه قيمة
واحدة يقتسمها الاثنان اثلاثا ولو كاتبه الموهوب له فالجواب كذلك الا نصف القيمة يجب
على المكاتب والقيمة على الموهوب له فصار ماله قيمة ونصفا فسقط عن الموهوب له نصف
القيمة بالوصية ويؤدى نصف القيمة ويسعى العبد في نصف القيمة فيقتسمها الاثنان اثلاثا

وكذلك لو وهبه الموهوب له من غيره فديره الثاني أو كاتبه فهو على ما وصفنا ولو كاتب الموهوب له الاول ثم انه قتل الواهب خطأ وله وليان فمما أحدهما فبلى الموهوب له ثلث قيمته بينهما نصفين وفي بعض النسخ قال فبلى الموهوب له ثلثا القيمة والاول أصح لان مال المولى في الاصل قيمتان قيمة بالهبة وقيمة بالجناية عن المكاتب فيسقط عن الموهوب له ثلث ذلك وهو ثلثا القيمة ويبقى عليه ثلث القيمة بينهما نصفين وقد صار العاقى بمنزلة المستوفى لنصف القيمة من المكاتب فيبقى على المكاتب نصف القيمة للذي لم ينف ولو كان الموهوب له وهبه من رجل آخر ثم قتل العبد الواهب خطأ فالموهوب له الثاني بالخيار فان اختار الدفع تبين ان مال الميت قيمتان فيجوز للموهوب له الثلث وهو ثلثا القيمة ويضمن ثلث القيمة فيكون ذلك مع العبد بين الاثنين نصفين لانه لم ينف واحد منهما فان اختار الفداء فالعبد خارج من الثلث اذا كانت قيمته خمسة آلاف أو أقل فانه يقديه بجميع الدية فيصير مال الميت خمسة عشر ألفا وان كانت قيمته أكثر من خمسة آلاف ضمت القيمة الى الدية حتى يتبين مال الميت كم هو فيسقط عن الموهوب له ثلث ذلك ويغرم ما وراء ذلك الى تمام القيمة ويأبى ان اذا كانت قيمته ستة آلاف فان مال الميت ستة عشر ألفا فيسلم للموهوب له ثلثه وهو خمسة آلاف وثلث ألف وانما يغرم ثلثي ألف وكذلك ما زادت قيمته فهو على هذا الحساب فان عفا أحد الاثنين فانه يقال للموهوب له الآخر ادفعه أو افده فان اختار الدفع دفع نصف العبد وتبين ان مال الميت عبد ونصف والعاقى صار مستوفيا للنصف بالعفو فجزت الهبة في ثلثي القيمة وهو ثلث المال وعلى الموهوب له الاول ثلث القيمة بينهما نصفين ونصف العبد للموهوب له الآخر ونصفه للذي لم ينف وان اختار الفداء فدى نصفه بخمسة آلاف وجازت الهبة في جميع العبد اذا كانت قيمته مثل ثلث الدية أو أقل لان مال المولى هنا قيمة ونصف الدية لان في نصيب الذي عفا يعتبر أقل المالكين فزيادة على ذلك انما تظهر بالاختيار والاختيار فيما جاز فيه العفو فيجب أن يعتبر في نصيب الذي عفا نصف القيمة وفي نصيب الذي لم ينف نصف الدية ونصف القيمة ثم يجوز للموهوب له ثلث ذلك واذا أردت معرفة ذلك فاجعل كل قيمة العبد ألفي درهم فيكون مال الميت ثمانية آلاف أما خمسة آلاف فهو نصف الدية وألفان قيمة العبد وألف استهلكه العاقى فتبين أن العبد خارج من الثلث ويقسم الاثنان الخمسة آلاف ونصف القيمة للذي هو محسوب على العاقى فيضرب فيه العاقى بنصف قيمته من

قبل الميراث ونصف قيمته من قبل الجناية ويضرب فيه الذي لم يعف بنصف نصف الدية ونصف
 القيمة الذي كان على الموهوب له فما أصاب العافي حسب عليه من ذلك نصف القيمة الذي
 أتلف ويأخذ الفضل وما أصاب الذي لم يعف يسلم له فان كانت قيمته أكثر من ثلث القيمة
 أو أقل من جميع الدية فانه لا يخرج العبد من الثلث فالسبيل أن يضم مال الميت بعضه الى
 بعض وهو قيمة ونصف قيمة ونصف الدية فيجوز للموهوب له الثلث من ذلك ويضمن
 الفضل ثم يقتسم الاثنان فيضرب قيمة الذي لم يعف بنصف القيمة ونصف الدية والعافي بنصف
 القيمة من جهة الهبة ونصف القيمة الذي استهلكه بالجناية فيكون بينهما على ذلك وان كانت
 قيمته عشرة آلاف سلم نصف الدية للذي لم يعف وعلى الموهوب له ثلث الدية أيضا بينهما
 نصفين لان مال الميت عشرون ألفا في الحاصل عشرة آلاف قيمة العبد وخمسة آلاف نصف
 الدية للذي لم يعف ومثله قد استهلكه العافي بالعفو فتصح الهبة في ثلث ذلك وذلك ثلثا قيمة
 العبد ويغرم الموهوب له ثلثي القيمة فيكون بينهما نصفان لاستواء حقهما في العبد قبل الهبة
 وبعدها وان كانت قيمته أكثر من عشرة آلاف وقد اختار الفداء من الذي لم يعف فالسبيل
 أن يضم جميع الدية الى جميع القيمة لان العافي استهلك بالعفو نصف الدية فكانه استوفى
 ذلك ثم أتلفه وقد وجب للذي لم يعف نصف الدية فتضم الدية الى القيمة ثم يسلم للموهوب
 له ثلث جميع ذلك بطريق الوصية ويؤدي الفضل فيقتسمه الاثنان نصفين حتى اذا كانت قيمته
 عشرين ألفا فاذا ضمنت الدية الى القيمة كانت الجملة ثلاثين ألفا فيسلم للموهوب له من ذلك
 عشرة آلاف وهو نصف قيمة العبد ويغرم نصف القيمة فيكون ذلك بين الاثنين نصفين
 ونصف الدية للذي لم يعف خاصة ولو أن رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل ثم ان العبد
 قتل الواهب عمدا فعفا الوليان عنه جاز العفو وللموهوب له ثلث ذلك العبد وللورثة ثلثاه لان
 حكم الجناية بطل بعفوهما فكانه مات حتف انفه ولا مال له سوى العبد فتجوز هبته في ثلثه
 فلو عفا أحد الوليين واختار الموهوب له الدفع فانه يدفع ثلاثة اخماس العبد فيكون بينهما
 نصفين ويدفع الخمس الى الذي لم يعف ويبقى للموهوب له الخمس لان الهبة في الابتداء تجوز
 في الثلث فلما عفا أحدهما وجب دفع نصف ذلك الثلث فيصير العبد على ستة وتجوز الهبة في
 سهمين ثم بدفع سهم بالجناية وهو الدائر فطرح من نصيب الورثة سهم او يجعل العبد على خمسة
 فيرد ثلاثة اخماسه بنقص الهبة وخمسة بالجناية ثم يقتسم الاثنان هذه الاربعة فيضرب الذي عفا

بنصف قيمة العبد والذي لم يعف بنصف الرقبة وخمس العبد وأورد المسئلة بعينها في الاقرار
 الا أنه اعتبر اللفظ هنا وقال هناك للذي لم يعف ثلاثة أسهم ونصف وللعافي سهم ونصف ولو
 عفا أحدهما ثم عفا الآخر بعده دفع اليهما ثلاثة أخماس العبد بنقص الهبة وبسلم له الخسار
 لانهما لما عفوا فقد جعل الذي عفا منهما آخر بمنزلة المستوفي خمس ذلك العبد بالاتلاف فاذا
 سلم لهما ثلاثة أخماس العبد مع ذلك استقام الثلث والثلثان ثم يقتسم الاثنان هذه الثلاثة أخماس
 فيضرب فيه الذي عفا أولا بنصف القيمة والذي عفا آخر بنصف القيمة وبخمسها الا أنه
 يحسب عليه بالخمس الذي ألتفه لانه انما عفا بعد ما صار مالا والاوّل منهما عفا وقد كان
 الواجب هو القصاص ولو أعتقه الموهوب له ثم عفوا معا ضمن الموهوب له ثلثي قيمة العبد
 لان عفوهما معا يبطل حكم الجناية ولم يظهر للميت مال سوى ذلك العبد فيسلم له الثلث بالهبة
 ويضمن الثلثين لانه ألتفه بالعتق ولو عفا أحدهما قبل صاحبه بعد العتق فلي الموهوب له
 نصف قيمة العبد وعلى المعتق نصف قيمته لان مال الميت هنا قيمة ونصف قيمة ونصف القيمة
 من جهة الهبة ونصف القيمة بالجناية وانما صار مالا بعد عتق العبد فيكون ذلك النصف عليه
 ثم يقسم القيمة بين الاثنين فيضرب فيه العافي أولا بنصف القيمة والعافي آخر بقيمة كاملة
 فتكون القيمة بينهما اثلاثا لثلاثها للذي عفا آخر ويحسب عليه نصف القيمة الذي ألتفه بالعفو
 ويبقى له سدس القيمة الذي ألتفه بالعفو ويبقى له سدس القيمة وفي الكتاب يقول يضرب
 الآخر بثلاثي قيمته وهذا الجواب غلط وقع من جهة الكاتب والصحيح أنه يضرب بقيمة كاملة
 للمعنى الذي قلنا الا أن يبنى به أنه يحصل له ثلثا القيمة ولو كان الموهوب له أعتقه ثم ان العبد
 قتل الواهب عمدا ففما الاثنان عنهما فالموهوب له ضامن ثلثي قيمة العبد لان حكم الجناية
 قد بطل بعفوهما فلا يتبين للميت مال سوى العبد ولو عفا أحدهما جازت الهبة في الكل ان
 كانت قيمته ما بينه وبين القين وخمسائة لانه وجب على المعتق نصف الدية للذي لم يعف فانه
 قتله وهو حر ونصف الدية خمسة آلاف فاذا ضمت اليه القين وخمسائة يكون سبعة آلاف
 وخمسائة فيتبين أن العبد خارج من الثلث فيكون سالما للموهوب له الاوّل ثم يقتسم الاثنان
 بينهما هذه الخمسة آلاف يضرب فيه الذي لم يعف بنصف الدية ونصف القيمة والعافي بنصف
 القيمة على ما كان يضرب فيه لو لم يكن هناك وصية ولا يضرب بحصة الجناية لان نصيبه لم
 يصر مالا فتكون القيمة بينهما على اثني عشر ولو عفا أحدهما ثم الآخر فعفو الاوّل جائز

ولا شيء على الموهوب له لما قلنا فلما عفا الآخر يجوز عقوده في نصيب نفسه وبطل عن العبد مقدار حصته من نصف الدية وذلك أحد عشر سهما من اثني عشر ويكون على العبد للذي عفا أول مرة حصته من ذلك وهو سهم من اثني عشر لأن اسقاط الثاني إنما يصح في نصيبه لا في نصيب غيره ولا يضمن ذلك العافي آخرًا للذي عفا أولاً لأنه بالعفو مستقط لا يستوفي وإن كانت قيمته خمسة آلاف وقد عفا أحدهما فإن مال الميت قيمة العبد ونصف الدية وذلك عشرة آلاف فأنما تجوز الهبة في ذلك وهو ثلاثة آلاف وثلاث ألف مقدار ثلثي العبد ونترم الزيادة إلى تمام خمسة آلاف فيقسم الإنسان ذلك يضرب فيه الذي عفا بنصف القيمة فقط لأن نصيبه لم يصر مالا ويضرب الذي لم يصف بنصف الدية لأن ذلك وجب له بالجناية ونصف القيمة فيقسمانه وعلى ذلك مريض وهب عبده من مريض وقبضه ثم إن الموهوب له وهبه لصحيح ثم إن العبد قتل الواهب الأول ومات الثاني من مرضه ولا مال لواحد منهما سواه فإنه يقال لك ثلاث أذقة أو أفده لأنه هو المالك عند جنايته فإن اختار الدفع لورثة الثاني انتقصت الهبة في نصف العبد منهما جميعاً لأنك تحتاج إلى حساب له ثلث وربع وثلثه ثلث وذلك تسعة فأجر الهبة للأول في ثلاثة وللثاني في سهم وقد بطلت الجناية في السنة التي عادت إلى الواهب الأول بنقص الهبة لأن الهبة لما بطلت في تلك السنة صارت جنايته على مولاه وجناية المملوك على مولاه خطأ تكون هدراً فأنما تبقى الجناية في ثلاثة أسهم سهمين في يد الموهوب له الأول وسهم في يد الموهوب له الثاني ويدفعان تلك الثلاثة بالجناية فيزداد مال الأول بقدر ثلاثة أسهم وهي السهام الدائرة فاطرح ثلاثة أسهم من نصيب الواهب الأول ويصير العبد على ستة أسهم ثلاثة للواهب الأول بنقص الهبة وثلاثة بالدفع بالجناية ويسلم لورثته ستة أسهم مثلاً ما تقدنا فيه الوصية ثم يفرم الموهوب له الثاني لورثة الموهوب له الأول ثلث قيمة العبد إلا أن يكون ثلثا الدية أقل لأنه قد أخذ العبد فارغاً ثم رد السهمين عليهم مشغولاً بالجناية وقد استحق بذلك الشغل فكأنه تلف عنده إلا أن الورثة كانوا يتمكنون من اختيار الأقل وهو الدفع أو الفداء فلا يضمن لهم إلا الأقل ولو أنهم اختاروا الفداء فإن كانت قيمة العبد خمسة آلاف أو أقل يرد الثالث على ورثة الثاني بثلاثه ثم فدوه بعشرة آلاف الثالث بثلث الدية وورثة الثاني بثاني الدية فيصير كأن الأول ترك خمسة عشر ألفاً فتجوز الهبة في جميع العبد ثم يضمن الثالث لورثة الثاني ثلثي قيمته لأنه أخذ عبداً فارغاً على طريق التملك ورده مشغولاً

وقد استحق بذلك الشغل وان كانت قيمته أكثر من خمسة آلاف وكانت ستة آلاف
فإن الهبة تجوز في ثلاثة أرباع العبد لانا نجيز الهبة من الاول في ثلث العبد فيفدون ذلك بمثله
ومثل ثلثه فيزداد مال الاول سهماً وثلثين فاطرح من نصيب الاول سهماً وثلثي سهم يبق
لورثة الواهب الاول ثلث سهم وجازت الهبة في سهم فاذا جعلت كل ثلث سهماً جازت الهبة
له في ثلاثة أرباعه ثم تجوز الهبة للثاني في سهم من الثلاثة ثم يفديان تلك الثلاثة بمثلها ومثل ثلثيها
وذلك خمسة فيصير للاول ستة مثلاً ما نفذنا فيه الوصية ثم يرجع الموهوب له الاول على الثاني
بقيمة سهمين وهو نصف العبد في الحاصل لانه استحق بسبب كان في ضمانه فان كانت قيمته
عشرين ألفاً فإن الهبة تجوز في خمس العبد لان الهبة من الاول تجوز في الاصل في سهم من
ثلاثة ثم يفديان ذلك بمثل نصفه فان الدية مثل نصف القيمة فانما يطرح من نصيب الاول
نصف سهم فيصير العبد على سهمين ونصف أضعفه لكسر فيكون خمسة ثم تجوز الهبة في
سهمين وتبطل في ثلاثة فيفديان ذلك بسهم واحد فيصير للاول أربعة مثلاً ما نفذنا فيه الوصية
ثم يرجع ورثة الثاني بما أدوا من ذلك على الثالث لان ما أدوا هو الاقل وانما لزمهم ذلك بحماية
كانت من العبد في ضمان الثالث وان اختار الثالث الفداء وورثة الثاني الدفع وقيمه خمسة
آلاف فانه تجوز الهبة للثاني في ثلاثة أخماس العبد ومن الثاني للثالث في خمس العبد لانه تجمل
العبد على تسعة لحاجتك الى حساب له ثلث وثلثه ثلث فيجوز للاول ثلاثة وللثاني من ذلك
واحد ثم يدفع الاول السهمين ويفدى الثاني سهمه بسهمين لان الدية بنصف القيمة فيرجع
الى الواهب الاول أربعة ويزداد ماله بذلك فالسبيل أن يطرح أربعة من ورثته يبق لهم سهمان
وصار العبد كله خمسة للواهب الاول سهمان واللاوسط سهمان وللثالث سهم ثم يدفع الاوسط
سهميه ويفدى الثالث سهمه بسهمين من الدية فيصير للورثة ستة أسهم مثلاً ما نفذنا فيه الوصية
ثم يرجع ورثة الموهوب له الاول على الثاني بقيمة الخمسين لانه استحق ذلك من أيديهم
بحماية كانت في ضمانه * وعلى طريق الدينار والدرهم السبيل أن تجمل العبد درهماً ودنانير
فتجوز هبة الاول في ثلاثة دنانير وهبة الثاني في دينارين ثم يدفع ورثة الثاني الدينارين ويفدى
الثالث ديناراً بدنانيرين فيصير للواهب الاول درهم فاربعة دنانير تعادل ستة دنانير لانا
جوزنا هبة الاول في ثلاثة دنانير فاربعة دنانير بمثلها قصاص في درهم يعادل دينارين فاقرب
الفضة وعد الى الاصل وقل قد كنا جعلنا العبد درهماً وثلاثة دنانير الدرهم اثنان وكل دينار

واحد فذلك خمسة ثم أجزنا الهبة في ثلاثة دنانير وهو ثلاثة أخماس العبد كما بينا * وعلى طريق الجبر تجعل العبد مالا ثم تجز الهبة للاول في ثلاثة أشياء وللثاني في شيء ثم يدفع ورثة الاول شيئين ويفدى الثالث شيأ بشيئين فيصير للواهب الاول مال وشيء يعدل ستة أشياء فالشيء بمثله قصاص وبقي مال كامل يعدل خمسة أشياء وقد أجزنا الهبة في ثلاثة أشياء فذلك ثلاثة أخماس العبد وان اختار الثالث الدفع واختار ورثة الثاني الفداء جازت الهبة للثاني في ثلاثة أرباع العبد وللثالث في ربه ويرجع ربه الى ورثة المقتول بانقاص الهبة وربه يدفع للثالث ويفدى ورثة الثاني بنصف الدية لانك تجعل العبد على تسعة ثم يدفع الثالث سهمه ويفدى الثاني سهميه بأربعة فيزداد مال الواهب الاول بخمسة فيطرح من نصيب ورثته بقي لهم سهم وللثاني وللثالث ثلاثة فصار العبد كله أربعة فتجوز الهبة في ثلاثة أرباعه الاوسط من ذلك سهمان والثالث سهم ثم يدفع الثالث سهمه ويفدى الاوسط سهميه بأربعة فيصير لورثة الاول ستة مثلاً ما نقدنا فيه الوصية ويرجع ورثة الثاني على الثالث بنصف قيمة العبد كما بينا * ولو كان العبد قتل المريض الآخر ولم يقتل الاول فان الهبة تنقص في الثلثين فيرد ذلك الى ورثة المقتول فيردونه الى ورثة الواهب الاول ولا شيء فيه من الجناية اما لانه جنى على سيده أو لانه ان اعتبر حكم الجناية فيه لم يكن مفيداً وانما الحق لورثة الواهب الاول في ذلك فيرجعون به في تركة الموهوب له ويبقى ثلث العبد فان اختار الثالث دفعه ففعل الثالث أن يدفع ذلك الثلث نصفه بنقص الهبة ونصفه بالدفع بالجناية لان ذلك الثلث فيما بين الموهوب له الاول والموهوب له الآخر بمنزلة عبد تام وهبه من رجل في مرضه ثم قتل العبد الواهب وقد بينا في العبد التام ان الموهوب له اذا اختار الدفع رد نصفه بنقص الهبة ودفع نصفه بالجناية فكذلك الثلث فان اختاروا الفداء فدام ثلث الدية وتجاوز الهبة في ذلك الثلث اذا كانت قيمته خمسة أو أقل يعني اذا كانت قيمة العبد خمسة آلاف أو أن قيمته ثلاثة آلاف وثلاثمائة ألف فاذا فدام ثلث الدية وهو ثلاثة آلاف وثلث يسلم لورثة الاوسط ضعف ما نقدنا فيه هبة الاوسط فيستقيم الثلث والثلثان * وان كانت قيمته أكثر من خمسة آلاف عملت في هذا الثلث بعد أن تجعل في هذا الثلث ثلث النفس فيجعل كعبد كامل جنى على ثلث النفس ولو كان العبد قتل الاول والثاني جميعاً واختار الثالث وورثة الثاني الدفع فانه تجوز الهبة من الاول للثاني في خمسة أسهم من أحد عشر سهماً ومن الثاني للثالث في سهمين لانك تجعل

العبد على تسعة ستة الاول لا جناية فيها وسهمان للاوسط فيهما جناية واحدة وهي الجناية على الاول وسهم للآخر فيه جنايتان جناية على الاول وجناية على الاوسط فاجعل ذلك السهم على سهمين واضعف الحساب للكسر بالا نصاب فيكون ثمانية عشر للاول اثنا عشر والاوسط أربعة وللآخر سهمان ثم يدفع الآخر الى الاوسط سهم واحد فيزداد نصيبه بسهم فاطرح من نصيبه سهماً يبقى نصيبه ثلاثة ونصيب الثالث سهمين فيصير ثلث العبد على خمسة فيكون كله خمسة عشر ثم يدفع الثالث الى الاوسط سهم واحد فيصير له أربعة مثلاً ما نفذنا فيه الوصية ثم يدفع الآخر سهمه الثاني الى الاول ويدفع الاوسط ثلاثة أسهم أيضاً الى الاول فيزداد نصيبه بأربعة وهي السهام الدائرة فيطرح من نصيبه أربعة وقد كان سهمه عشرة يبقى ستة ويصير العبد كله أحد عشر ثم يدفع الاوسط والآخر الى الاول أربعة فيصير لورثته عشرة مثلاً ما نفذنا فيه الوصية ثم يرجع ورثة الواهب الثاني على الثالث بقيمة ثلاثة أسهم من أحد عشر سهماً كما بينا وان اختاروا جميعاً الفداء وقيمتهم خمسة آلاف أو أقل فالفداء كله على الثالث يسلم له العبد ويؤدي الدينين لانه يفدي الاول بعشرة آلاف والاوسط بعشرة آلاف فيكون العبد خارجاً من ثلث كل واحد منهما وكذلك ان اختار الثالث الفداء من الثاني خاصة لانه يزداد مال الواهب الثاني فان ماله يصير خمسة عشر ألفاً فتجوز الهبة في جميع العبد ويزداد أيضاً مال الواهب الاول لان الآخر يدفع نصف العبد الى الاول ويغرم الاوسط ثلثي قيمة العبد للاول لانه أتلفه بالهبة من الثاني قالوا وهذا الجواب غير صحيح لان مال الاوسط اذا صار خمسة عشر ألفاً تماماً يبدأ بقضاء دينه وذلك ثلثا قيمة الواهب الاول فلا يخرج العبد من ثلث ماله بعد قضاء الدين لتصبح الهبة من الثاني في جميع العبد الا أن يحمل علي انه كان قيمته ألف درهم فينقذ يكون الجواب صحيحاً ولو كانت عشرة آلاف واختار الفداء بطل هبة الاول في نصف العبد وهبة الثاني في نصف النصف والحاصل ان الهبة عند اختيارهما الفداء تجعل على تسعة أسهم الاول ستة والاوسط سهمان وللآخر سهم ثم ان الآخر فدي الاوسط بسهم فان الدية مثل القيمة فيطرح من نصيب الاوسط سهم فيصير ثلث العبد على سهمين والعبد كله ستة للاول أربعة والاوسط سهم وللثالث سهم ثم يفدي الثالث الاوسط بسهم فيصير للاوسط سهمان مثلاً ما نفذنا فيه الوصية ثم يفدي الثالث للاول بسهم ويفديه الاوسط أيضاً بسهم فتظهر الزيادة في مال الاول بسهمين ونطرح من نصيب الاول سهمين

فيصير العبد كله أربعة أسهم للاول سهمان وللوسط سهم ولالثالث سهم ثم يدفعان السهمين الى الاول فيصير للاول أربعة مثلاً ما نفذنا فيه الوصية فكان مستقيماً على ما بينا من حاصل الجواب والله أعلم بالصواب

❦ كتاب الفرائض ❦

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة ونفر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله املاء اعلم بأن الفرائض من أهم العلوم بعهد معرفة أركان الدين حيث رسول الله صلى الله عليه وسلم على تلميذها وتعلمها كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني أمرؤ مقبوض وسيقبض هذا العلم من يدي حتى يتنازع الرجال في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول لاصحابه عند رواية هذا الحديث تعلموا الفرائض ولا يكونن أحدكم كرجل لقيه اعرابي فقال امها جر أنت قال فان انسانا من أهلي مات فكيف يقسم ميراثه قال لا أدري قال فما فضلكم علينا تقرأ القرآن ولا تعلمون الفرائض وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض فانها نصف العلم وهي أول ما ينزع من بين امتي وقد كان أكثر مذاكرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اذا اجتمعوا في علم الفرائض ومدحوا على ذلك حتى قال عليه السلام اقرؤكم لكتاب الله أبي بن كعب وأقضاكم على وأفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل رضي الله عنهم أجمعين ففسد نوه بذكر زيد في علم الفرائض ثم طرق الفرضيين قد اختلفت في شرح هذا الكتاب فمن بين مطول أمل ومن بين موجز أدخل فالسبيل أن نجري القصد وندع التطويل بذكر ما لا يحتاج اليه والاخلال بترك نص ما يحتاج اليه فان خير الامور أوسطها فنقول اذا مات ابن آدم يبدأ من تركته بالاقوى فالاقوى من الحقوق عرف ذلك بتفضية القول وشواهد الاصول فاول ما يبدأ به تجهيزه وتكفينه ودفنه بالمعروف كما روي ان ابن عمر رضي الله عنه لما استشهد يوم أحد لم يوجد له الا نمرة فكان اذا كان غطى بها رأسه بدى رجلاه واذا غطى بها رجلاه بدى رأسه فامر صلى الله عليه وسلم أن يغطى بها رأسه ويجعل على رجله من الازخر وقد نقل

ذلك في حال حمزة رضى الله عنه أيضا ولم يسأل عن الدين عليهما فلو كان الدين مقدما على الكفن لسأل عن ذلك كما سأل عن الدين حتى كان لا يصلح على من مات وعليه دين فقال هل على صاحبكم دين ثم الكفن لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حياته ولباسه في حياته مقدما على دينه حتى لا يباع على المديون ما عليه من ثيابه فكذلك لباسه بعد موته ومن مات ولا شيء له يجب على المسلمين تكفينه فيكفن من مال بيت المال وماله يكون أقرب إليه من مال بيت المال وبهذا يتبين أن الكفن أقوى من الدين فإنه لا يجب على المسلمين قضاء دينه من بيت المال ثم بعد الكفن يقدم الدين على الوصية والميراث لحديث على رضى الله عنه قال إنكم تقرؤون الوصية قبل الدين وقد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية وقيل لابن عباس رضى الله عنه إنك تأمر بالعمرة قبل الحج وقد بدأ الله تعالى بالحج فقالوا وأتموا الحج والعمرة لله فقال كيف تقرؤون آية الدين فقالوا من بعد وصية يوصي بها أو دين فقال بماذا يبدأ فقالوا بالدين قال هو ذلك ولأن قضاء الدين من أصول حوائجه فإنه يفك به رهانه وتنفيذ الوصية ليس من أصول حوائجه ثم قضاء الدين مستحق عليه والوصية لم تكن مستحقة عليه وصاحب الدين ليس يملك ما يأخذ عليه ابتداء ولكنه في الحكم يأخذ ما كان له ولهذا ينفرد به إذا ظفر بمجنس حقه والموصى له يملك ابتداء بطريق التبرع وأيد هذا كله ما روى أن رجلا أعتق عبدا في مرضه وعليه دين فاستسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيمته وإنما فعل ذلك لأنه قدم الدين على الوصية وعلى هذا قال علماءنا رحمهم الله الدين إذا كان محيطا بالتركة يمنع ملك الوارث في التركة وإن لم يكن محيطا فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله الأول وفي قوله الآخر لا يمنع ملك الوارث بحال لأنه يخلف المورث في المال والمال كان مملوكا للميت في حال حياته مع اشتغاله بالدين كالمرهون فكذلك يكون ملكا للوارث وحجتنا في ذلك قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين فقد جعل الله تعالى أو أن الميراث ما بعد قضاء الدين والحكم لا يسبق أو أنه فيكون حال الدين كحال حياة المورث في المعنى ثم الوارث يخلفه فيما يفضل من حاجته فأما المشغول بحاجته لا يخلفه وارثه فيه وإذا كان الدين محيطا بتركته فالمال مشغول بحاجته وقيام الأصل يمنع ظهور حكم الخلف ولا يقول يبقى مملوكا بغير مالك ولكن تبقى مالكية المديون في ماله حكما لبقاء حاجته وأصل هذه المسئلة فيما بيناه في النكاح أن المكاتب لا يعتبر ميراثا للوارث بموت المولى عندنا لبقاء حاجته إلى ولاية وعند الشافعي رحمه

الله يصير ميراثنا ثم بعد قضاء الدين تقدم الوصية في محلها على الميراث ومحل الوصية الثلث قال عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم ففي مقدار الثلث تقدم الوصية على الميراث لان الله تعالى جعل الميراث بعد الوصية ولان تنفيذ الوصية من حوائج الميت أيضا فاما ما زاد عن الثلث لا يظهر فيه تقديم الوصية لان حق الوارث فيه يمنع الوصية الا أن يميز الوارث وبعد تنفيذ الوصية يقسم الميراث فنفق قول الاسباب التي بها يتوارث ثلاثة الرحم والنكاح والولاء والولاء نوعان ولاء نعمة وولاء مولاة وكل واحد منهما سبب الارث عندنا على ترتيب بينهما وبينه والاسباب التي بها يحرم الميراث ثلاثة الرق واختلاف الدين ومباشرة القتل بغير حق في حق من يتحقق منه التقصير شرعا والوارثون أصناف ثلاثة أصحاب الفرائض والعصبات وذووا الارحام وأصحاب الفرائض هم الذين لهم سهام مقدرة ثابتة بالكتاب والسنة أو الاجماع والعصبات أصناف ثلاثة عصبه بنفسه وعصبه بغيره وعصبه مع غيره فالعصبه بنفسه الذي لا يفارقه الذكور في نسبته الى الميت والعصبه بغيره الانثى التي تصير عصبه بمن في درجتها من الذكر كإبنات البنين والاخوات بالاخوة والعصبه مع غيره كالاخوات يصرن عصبه مع البنات وفرق فيما بين العصبه بغيره والعصبه مع غيره انه لا يكون عصبه بغيره الا وان يكون ذلك الغير عصبه والعصبه مع غيره أن لا يكون ذلك الغير عصبه في نفسه كالاخوات مع البنات فالبنت ليست عصبه بنفسها والاخت تصير عصبه معها وذووا الارحام ما عدا هذين الصنفين من القرابة ثم أقوى أسباب الارث العصبه فانه يستحق بها جميع المال ولا يستحق بالفريضة جميع المال والعصبه في كونها سببا للارث تجمع عليها بخلاف لرحم فكانت العصبه أقوى الأسباب ثم ان محمدا رحمه الله بدأ الكتاب ببيان ميراث الالباء وقد استحسنا شايخنا رحمهم الله البداءة ببيان ميراث الاولاد اقتداء بكتاب الله فقد قال الله عز وجل يوصيكم الله في أولادكم ولان الابن مقدم في العصبه على الاب وقد بينا أن أقوى الأسباب العصبه فقدمنا بيان ميراث الاولاد لهذا والله أعلم بالصواب

باب الاولاد

(قال رحمه الله) اعلم ان الابن الواحد يحرز جميع المال ثبت ذلك باشارة النص فان الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين ثم جعل للبنت او واحدة النصف بقوله تعالى وان

كانت واحدة فلها النصف وثبت أن للذكر ضعف هذا وضمف النصف الجميع * وثبت ذلك استدلالاً بآية الاخوة فان الله تعالى قال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد أى يرثها جميع المال واذا ثبت بالنص ان للاخ جميع المال ثبت للابن بدلالة النص لان الاخ ولد أبيها وولدها أقرب اليها من ولد أبيها والميراث ينسب على الأقرب * قال الله تعالى مما ترك الوالدان والأقربون وزيادة القرب تدل على قوة الاستحقاق الا أن الله تعالى لم ينص على جميع المال للبين لان ذلك كان مروجاً فيما بين العرب فقد كانوا في الجاهلية لا يورثون الا البين ومنهم من كان لا يورث الا الكبار من البين الذين يحملون السلاح ويوتون المشيرة فانما بين ما لم يكن معلوماً لهم فان اجتمع البنون فالمال بينهم بالسوية لاستوائهم في سبب الاستحقاق ولثبت الواحدة اذا انفردت النصف ثبت ذلك بالنص وهو قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف واستدلالاً أيضاً بميراث الاخت فقد قال الله تعالى وله أخت فلها نصف ما ترك والبت أقرب اليه من الاخت فان كن ثلاثاً فصاعداً فلن الثلاثان بالنص وهو قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلن ثلثنا ما ترك فهذا تنصيص على أنه لا يزداد للبنات على الثلثين عند الانفرد وان كثرن فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان في قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم وهو قول جمهور الفقهاء وكان ابن عباس يقول للبين النصف ويستدل بظاهر الآية فان الله تعالى شرط في استحقاق البنات الثلثين أن يكن فوق اثنتين والمعلق بالشرط معدوم قبل الشرط وقد تجاذب البين حالتان اما أن تعتبرهما بالثلاث أو بالواحدة واعتبارهما بالواحدة أولى لان في اعتبارهما بالثلاث ابطال شرط منصوص والقياس لا يبطال النص باطل وفي أول الآية ما يدل على أن للابنتين النصف لان الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابناً وابنتين فلا بن النصف وهذا اشارة الى أن حظ الانثيين النصف وفي قوله تعالى فلن دليل أيضاً على ذلك لان هذا لفظ الجمع والجمع المتفق عليه ثلاثة فاهل اللغة جعلوا الكلام على ثلاثة أوجه الفرد والتثنية والجمع فكان اتفاقاً منهم على أن التثنية غير الجمع وللواحد عندهم انية مختلفة وكذلك للجمع وليس للتثنية الابناء واحداً ومن حيث المعقول في المعنى يعارض الفردين فلا يظهر ترجيح أحد الجانبين وفي الثلاث تعارض البنات مع الفرد فيترجح جانب الجمع على جانب الفرد واذا ثبت أن اسم الجمع لا يتناول مادون الثلاث فقد ظهر الحاق البنتين بالواحدة هذا بيان أصل ابن عباس رضي الله عنه في هذا وفي الاخوة في حكم الحجب وحجتنا في ذلك

قوله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين فقد جعل للذكر حالة الاختلاط مثل نصيب البنين والبنات وأدنى الاختلاط أن يجمع ابن وبنت والابن هنا الثلثان بالاتفاق فعرفنا أن حظ الأنثيين الثلثان ولما صار نصيب البنين معلوما بهذه الإشارة لم يذكر الله تعالى نصيب البنين أيضا وذكر نصيب ما فوق البنين بقوله عز وجل فإن كن نساء فوق اثنتين والدليل على صحة ما قلنا سبب نزول الآية فإن سعد بن الربيع رضى الله عنه لما استشهد يوم بدر وكان خلف بنتين وامرأة فاستولى الأخ على ماله فجاءت امرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت إن سعدا قتل معك وخاف ابنتين وقد غلب عمهما على مالهما ولا يرغب في النساء إلا بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله في ذلك شيئا ثم ظهر أثر الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سرى عنه قال النبي عليه السلام قفوا مال سعد فقد أنزل الله تعالى في ذلك ما أن بينه لي بينته لكم وتلا عليهم قوله تعالى للرجال نصيب الآية ثم نزل قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخا سعد وأمره أن يعطى البنين الثلثين وللأمهات الثلثين وله ما بقي وفي الحديث المعروف أن أبا موسى الأشعري رضى الله عنه سئل عن فريضة فيها بنت وابنة ابن وأخ فجعل للابنة النصف والأخ ما بقي فبلغ ذلك ابن مسعود رضى الله عنه فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للابنة النصف والابن السدس تكمله الثلثين والباقي للأخ فهذا دليل على استحقاق البنين الثلثين بطريق الأولى لأن حال البنين أقوى من حالة الابنة وابنة الابن والدليل عليه أن حالة التثنية في معنى حالة الجمع لوجود الاجتماع وانضمام أحد الفردين إلى الآخر ولا معنى في الجمع سوى هذا ومن حيث الحكم الامام يتقدم على المثنى كما يتقدم على الجماعة واليه إشارة النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الاثنان فما فوقهما جماعة * وقيل في تأويل قوله تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين أى اثنتين فما فوقهما وكلمة فوق صلة فيه كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق يعنى مع الاعناق مع أنا قد سلمنا أن في هذا اللفظ بيان نصيب الثالث والتعليق بالشرط عندنا لا يوجب نفى الحكم عند عدم الشرط بل يجوز أن يثبت الحكم بدليل آخر وقد أثبتنا بإشارة النص أن للبنين الثلثين كما قررنا فإن اختلط الذكور بالاناث من الأولاد فالmaal بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بالنص واستدلالا بمراث الأخوة فقد قال الله تعالى فإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين والأولاد أقرب

من الاخوة وأولاد الابن يقومون مقام أولاد الصلب عند عدم أولاد الصلب في جميع ما ذكرنا لقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم واسم الاولاد يتناول أولاد الابن مجازا قال الله تعالى يا بني آدم وعند نزول الآية لم يكن بقي أحد من صلب آدم عليه السلام وقال ابن عباس رضي الله عنه لرجل أي أب لك أ كبر فتخير الرجل ولم يفهم ما قال له فتلا ابن عباس قوله عز وجل يا بني آدم وجعل يقول من كنت ابنه فهو أبوك فان اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن فان كان في أولاد الصلب ذكر فلا شيء لأولاد الابن ذكورا كانوا أو إناثا أو مختلطين لان الذكور من أولاد الصلب مستحق لجميع المال باعتبار حقيقة الاسم وعند العمل بالحقيقة يسقط اعتبار المجاز فان الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد في حالة واحدة متمذر والدليل على أن الاسم يتناول أولاد الابن مجازا انه يستقيم نفيه عنه بآيات غيره فيقال ليسوا بنيه ولكنهم بنوا ابنه وهذا حد المجاز مع الحقيقة لانه لا يمكن نفي الحقيقة ويمكن نفي المجاز بآيات غيره والدليل عليه ان أولاد الابن يدلون بالابن ويرثون بمثل نسبه فيحجبون به كالأجداد بالاب والجدات بالام بخلاف الاخوة لام فانهم يرثون مع الام وان كانوا يدلون بها لانهم لا يرثون بمثل نسبها فانها ترث بالامومة وهم بالاخوة وأيد ما ذكرنا قوله عليه السلام ما أبت الفرائض فلاولى رجل ذكر ولاولى رجل ذكر الابن دون أولاد الابن فان لم يكن في أولاد الصلب ذكر ولا فى ولا أد الابن ذكر فان كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين واحدة كانت أو أكثر من ذلك لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وان كانت ابنة الصلب بنتين فلها الثلثان ولا شيء لبنات الابن لان حظ البنات الثلثان وقد استحق البنات جميع ذلك فلم يبق من حق البنات شيء لبنات الابن وان لم يكن في أولاد الصلب ذكر وكان في أولاد الابن ذكر فان انفرد الذكور من أولاد الابن فالباقي بعد نصيب البنات لهم نصفا كان أو ثلثا لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض بأهلها فما أبت فلاولى رجل ذكر ولا يقال بأن هذا جمع بين الحقيقة والمجاز لان الاسم يتناول أولاد الصلب حقيقة وأولاد الابن مجازا وهذا لان ما يعتبر فيه الحقيقة لا يعتبر فيه المجاز وهو ما استحقه بنات الصلب فاما ما زاد على ذلك فالحقيقة غير معمول بها في استحقاق ذلك وانما يعمل بالمجاز في استحقاق ما لم يثبت فيه الاستحقاق باعتبار الحقيقة فلا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز فان اختلط الذكور بالاناث من أولاد الابن فنقول ان كان بنات الصلب بنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين

أولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين عند علي وزيد رضي الله عنهما وهو قول جمهور العلماء وكان ابن مسعود يقول الباقي لبني الابن خاصة ولا شيء لبنات الابن فان كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف والباقي بين أولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين عند علي وزيد وعند عبد الله بن مسعود ينظر الى المقاسمة والسدس لبنات الابن فأى ذلك كان شرا لمن فلهن ذلك والباقي لبني الابن ويسمى هذا الجنس مسائل الاضرار علي قول ابن مسعود واحتج في ذلك بالآية فان الله تعالى اعتبر في ميراث الاولاد أحد الحكمين أما الثلثان للبنات بقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين وأما القسمة فللذكر مثل حظ الانثيين بقوله عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين وقد وجد أحد الحكمين هنا وهو اعطاء البنات الثلثين فلا يجوز اعتبار الحكم الآخر في هذه الحادثة لان الجمع بينهما متعذر بالاجماع فلا يبقى لأولاد الابن استحقاق بحكم هذه الآية بعد ما أخذت البنات الثلثين فانما يثبت الاستحقاق للذكر منهن بقوله عليه السلام فلاولى رجل ذكر وان كانت ابنة الصلب واحدة قد بقي السدس مما يستحقه البنات ولكن ذلك لمن عند الانفراد لا عند الاختلاط فلا يعطين الا الاقل لانه المتيقن به فلماذا ينظر الى المقاسمة والى السدس فيما يعطى بنات الابن ولان بنات الابن لو انفردن مع البنات لم يكن لمن شيء ومع الواحدة من البنات لا يكون لمن الا السدس ومعلوم أن حالة الانفراد في حكم الاستحقاق أقوى من حالة الاجتماع وانما تصير الانثى عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد كالبنات والاخوات فاما اذا لم تكن مستحقة شيئا عند الانفراد لم تصر عصبة بالذكر كبنات الاخوة مع بنى الاخوة وبنات المم مع بنى المم وحجتنا في ذلك أن الذكر مع أولاد الابن يعصب الاناث في درجته في استحقاق جميع المال بالاتفاق وهو ما اذا لم يكن هناك ولد للميت لصلبه فكل ذكر يعصب الانثى في استحقاق جميع المال بالاتفاق يعصبها في استحقاق ما بقي كالاخ مع الاخوات في درجة واحدة والبنات مع البنين وهذا لان بنات الصلب لما أخذن نصيبهن خرجن من البنين وصار فيما بقي كأنه ليس هناك ابنة ويكون الحكم فيما بقي هو الحكم في الجميع اذا لم يكن هناك بنات الصلب وبهذا يتبين أنا لا نجمع بين الحكمين في محل واحد وانما ثبت في كل محل أحد الحكمين ففي الثلثين عملنا بقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين وفيما وراء ذلك عملنا بقوله تعالى للذكر مثل حظ

الاثنيين يوضحه أن الذكر من أولاد الابن يعصب الانثى في درجته في حكم الحرمان وبيان
 اذا اجتمع مع الزوج والابوين ابنة وابنة ابن فان للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة
 الثلثين فان كان مع ابنة الابن ابن الابن في هذه الصورة لم يكن لها شيء لانها تصير عصبه
 به ولم يبق من أصحاب الفرائض شيء فلما كان يعصبها في حكم الحرمان فلان يعصبها في حكم
 الاستحقاق كان أولى لان التعصيب في الاصل للاستحقاق لا للحرمان فان كان الذكر من
 أولاد الابن دون الانثى بدرجة فان اجتمع مع ابنتي الصلب بنت ابن وابن ابن فظاهر
 المذهب عندنا أن الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين * وقال بعض المتأخرين أن الباقي
 للذكر خاصة هنا لان الانثى انما تصير عصبه بذكر في درجتها لا بذكر هو دونها في الدرجة
 (ألا ترى) أن البنت لا تصير عصبه بابن الابن في ابنة واحدة صلبية وابنة ابن وابن ابن
 ابن فانه لا تصير ابنة الابن عصبه بابن الابن فكذلك مع البنتين لمعنى وهو أن الذكر اذا
 كان أبعد بدرجة فلو جعل للانثى التي هي أقرب منه بدرجة عصبه كان الذكر محروما في نفسه
 لان في ميراث العصباء الاقرب يقدم على الابلعد ذكرا كان أو أنثى (ألا ترى) أن الاخت
 لما صارت عصبه مع البنت كان الباقي لها دون ابن الاخ والم اذا صار محروما لا يعصب
 أحدا وجه قولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر كانت عصبه به مستحقة معه فاذا
 كانت أقرب منه بدرجة كان أولى لان تأثير القرب في قوة سبب الاستحقاق لا في الحرمان
 وفي هذا بيان أن التعصيب كان لمعنى النظر للانثى ولا يتحقق ذلك في ابنة مع ابن الابن لان
 بالتعصيب هناك ينتقص حقها لانه يصير المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فنصيب البنت
 الثلث فلذا جعلناها عصبه بابن الابن وحقها بدون التعصيب النصف وكذلك في حق ابنة الابن
 مع ابنة واحدة للصلب فان بالتعصيب هناك بابن ابن الابن لا يزداد نصيبها بحال وقد يؤدي
 الى حرمانها في بعض الاحوال لانه اذا كانت البنت الصلبية واحدة فحق ابنة الابن معها
 السدس دون التعصيب ولو عصبنا بنت الابن بابن ابن الابن لا يزداد نصيبها على السدس
 فان الباقي من النصف وهو النصف يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين سهم لبنت الابن
 وسهمان لابن ابن الابن كما في غير حالة التعصيب فأما في التعصيب هنا توفير المنفعة على ابنة
 الابن باعتبار زيادة القرب * يوضحه ان من كانت في درجة الذكر هنا تستحق شيئا فالقول
 بأن الابلعد من البنات يستحق والاقراب يصير محروما بنسبة المحال فلا يصار اليه فصل ثم جملة

من يرث مع الاولاد ستة نفر الاب والجد لاب وان علا والام والجدة أم الام أو أم الاب والزوجة ولا يرث غير هؤلاء مع الابن بالفريضة لا بالعصوبة ولا يكون غير هؤلاء أصحاب فرض مع الابنة وان كان قد يرث بالعصوبة فأما الاب فله في الميراث ثلاثة أحوال فرض وعصوبة وكلاهما فالفرض مع وجود الابن وابن الابن وان سفل والعصوبة عند عدم الولد وولد الابن ذكر أو أنثى وكلاهما مع البنت وبنت الابن وفريضة السدس لا ينقص من ذلك الا عند العول ولا يزداد عليه بالفريضة بحال وذلك منصوص عليه في كتاب الله تعالى قال الله تعالى ولا يوه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهو تنصيب على أنه صاحب فرض مع الولد وان فريضة السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث معناه والاب ما بقي كما هو الاصل أن المال متى أضيف الى اثنين وبين نصيب أحدهما منه كان للآخر ما بقي فذلك تنصيب على أنه عصبة خال عدم الولد وأما مع البنت فهو صاحب فرض يأخذ السدس بالفريضة والبنت تأخذ النصف ثم للاب ما بقي بالسنة وهو قوله عليه السلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر وهو أولى رجل ذكر فيكون عصبة فيما بقي والجد أب الاب عند عدم الاب يقوم مقامه باعتبار أنه يدلي به وأنه يتناوله اسم الاب مجازا الا في فصل وهو في زوج وأبوين وامرأة وأبوين فان للام ثلث ما بقي والباقي للاب فان كان مكان الاب جد فلام ثلث جميع المال والباقي للجد على ما نبينه وأما الام فانها صاحبة فرض ولها في الميراث حلال اما السدس واما الثلث لا تنقص من السدس الا عند العول ولا تزداد على الثلث الا عند الرد أما السدس لها مع الولد ثبت ذلك بقوله تعالى ولا يوه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والثلث بقوله تعالى وورثة أبواه فلامه الثلث والسدس لها مع وجود الاخوة بقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولا خلاف ان فرضيتها السدس مع الولد ذكر أو أنثى لان اسم الولد حقيقة لهما فاما مع الاخوة فقد اختلفوا في فصول بعد ما اتفقوا ان الذكور والاناث في هذا الحكم سواء عند الاختلاط وعند الانفراد حتى ان فرضها السدس مع الاخوات المفردات كما في الذكور المفردين وكما مع الذكور مع الاناث عند الاختلاط وانما الاختلاط في المثني من الاخوة والاخوات فعلى قول أكثر الصحابة رضي الله عنهم وهو قول جمهور العلماء الفقهاء فريضة السدس معهما وعلى قول ابن عباس فريضة الثلث معهما الا أن يكونوا اثلاثا لظاهر قوله تعالى فان كان له

اخوة وذلك اسم جمع وأدنى الجمع المتفق عليه ثلاثة والحجب لا يثبت الا بعد التيقن بشرطه
ولكننا نقول قد ثبت بالنص ان المثنى من الاخوات كالثلاث في الاستحقاق قال الله تعالى فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فكذلك المثنى كالثلاث في الحجب وقد بينا في البنات ان المثنى
حكم الجمع في الحجب والاستحقاق جميعا وهذا وان كان نوعا من المجاز فقد حملنا اللفظ عليه
بدليل النص وذلك مستقيم على قول جمهور العلماء الاخوة لام كغيرهما من الاخوة في حجب
الام من الثالث وعلى قول الزيدية الحجب انما يثبت بالاخوة لاب وأم أو لاب ولا يثبت
بالاخوة لام قلوا لان هذا الحجب بمعنى معقول وهو الوجود والاخوة لاب وأم أو
لاب يكثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للاتفاق عليهم والام لا تحتاج الى ذلك اذ ليس
عليها شيء من النفقة وهذا المعنى لا يوجد في الاخوة لام لان نفقتهم ليست على الاب وانما
ذلك على الام فهي التي تحتاج الى زيادة مال لاجلهم فلا تحجب من اثنتي الى السدس باعتبارهم
وحجبتنا ظاهر الآية فان اسم الاخوة حقيقة للاصناف الثلاثة لان الاخ من جاور غيره في
صلب أو رحم وهذا حكم ثابت بالنص وقولهم غير معقول المعنى فان الاخوة يحجبون الام
الى السدس بعد موت الاب ولا نفقة هنا على الاب ويحجبون اذا كانوا كبارا وليس على الاب
من نفقتهم شيء ثم السدس الذي يحجب عنه الاخوة لام يكون للاب في قول عامة الصحابة
وهو مذهبنا وعن ابن عباس رضي الله عنه في رواية شاذة ان ذلك الاخوة بيانه فن مات
وترك أبوين وأخوة عندنا للام السدس والباقي للاب وعنده الام السدس والسدس للاخوة
والباقي للاب واستدل بحديث رواه طاووس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الاخوة
السدس مع الابوين ولان من لا يرث لا يحجب (ألا ترى) اذا الاخوة لو كانوا كفارا أو أرقاء
لا يحجبون فلما حجبوا الام مع وجود الاب عرفنا انهم ورثة مع الاب ولا يرثون شيئا من
نصيب الاب لانهم يدلون به ولان الاب أقرب منهم فانه يتصل بالميت من غير واسطة فلم
يبقى لهم من الميراث الا مقدار ما نقصوا من نصيب الام وذلك سدس وحجبتنا في ذلك قوله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس معناه وللأب ما بقى لانه معطوف على قوله عز وجل
وورثه أبواه فلامه الثلث ثم هناك المراد بالاب ما بقى وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه *
يوضحه انه بين في أول الآية حالا يكون الوارث فيه الابوان فقط بقوله تعالى وورثه أبواه
فبين نصيب الام ثم عطف عليه بغير نصيبها بوجود الغير فيبقى ماسوى ذلك على ما كان وهو

ان الوارث هم الابوان فقط وأما الحديث فقد روى عن طاووس لقيت ابن رجل من الاخوة الذين أعطاهم رسول الله السادس مع الابوين فسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية فملى هذا يصير الحديث دليلاً لنا لان الوارث لا يستحق الوصية فلما أعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخوة بالوصية مع الابوين عرفنا انهم لا يرثون والمعنى الذى قال هو كما قال ان من لا يرث لا يحجب غير ان الشرط أن يكون وارثاً فى حق من يحجبه والاخ وارث فى حق الام وانما يحجب الام بخلاف الرقيق والكافر ثم هو محجوب بالاب لان حال الاخوة مع وجود الام لا يكون أقوى من حاله عند عدم الام وهم لا يرثون مع الاب شيئاً عند عدم الام لان الله تعالى شرط فى توريث الاخوة أن يكون الميت كلاله والكلالة من ليس له ولد ولا والد وهذا لا يتغير بوجود الام فلهذا لا يرث الاخ شيئاً مع الاب والاصح ان هذه الرواية عن ابن عباس لا تثبت فان مذهبه فى الجدم مع الاخوة كذهب الصديق رضى الله عنه انهم لا يرثون شيئاً فكيف يرثون مع الاب ويختلفون أيضاً فى زوج وأبوين فعلى قول عمر وعلي وابن مسعود وزيد رضى الله عنهم للزوج النصف وللأم ثلث ما بقى والباقي للاب وهو قول جمهور الفقهاء وعلى قول ابن عباس للام ثلث جميع المال والباقي للاب وكذلك فى امرأة وأبوين للام ثلث ما بقى عند من سمينا وعند ابن عباس ثلث جميع المال * وحكى أن ابن عباس اتى زيدا رضى الله عنهما فقال نشدتك الله هل تجد فى كتاب الله ثلث ما بقى فقال لا ولكننى قلت ذلك برأى فقال كتاب الله أحق أن يؤخذ به من رأيك وحجته ظاهر الآية فان الله تعالى قال فلامه الثلث يعنى ثلث التركة لانه معطوف على قوله تعالى فلن ثلثا ما ترك وعلي قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف يعنى نصف ما ترك فكذلك قوله عز وجل فلامه الثلث ثم لا يجوز أن ينتقص نصيب الام بالزوج لان سبب وراثته الام أقوى من سبب الزوج فان سبب وراثتها لا يحتتمل النقص والدفع فهو قائم عند الوراثه وقد ترث جميع المال فى بعض الاحوال بخلاف الزوج ولو جاز أن ينتقص نصيب أحدهما لمكان الزوج لكان الاولى به الاب * وقد ينتقص نصيب الاب لوجود الزوج فان المرأة اذا تركت أباهما وحده كان له جميع المال وان كان مع الاب زوجها فله نصف المال * ولا ينتقص نصيب الام لمكان الزوج بحال فادخال ضرر النقصان على الاب أولى منه على الام وهذا المعنى فقهى وهو أن الاب عصبه فى هذه الحالة ولا مزاحمة بين العصبات وأصحاب الفرائض ولكن أصحاب الفرائض

مقدمون فيعطون فريضتهم ثم ما بقي للمصبة قل أو أكثر واعتبار الثالث والثالثين بين الاب والام عند وجود المزاوجة ويقاس بما لو كان مكان الاب جدا في هذين الفصلين وحجتنا في ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثالث معناه فلامه ثلث ما ورثه أبواه اذ لو لم يحمل على هذا صار قوله وورثه أبواه فصلا خاليا عن الفائدة وقد كان يحصل البيان بقوله فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثالث كما قال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فلما قال هنا وورثه أبواه عرفنا أنه انما جعل لهما ميراث الابوين وميراث الابوين ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة يوضحه انه علق إيجاب الثلث لهما بشرطين أحدهما عدم الولد والآخر أن يكون الوارث أبوين فقط لان قوله تعالى فان لم يكن له ولد شرط وقوله تعالى وورثه أبواه عطف على شرط والمعطوف على الشرط شرط والمتعلق بشرطين كما ينعدم بانعدامهما ينعدم بانعدام أحدهما يتبين أن ثلث جميع التركة لهما غير منصوص في هذه الحالة فوجب المصير الى هذا المعنى المأثور وهو أن الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان سبب وراثته الذكر والانثى واحد وكل واحد منهما متصل بالبيت بغير واسطة ثم لا يجوز تفضيل البنت على الابن ولا التسوية بينهما في الفروع بل يكون للانثى مثل نصف نصيب الذكر فكذلك في الاصول ويقاس ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة بجميع المال عند عدم الزوج والزوجة فأما اذا كان مكان الاب جد فيقول تفضيل الاتي على الذكر أو التسوية انما تجوز عند المساواة في القرب ولا مساواة فلام متصلة بالبيت من غير واسطة والجد لا يتصل به الا بواسطة (الآثرى) ان الجد قد يحرم الميراث بمن هو أقرب منه وهو الاب والام لا تحرم بمن هو أقرب منها بحال بمنزلة الاب فلها أعطيناها مع الجد ثلث جميع المال ومع الاب ثلث ما بقي وكان يقول أبو بكر الاصم لها ثلث ما بقي مع الزوج وثلث جميع المال مع الزوجة ويروى ذلك عن معاذ رضي الله عنه لان مع الزوج لو أعطيناها ثلث جميع المال لم يكن للاب الا السدس فيكون فيه تفضيل الانثى على الذكر ولا الى التسوية بينهما فاما الجدة فهي صاحبة فرض فريضتها السدس لحديث أبي سعيد الخدري أعطى الجدة السدس ويستوى في ذلك أم الام وأم الاب فان اجتمعا فالسدس بينهما ثبت ذلك باتفاق الصحابة رضي الله عنهم على ما روى أن أم الام جاءت الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقالت أعطني ميراث ولد ابنتي فقال لأجد لك في كتاب الله تعالى نصيبا ولم أسمع من

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك شيئاً ولكنني أشاور أصحابي فجمعهم وسألهم عن ذلك فشهد
 محمد بن سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس ثم جاءت أم الأب بعد ذلك
 إلى أبي بكر فتمت أعطى ميراث ولد أبي فقال لا أجعل لك في كتاب الله نصيباً ولم أسمع من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك شيئاً ولكنني أرى أن ذلك السدس بينكما إذا اجتمعتما
 وهو لمن انفرد منكما ثم لا يزداد نصيب الجدات على السدس وإن كثرت إلا عند الرد ولا
 ينقص إلا عند العول فأما الزوج فهو صاحب فرض وله حالان النصف عند عدم الولد وولد
 الابن ذكر أو أنثى والرابع عند وجوده ثبت ذلك بقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
 أزواجكم الإية ولا يزداد الزوج على النصف بذلك بحال ولا ينقص عن الربع إلا عند العول
 وأما الزوجة فهي صاحبة فرض ولها حالان الربع عند عدم الولد وولد الابن ذكر أو أنثى
 أو أنثى والتمن عند وجوده ثبت ذلك بقوله تعالى ولهن الربع مما تركن الإية ونصيب الزوجات
 بينهن بالسوية اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً لا يزداد لهن على الربع بحال ولا ينقص عن الثمن إلا عند
 العول ولا يحجب الزوج والزوجة عن الميراث بأحد ولا سبب الا بقتل أو كفر أو رق
 والحاصل أن الحجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان فحجب الحرمان نحو حجب
 الاجداد بالأب والجدات بالأم وحجب النقصان نحو حجب الزوج والزوجة ولا خلاف
 في أن حجب الحرمان لا يثبت بمن هو غير وارث بسبب القتل أو الرق أو اختلاف
 الدين وكذلك حجب النقصان في أكثر قول الصحابة رضي الله عنهم وهو مذهبنا وقال ابن
 مسعود رضي الله عنه ثبت حجب النقصان بمن لا يكون وارثاً واستدل في ذلك فقال هذا
 الحجب بالنص ثابت بالولد وبالأخوة وبسبب الرق والقتل والكفر لا بقيد هذا الاسم
 فالتقييد بكون الأخ والولد وارثاً يكون زيادة على النص وهذا بخلاف حجب الحرمان لأن
 حجب الحرمان باعتبار تقديم الأقرب على الأبعد وإنما يتحقق ذلك إذا كان الأقرب مستحقاً
 فأما حجب النقصان باعتبار أن السبب مع وجود الولد والأخوة لا يوجب له إلا أقل النصيبين
 وفي هذا المعنى لا فرق بين أن يكون الولد والأخ وارثاً أولاً ولا يكون وارثاً وحجتنا في ذلك
 أن من ليس بوارث جعل في استحقاق الميراث كالميت فكذلك في الحجب هو كالميت وكما
 أنه مع الرق لا يخرج من أن يكون ولداً فبالموت لا يخرج من أن يكون ولداً ثم شرطنا كونه ولداً
 حياً للحجب بالاتفاق فكذلك يشترط كونه وارثاً حرّاً للحجب ونفس حجب النقصان على

حجب الحرمان في المعنى لا فرق بينهما لان في حجب الحرمان تقديم الاقرب في الكل
وفي حجب النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا شرط هناك صفة الوراثية في
الحاجب فكذلك يشترط هنا والله أعلم بالصواب

باب التشبيه في ميراث الاولاد

(قال رضى الله عنه) ويسمى هذا باب التفويض وباب ترتيب الانساب واعلم بأن
الصحابة رضى الله عنهم لم يتكلموا في جنس مسائل هذا الباب وانما ذكر المتأخرون رحمهم
الله في ذلك لتسجيد الخواطر فنقول انك تسأل عن ثلاثة بنات ابن بعضهم أسفل من بعض
فالاصل في تخرج الجواب ما قدمنا ان ابنة الابن تقوم مقام ابنة الصاب عند عدمها وابنة ابن
الابن تقوم مقام ابنة الابن عند عدمها ثم صورة هذه المسئلة ان العليا منهن ابنة الابن والوسطى
ابنة ابن الابن والسفلى ابنة ابن الابن فيكون للعليا النصف لانها قائمة مقام ابنة الصاب
والوسطى السدس تكملة الثلثين ولا شئ للسفلى فان كان مع واحدة منهن غلام قلت ان كان
الغلام مع العليا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع الوسطى فالعليا النصف
والباقي بين الغلام والوسطى للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للسفلى لان الذكر لا يعصب
من دونه بدرجة وان كان الغلام مع السفلى فالعليا النصف وللوسطى السدس تكملة الثلثين
والباقي بين السفلى والغلام للذكر مثل حظ الانثيين فان كان مع العليا جدها أب أبيها فقل
هذا الميت ذكر أم أنثى فان كان الميت ذكرًا فالسؤال محال لان أب الاب أب أبيها فقل
وهو الميت نفسه وان كان الميت امرأة فالسؤال صحيح وهذه امرأة ماتت وترك زوجها
وثلاث بنات ابن فيكون للزوج الربع وللعليا النصف وللوسطى السدس فان قيل لم يذكر
في السؤال قيام الزوجية بينهما عند الموت فكيف يورثه قلنا قد ذكر ذلك اشارة بذكره
اياه في جملة الورثة مع انا عرفنا ان الزوجية بينهما وما عرف ثبوته فالاصل بقاؤه حتى يتم
دليل الزوال فان كان مع العليا جدتها أم أبيها قلنا ان كان الميت امرأة فالسؤال محال لان أم
أب العليا هي الميتة نفسها وان كان الميت ذكرًا فالسؤال مستقيم وأم أب العليا زوجة الميت
فيكون لها الثمن ولا ابنة الابن النصف ولا ابنة ابن الابن السدس تكملة الثلثين وان كان مع
العليا عمها فنقول عم العليا ابن الميت فالمال كله له وان كان مع العليا عمتها فعمة العليا ابنة الميت

فلها النصف وللعليا السدس وان كان مع العليا عم ابنا فعم ابنا أخ الميت فيكون للعليا النصف
والوسطى السدس والباقي للاخ وان كان مع العليا عمه ابنا فعمه ابنا أخت الميت فللعليا
النصف وللوسطى السدس والباقي للاخت فان الاخوات مع البنات عصبة فان كان مع العليا
ثلاثة أعمام متفرقين فنقول ان كان الميت ذكر فالملال بين عم العليا لاب وأم وعمها لاب
نصفان ولا شيء لعمها لامها لان عمها لام ابن امرأة الميت وان كان الميت امرأة فالملال بين
عم العليا لاب وأم وعمها لام نصفان لانهم ابنا الميت ولا شيء لعمهما لاب لانه ابن زوج
الميت وان كان مع العليا ثلاث عمات متفرقات فهو كذلك ان كان الميت رجلا فعمه العليا لاب
وأُم وعمتها لام ابنتا الميت فلها الثلثان وان كان مع العليا ثلاث اخوة متفرقين فالملال بينها
وبين أختها لاب وأم وأختها لاب للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء لأختها لام لانها ابنة
امرأة ابن الميت وان كان مع العليا ثلاث اخوات متفرقات فاخوتها لا ييها وأُمها وأختها لا ييها
في درجتها فيكون لهم الثلثان ولا شيء لأختها لامها ابنة ابن امرأة ابن الميت ويستوي
في هذا الفصل ان كان الميت ذكر أو أنثى فان كان ترك ثلاث بنات ابن بعضهم أسفل
من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهم أسفل من بعض فنقول العليا من الفريق الثاني في
درجة الوسطى من الفريق الاول والوسطى من الفريق الثاني في درجة السفلى من الفريق
الاول فيكون للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول والعليا من
الفريق الثاني السدس تكملة الثلثين ولا شيء لمن سواهن فان كان مع الوسطى من الفريق
الثاني غلام فالباقي بين السفلى من الفريق الاول والوسطى من الفريق الثاني والغلام للذكر
مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفلى من الفريق الثاني وان كان الغلام مع السفلى من الفريق
الثاني فالباقي بين الغلام وبين من بقي منهم للذكر مثل حظ الانثيين لما بيننا أن الغلام كما
يعصب من في درجته يعصب من هو فوقه بدرجة اذا لم يستحق شيأ بالفريضة وان كان الغلام
مع العليا من الفريق الثاني فللعليا من الفريق الاول النصف والباقي بين الوسطى من الفريق
الاول والعليا من الفريق الثاني والغلام للذكر مثل حظ الانثيين فان كان الغلام مع العليا
من الفريق الاول فالملال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين * وان ترك ثلاث بنات ابن بعضهم
أسفل من بعض ومع العليا ثلاث بنى أعمام متفرقين فالملال بين العليا وبين ابن عمها لاب وأم
وبين ابن عمها لاب للذكر مثل حظ الانثيين لان ابن عمها في درجة ابن ابن الميت رجلا كان

أو امرأة فإن كان مع المليا ثلاث بنات أعمام متفرقين فللمليا وما يكون من هذا الجنس فطريق
تخريجه ما بينا * ويتصل بهذا الباب مسائل المعايمة ومتشابه الانساب * ولكن أورد محمد
رحمه الله لذلك بابا في آخر الكتاب * فيؤخر البيان الى ذلك الموضع ليكون أسهل والله أعلم
بالصواب

باب الاخوة والاخوات

(قال رحمه الله) الاصل في توريثهم آيتان من كتاب الله تعالى احدهما قوله تعالى وان
كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت معناه أخ أو أخت لام هكذا في قراءة سعد بن أبي
وقاص رضي الله عنه وتسمى هذه الآية آية النساء لانها في النساء نزلت والثانية قوله تعالى
يستفتونك قل الله يفتيك في الكلالة الى آخر السورة والمراد الاخوة والاخوات لاب وأم
أولاب هكذا قاله الصديق رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسمى هذه
الآية آية الصيف لان نزولها كان في الصيف ثم اختلفت الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن بعدهم
في معنى اللفظ المذكور في الآيتين وهو الكلالة أنه عبارة عما خلا عن الولد والوالد وفي آية
النساء الكلام مبهم جدا وفي آية الصيف زيادة بيان بقوله عز وجل ان أمروا هلك ليس له ولد
وكان عمر رضي الله عنه أحرص الناس على السؤال عن الكلالة حتى أنه روى لما ألح على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في السؤال عنه وضع في صدره فقال أما يكفيك آية الصيف وإنما
أحاله على الآية ليجتهد في طلب معناها فينال ثواب المجتهدين * وروى أن ابن عمر رضي الله عنه
قال لحفصة رضي الله عنها متى وجدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة نفس فسله
عن الكلالة فلبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثيابه يوما ليخرج فقالت حفصة أخبرني عن
الكلالة يا رسول الله فقال عليه السلام أبوك أمرك بذلك ما أراه يعرف الكلالة فكان عمر
رضي الله عنه يقول ما أراني أعرف الكلالة بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال
وكان عمر رضي الله عنه يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبين لنا ثلاثا ولو
علمتها لكان أحب الي من الدنيا وما فيها الكلالة والخلابة والربا وقال أبو بكر الصديق رضي
الله عنه اني رأيت في الكلالة رأيا فان يك صوابا فن الله ورسوله وان يك خطأ فني ومن
الشیطان أرى الكلالة ما خلى عن الولد والوالد فاتبعه عمر رضي الله عنه على رأيه وقال لا أرضى

من نفسي أتى أنسب إلى مخالفة أبي بكر رضي الله عنه وأثبت ذلك في كتيف فلما طعن وأيس من نفسه دعا بالكشف ومحاه وقال اشهدوا أنني ألقى الله تعالى ولا قول لي في الكلالة ثم اتفق أكثر الصحابة أبو بكر وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم أن الكلالة ماء عدى الولد والوالد وهو قول جمهور العلماء وقد روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وقد صح عنه في زوج وأبوين أن للام ثلث جميع المال ولا يظن به أنه يسقط الأب بالاخ ولا أنه ينتص نصيبه من السدس بسبب الاخ ولم يبق السدس يعني أن الله تعالى أثبت للاخ لام السدس إذا كانت المرأة كلاله وأما إذا ماتت المرأة عن زوج وأبوين وأخ لام فلي قول ابن عباس للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال ولم يبق إلا السدس فلو كانت المسئلة كلاله مع قيام الأب عنده لصار ذلك السدس للاخ لام فيصير الأب محجوبا بسبب الاخ لام ولا يظن به هذا فمرنا أن الصحيح من مذهبه أن الكلالة ما خلا الولد والوالد وأظهر الروايتين عنه أن الكلالة ما خلا الولد فان كان هناك والد فقلت أنهم يقولون ما عدا الوالد والولد فغضب فقال أنتم أعلم أم الله قال الله تعالى قل الله يفتكم في الكلالة أن أسرو هلك ليس ولد يعني الكلالة هالك ليس له ولد وعامة الصحابة والعلماء استدلوا بحديث رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الكلالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليس له ولد ولا والد وأما الآية فقد قيل المراد بقوله ليس له ولد وهو يشمل الولد والوالد جميعا فان اسم الولد مشتق من الولادة ويطلق ذلك على الوالد لتولد الولد منه وعلي الولد لتولده من الوالد كاسم الذرية يتناول الاولاد والآباء قال الله تعالى وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون يعني آباءهم فسمى الأب بهذا الاسم لان الولد ذري منه وسمي به الولد لانه ذري من الأب والمراد بقوله عز وجل ليس له ولد الولد ومن يقوم مقام الولد (الآتري) أن من له ولد ابن لا يكون كلاله لوجود من يقوم مقام الولد فكذلك من له أب لا يكون كلاله لوجود من يقوم مقام الولد ومن حيث معنى اللغة والاشتقاق الحجة فيه لعامة العلماء رحمهم الله أن السبب نوعان سرد وكلالة فالسرد لا يتبع فردا فردا قال الله تعالى وقدر في السرد ومنه قول القائل

نسب توارث كابر عن كابر كالرمح أنبوا على أنبوب

وهذا المعنى في الآباء والأولاد لأنه يتبع فردا فردا فمرفنا أن الكلالة ما سوى ذلك ومن حيث الاشتقاق لأهل اللغة ولأن أحدهما أن اشتقاق الكلالة من قولهم تكلله النسب أى أحاط به ومنه يقال تكلل الغمام السماء أى أحاط به من كل جانب ومنه ألا تكليل فانه يحيط بجوانب الرأس ومنه الكل والمراد به الجمع والاحاطة وذلك لا يتحقق في الآباء والأولاد لأن اتصال كل واحد منهما بصاحبه من جانب واحد وإنما يتحقق هذا فيما سوى الآباء والأولاد فإن الاتصال يحيط من الجانبين ومن ذلك قول الفرزدق

ورثم قناة المجد لا عن كلالة عن أبي مناف عبد شمس وهاشم

وقيل اشتقاق الكلالة من قولهم حمل فلان على فلان ثم كل عنه أى بعد ومنه الكل وهو اسم لما تباعد عن المقصود ومعنى التباعد إنما يتحقق فيما عدا الوالد والولد لكون الاتصال بواسطة أو واسطتين أو واسطات والدليل عليه قول القائل

وان أب المرحالة * ومولى الكلالة لا يعصب

فتد أخرج الأب من الكلالة ثم اختلفوا في أن الكلالة اسم للميت أو للورثة فقال أبو عبيدة معمر بن المثنى هو اسم لميت ليس له ولد ولا والد وهو اختيار أهل البصرة * وقال أهل الكوفة وأهل المدينة هو اسم لورثته ليس فيهم ولد ولا والد وحجة القول الأول قوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أى يورث في حال ما يكون كلالة فهو نصب على الحال * كما يقال ضرب زيداً قائماً وإنما يورث الميت فمرفنا أن الكلالة صفة له وحجة القول الثانى قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة أى يستفتونك عن الكلالة وإنما يستقيم الاستفتاء عن ورثة ليس فيهم ولد ولا والد فاما إذا سئل عن ميت ليس له ولد ولا والد لا يفهم بهذا السؤال شئ والآية قرئت بالنصب بيورث وبالكسر بورثة والقراءة بالكسر دليل على أن الكلالة اسم للورثة وتأويل القراءة بالنصب ما أثرنا إليه أن اسم الكلالة يتناول الورثة ويتناول الميت كاسم الأخ يتناول كل واحد منهما ثم قد ثبت بالسنة أن المراد بالكلالة الورثة قال عليه السلام ومن ترك كلاً وعيلاً فعلي نفقته يعنى كلالة إذا عرفنا هذا فنقول الأخوة والأخوات أصناف ثلاثة بنو الأعيان وهم الأخوة والأخوات لأب وأم سموا بذلك لأن عين الشئ أتم ما يكون منه وتام الاتصال من الجانبين في حقهم وبنو العلات وهم الأخوة والأخوات لأب قال القائل

ويوسف إذ دلاه أولاد علة * فاصبح في قعر الركبة ثاويا

وبنو الاحياء وهم الاخوة والاخوات لام سموا بذلك من قولهم فرس احيى اذا كانت
احدى عينيه رزقا والاخرى كحلا * فنسب باحدى عينيه الى شئ وبأخرى الى شئ آخر *
فقال الاخوة والاخوات لام كذلك ثم نبدا ببيان ميراث بنى الاحياء اقتداء بكتاب الله
تعالى فقد ذكر الله تعالى في أول السورة ميراثهم بقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو
امراة وله أخ أو أخت أى لام وهكذا في قراءة سعد رضى الله عنه وهم أصحاب الفريضة
للوأحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى ولله ثنى فصاعدا منهم الثلث بين الذكر والأنثى
بالسوية لا يزداد لهم على الثلث وان كثروا الا عند الرد فلا ينقص الفرد منهم عن السدس
الا عند العول وهذا حكم ثابت بالنص قال الله تعالى لكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر
من ذلك فهم شركاء فى الثلث ولفظ الشراكة يقتضى التسوية فهو دليل على انه سوى بين
ذكورهم وإناثهم والمعنى يدل عليه فانهم يدلون بالام * فيعتبر ميراثهم بميراث المدلى به واللام
فى الميراث حالان فالفرد منهم يعتبر حاله بأسوا حالى الام فله السدس والجماعة منهم يعتبرون
بأخس حالى الام لتقوى حالهم بالعدد وفى معنى الادلاء بالام الذكور والإناث سواء ويفضل
الذكر على الأنثى باعتبار العصوبة ولا حظ له فى العصوبة ثم هم لا يرثون مع أربعة نفر بالاتفاق
مع الولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى ومع الاب والجد فان الله تعالى شرط فى توريثهم
الكلالة وقد بينا ان الكلالة ما خلا الوالد والولد واتفقوا انهم لا يسقطون بنى الاعيان ولا
بنى العلات ولا ينقص نصيبهم بنى العلات وانما يختلفون فى انه هل ينقص نصيبهم بنى الاعيان
أم لا ويان هذا الاختلاف فى امرأة ماتت وترك زوجا وأما وأخوين لام أو أختين أو
أخا وأختا وأخوين لاب وأم فالمذهب عند علي وأبي موسى الاشعري وأبي بن كعب رضى
الله عنهم ان للزوج النصف وللأم السدس والاخوة لام الثلث ولا شئ للاخوة لاب وأم
وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله * وقال عثمان وزيد رضى الله عنهما الثلث مقسوم بين الاخوة لام
وبين الاخوة لاب وأم بالسوية وهو مذهب شريح والثوري ومالك والشافعي وهذه
المسئلة المشركة وكان عمر رضى الله عنه ينفى التشريك ثم رجع الى التشريك وعن ابن عباس
رضى الله عنه روايتان أظهرهما التشريك وعن ابن مسعود رضى الله عنه روايتان أظهرهما
انفى التشريك وتسمى هذه المسئلة مسئلة التشريك والحجارية وذلك لانه روى ان الاخوة لاب
وأأم سألوا عمر رضى الله عنه عن هذه المسئلة فافتنى بنى التشريك كما كان يقوله أولا فقالوا هب

ان ابانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة فقال عمر رضي الله عنه صدقتم ورجع الى القول بالتشريك
 وهو المعنى الفقهي فان استحقاق الميراث باعتبار القرب والادلاء وقد استوفوا في الادلاء الى
 الميت بالأم ويرجع الاخوة لاب وأم بالادلاء اليه بالاب فان كانوا لا يتقدمون بهذه
 الزيادة فلا أقل من يستووا بهم وانما لم يتقدموا لان الادلاء بالاب بسبب العصوبة واستحقاق
 المصبات متأخر عن استحقاق أصحاب الفرائض فلا يبقى هنا شيء من أصحاب الفرائض فيسقط
 اعتبار الادلاء بقراءة الاب في حقهم وانما يبقى الادلاء بقراءة الام وهم في ذلك سواء
 واحتجاجنا على القوم الذين قالوا هب ان ابانا كان حمارا انا اذا جعلنا اباكم حمارا فانا نجعل امكم
 انا فلا يستحق بالادلاء بها شيء ومعنى هذا الكلام وهو أن الادلاء بقراءة الاب سبب
 لاستحقاق العصوبة وبعد ما وجد هذا السبب لا تكون قرابة الام علة للاستحقاق بل
 تكون علة للترجيح فلماذا يرجع الاخ لاب وأم على الاخ لاب وما يكون علة للاستحقاق
 بانفراده لا يقع به الترجيح وانما يقع الترجيح بما لا يكون علة للاستحقاق فهذا يتبين أن قرابة
 الام في حقهم ليست بسبب الاستحقاق ثم العصوبة أقوى أسباب الارث والضعيف لا يظهر
 مع وجود القوي فلا يظهر الاستحقاق بالقرضية في حق الاخوة والاخوات لاب وأم واذا
 لم يظهر ذلك وجب الحاق الفرائض بأهلها فان بقي سهم فهو للعصبة وان لم يبق فلا شيء لهم واذا
 اعتبر التسوية بينهم في قرابة الام لترجع قرابة الاب فينبغي أن يكون الثالث كله لهم كما
 يرجع الاخوة لاب وأم على الاخوة لاب بقراءة الام والدليل عليه لو كان هناك أخ واحد
 لام وعشرة لاب وأم فلاخ لام السدس والباقي بين الاخوة لاب وأم ولا أحد يقول
 بالتسوية بينهم هنا فلو كان معنى الاستواء في قرابة الام معتبرا لوجب أن يعتبر ذلك وبقي
 تفضيل الاخ لام على الاخ لاب وأم اذ عرفنا هذا فنقول لو كان مكان الاخوين لاب وأم
 اختين لاب وأم لا تكون المسئلة مشتركة لان للاختين لاب وأم الثلثين بالفريضة وتكون
 المسئلة عولية وكذلك لو كان مكانهما أخوين لاب لا تكون المسئلة مشتركة لان من يقول
 بالتشريك انما يقول به لوجود المساواة في الادلاء بالأم وذلك لا يوجد في الاخوة لاب
 وكذلك اذا كان الاخ لام واحدا لا تكون مشتركة لانه يبقى بعد نصيب أصحاب الفرائض
 فاما بيان ميراث بني الاعيان فنقول انهم يقومون مقام أولاد الصلب عند عدمهم في
 التوزيت ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم حتى ان الانثى منهم اذا كانت واحدة

فلها النصف وللمتني فصاعدا الثلثان وذلك يتلى في القرآن قال الله تعالى وله أخت فلها نصف
 ماترك ثم قال عز وجل فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك كما في ميراث البنات اذا كن فوق
 اثنتين ولم يذكرك ذلك هنا ونص على ميراث البنتين هنا ولم ينص عليه ثمة ليستدل باحدهما
 على الآخر وللغرد منهم اذا كان ذكرا جميع المال ثبت بقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها
 ولد أي يرثها جميع المال وان كثروا فاللهم بالسوية اعتبارا بالابناء وعند اختلاط الذكور
 بالاناث يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثبت بقوله تعالى وان كنوا اخوة رجالا
 ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين كما هو في ميراث الاولاد وثي من المعقول يدل عليه فالارث
 خلافة مشروعة لمن يقوم مقام الميت عند استحقاقه عما يخلفه من المال بعد موته والخلافة اما
 بالمناسبة أو بالمواصلة أو بالقرابة وميراث بين العلات كميراث اولاد الابن علي معنى انهم عند
 عدم بنى الاعيان يقوم ذكورهم مقام ذكورهم وانهم مقام انهم كالاولاد الابن عند عدم
 اولاد الصلب فانهم لا يرثون مع الذكور من بنى الاعيان شيئا كما لا يرث اولاد الابن مع الابن
 حتى أن الأخت لاب لا ترث مع الاخ لاب وأم ولا تصير عصبية مع البنت اذا كان معها أخ
 لاب وأم بل يكون النصف للبنت والباقي للاخ لاب وأم ولا شيء للأخت لاب وان كان بنو
 الاعيان انما مفردات فان كانت واحدة فلها النصف ولبنى العلات اذا كن انما مفردات
 السدس تكلمة الثلثين وان كانوا مختطين فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى قول ابن
 مسعود رضي الله عنه ينظر للاناث منهم الى المقاسمة والى السدس فلبن شرهما وان كان بنو
 الاعيان بنتين من الاناث فصاعدا فلهما الثلثان ولا شيء للاخوات الا أن يكون معهن ذكر
 فيعصبن فيما بقي وعلى قول ابن مسعود الباقي للذكر خاصة وهو نظير ما ذكرنا من مسائل
 الاضرار على قول ابن مسعود رضي الله عنه في اولاد الابن مع بنات الصلب ولا خلاف انهم
 لا يرثون مع الاب شيئا الا في رواية شاذة عن ابن عباس وقد بينا في توريثهم مع الجد اختلافا
 ظاهرا بينه في موضعه ولا خلاف انهم لا يرثون مع الابن شيئا لان شرط توريثهم أن يكون
 الميت هالكا قال الله تعالى ان امرؤ هلك ومن له ابن فليس به مالك وانما يختلفون في توريثهم
 مع البنات وهذا الاختلاف في الاناث المفردات منهم دون الذكور حتى ان من مات وترك
 ابنة أو ابنتين وأخا لاب وأم أو لاب فلا يخلف ما بقي نصفا كان أو ثلثا وذلك ثابت بالسنة فقد
 قال عليه السلام الحقوا الفرائض بأهلها فما أثبت فلاولى رجل ذكر وأقرب رجل ذكر هو

الاخ فاما اذا كان مع الابنة أو الابنتين أخت لاب وأم أو لاب فلي قول عمر وعلي وزيد وابن
 مسعود ما بقي للاخت نصفاً كان أو ثلثاً وعلي قول ابن عباس لا شيء للاخت في هذه الحالة
 وأصله أن الاخوات يصرن عصبه مع البنات عند أكثر الصحابة وهو قول جمهور الفقهاء
 وعند ابن عباس رضي الله عنه لا يصرن عصبه واختلاف الرواية عنه فيما اذا اختلط الذكور
 بالانث من الاخوة فروى عنه أن الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو الاصح من
 مذهبه وروى عنه أن الباقي كله للذكر فلاخت تصير عصبه مع البنت سواء كانت لاب
 وأم أو لاب الا أنه اذا كان مع الاخت لاب أخ لاب وأم بأن ترك بنتاً وأخاً لاب وأم
 وأختاً لاب فلبنت النصف والباقي للاخ لاب وأم ولا شيء للاخت لاب وكذلك ان كان
 هناك ابنة وأخت لاب وأم وأخت لاب فقد روى عنه أن الباقي كله للذكر والاظهر
 من مذهبه أن الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعندنا الباقي كله للاخت لاب وأم
 وحجته ما روى معمر عن الزهري عن أبي مسleme بن عبد الرحمن رضي الله عنه قال سألت
 ابن عباس رضي الله عنه عن فريضة فيها ابنة وأخت فقال للابنة النصف ولا شيء للاخت
 فقلت قد كان عمر رضي الله عنه يقول الابنة النصف للاخت ما بقي فغضب وقال أنتم أعلم أم الله
 قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت قال الزهري فلم أفهم مراد ابن عباس
 حتى سألت عنه عطاء فقال مراده ان الله تعالى اما جعل للاخت النصف بشرط عدم الولد
 ولم يجعل لها النصف مع الولد فان اسم الولد حقيقة للذكر والانثي جميعاً (ألا ترى) أن
 الله تعالى لما حجب الام من الثلث الى السدس بالولد استوى فيه الذكر والانثي ولما حجب
 الزوج عن النصف الى الربع والمرأة الى الثمن من الربع بالولد استوى فيه الذكر والانثي
 فكذلك هنا شرط عدم الولد لتوريث الاخت فيستوى فيه الذكر والانثي والدليل عليه أن
 الباقي بعد نصيب صاحب الفريضة يستحقه العصبه بالنسبة والاخ عصبه فاما الاخت فليست
 بعصبه لانها عند الانفراد لا تكون عصبه فمرفقاً أنها ليست بعصبه في نفسها وانما تعتبر عصبه
 بنيرها اذا كان ذلك الغير عصبه والابنة ليست بعصبه فلا يجوز أن يجعل عصبه معها ولو صار
 عصبه معها لشاركها في الميراث وبالإجماع لا يشاركها في نصيبها فمرفقاً أنها ليست بعصبه أصلاً
 الا أن يخالفها ذلك حينئذ تصير عصبه بالذكر * وحجتنا في ذلك قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس
 له ولد ومعناه ابن بدليل ما عطف عليه بقرله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان معناه بالاتفاق

ان لم يكن لها ابن حتى ان الاخ يرث مع الابنة فان قبلهما شرطان ذكر كل واحد منهما في حادثة على حدة فان قام الدليل على أن المراد بأحدهما الذكر لا يتبين ان المراد بالثاني الذكر قلنا كذلك بل الكل شرط واحد لانه ذكر او لا اذا كان الاخ هو الميت يجعل للميت النصف ثم قلت المسئلة بجعل الاخت هي الميت والاخ هو الوارث وجعل له جميع المال فهذا يتبين أن الشرط واحد وهو عدم الولد ثم المراد في أحد الموضعين الذكر دون الانثى فكذلك المراد في الموضع الآخر والسنة تدل على ذلك فقد روى أن أبا موسى الأشعري سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال لابنة النصف وللأخت ما بقي فسئل عن ذلك ابن مسعود رضى عنه فقال قد ضللت اذا وما أنا من المهتدين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبنات النصف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلاثين والباقي للأخت ففي هذا تنصيص على أن الاخت عسبة مع البنت والمعني فيه أن حالة الانفراد حال الاخت أقوى من حال الاختلاط بالاخوة لان حالة الاختلاط حال مزاحمة وحال الانفراد حال عدم المزاحمة فاذا كانت هي لا تحجب عن الميراث في حالة الاختلاط بالاخوة فلا أن لا تحجب في حالة الانفراد كان أولى وبهذا يتبين أن وجود عين الولد ليس بموجب حرمان الاخوة والاختوات وانما يحجبون بفريضة الابنة (ألا ترى) أن للاخوات المفردات لابوين السدس مع الابنة الواحدة ولو لم يكن حجب الاخوات بفريضة البنات لكانت تثبت المزاحمة بينهما وبين الابنة الواحدة في فريضة البنات كبنات الابن فانهن يزاحمن الابنة الواحدة في فريضة البنات فيكون لهن السدس واذا ثبت أن حجب الاخوات بفريضة البنات فيما وراء فريضة الابنة انعدم الحجب فيثبت الاستحقاق لهن بخلاف بنات الابن مع البنات لان حجبهن بوجود البنات لا بفريضة البنات يدل عليه أن استحقاق البنات الميراث ينبنى على القرب وذلك يكون بالولادة فولد الرجل أقرب اليه من ولد ابنة وولد ابنة أقرب من ولد جده كما أن الاب أقرب اليه من الجد والاختوات ولد الاب والمصوبة تستحق بالولادة لا بالاب في الجملة فعند الحاجة يثبت حكم المصوبة لولد الاب ذكرا كان أو أنثى وقد تحققت الحاجة الى ذلك في حق الاخوات مع البنات لانهن صرن محجوبات عن فريضة البنات فاذا كان هناك ذكر معهن فجعلن عسبة بالذکر أولى واذا لم يكن يجعلن عسبة في استحقاق ما وراء فريضة البنات بخلاف فريضة بنات الابن فالحاجة لا تتحقق الى ذلك في حقهن فانهن لا يحجبهن عن فريضة

البنات بخلاف الاخوات لام لانهن يدلين بالام ولا تأثير لقرابتها في المصوبة (الآتري)
أن الذكر هو الذي يدلى بقرابتها * يوضحه أن الله تعالى شرط كلاله مبهم لتوريث أولاد
الابن ومن له ابنة فليس بكلاله مطلقا وشرط توريث أولاد الاب كلاله مقيدة بقوله تعالى
ان امرؤ هلك ليس له أى ولد ذكر بدليل آخر الآية وهو قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فالشرط هناك عدم ولد ذكر بالاتفاق ولم يذكر الشرط هناك نصا بل هو معطوف
على ما في أول الآية والدليل عليه أن من له ابنة فهو كلاله معنى وليس بكلاله صورة فان
الكلاله من يكون منقطع النسب ولا نسب لاحدهم فان الاخوة لا ينسبون الى أخيهيم
وأولاد البنات لا ينسبون الى أب أمهم وانما ينسبون الى أب أبيهم فليكونه كلاله معنى قلنا
يرثه الاخوات لاب وأم أولاد ولليكونه غير كلاله صورة قلنا لا يرثه الاخوات لام اذا عرفنا
هذا فنقول الاخوة والاخوات وان كانوا ينزلون منزلة الاولاد في الارث فلا ينزلون
منزلتهم في الحجب حتى انهم لا يحجبون الزوج والزوجة والواحد منهم لا يحجب الام من
الثالث الى السادس بخلاف الاولاد لان الحجب ثابت بالنص من غير أن يعقل فيه المعنى فانما
يثبت في مورد النص وانما ورد النص به في الاولاد خاصة بخلاف الارث فانه معقول المعنى
وهو القرب على ما قررنا (فصل) في ميراث الاخوة والاخوات فان سثلت عن ثلاث اخوة
متفرقين مع كل واحد منهم ثلاث اخوة متفرقون فقل هذا ميت ترك أخوين لاب وأم
وأربع اخوات لاب وأربع اخوة لام لان أخ أخيه لاب وأم مثله أخ للميت لاب وأم
وأخوة لاب للميت كذلك وأخوة لام للميت كذلك فانما أخ الاخ لاب وأم وأخوه
هما أخوا الميت لاب وأخوه لام أجني عن الميت فحصل للميت أخوان لاب وأم وأربع
اخوة لاب وأربع اخوة لام فلاخوة لام الثلث والباقي للاخوين لاب وأم ولاشئ للاخوة
لاب فان قال ترك ثلاث اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن ثلاث اخوات متفرقات
فهو في الحاصل ترك أختين لاب وأم وأربع اخوات لاب وأربع اخوات لام على التفصيل
الذي قلنا فلاخوات لام الثلث وللأختين لاب وأم الثلثان * فان قال ترك ثلاث اخوة
متفرقين وثلاث اخوات متفرقات مع كل أخ ثلاث اخوة متفرقين ومع كل أخت ثلاث
أخوات متفرقات فهذا في الحاصل ترك أخوين وأختين لاب وأم وأربع اخوات لام وأربع
اخوة وأربع اخوات لاب على التفسير الذي قلنا فيكون للاخوة والاخوات لام الثلث بينهم

بالسوية والباقي بين الاخوة والاخوات لاب وأم للذكر مثل حظ الانثيين وعن ابن عباس رضي الله عنه في رواية شاذة ان الثالث الذي هو نصيب الاخوة والاخوات لام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال لانهم يدلون بالام فيكون قسمة هذا الميراث بينهم على نحو قسمة ميراث الام بينهم وميراث الام يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فكذلك ميراث الذي يستحقونه بقراءة الام ولكننا نستدل بقوله تعالى فهم شركاء في الثالث والشركة تقتضي التسوية ثم يفضل الذكر على الانثى في حالة الاختلاط من حكم العصبية ولا تأثير لقراءة الام في استحقاق العصبية بها وانما يستحقون الميراث بالادلالة بالام والانثى قد استوت بالذكر في ذلك فيستويان في الاستحقاق كما لو أعتق رجل وامرأة عبدا بينهما ثم مات العبد استويا في الميراث عنه لاستوائهما في السبب فان قال ترك ابن أخ لاب ممة ثلاثة اعمام متفرقين فنقول أما عمه لاب وأم فهو أخ الميت لاب لانه مثل أبيه وأبوه أخ للميت لاب وأما عمه لام فهو أجنبي عن الميت وأما عمه لاب فان كانت أمه أم الميت فهو أخ الميت لاب وأم وان كانت أمه امرأة أخرى غير أم الميت فهو أخ الميت لاب وفي حال ترك الاخوين لاب وابن أخ فالمال كله للاخوين وفي حال ترك أخ لاب وأم وأخت لاب فالمال كله للاخ لاب وأم فان قال ترك ابن الاخ لاب ممة ثلاث بنى اعمام متفرقين قلنا ابن عمه لايه وأمه مثله ابن أخ الميت لاب وابن عمه لاهم أجنبي عن الميت وابن عمه لايه يجوز أن يكون ابن الميت لان الميت عمه لاهم فان قال السائل وليس للميت فقل حينئذ ابن عمه لايه ان كان أبوه من أم الميت فهو ابن أخ الميت لاب وأم فيكون أولى بالميراث فان كان من امرأة أخرى غير أم الميت فانما ترك ثلاث بنى أخ لاب فالميراث بينهم بالسوية وما كان من هذا الجنس فملى هذا القياس يخرج والله أعلم بالصواب

باب العول

(قال رضي الله عنه) اعلم أن الفرائض ثلاثة فريضة عادلة وفريضة قاصرة وفريضة عائلة فالفريضة العادلة هي أن تستوى سهام أصحاب الفرائض بسهام المال بأن ترك أختين لاب وأم وأختين لام فلاختين لام الثالث وللأختين لاب وأم الثلثان وكذلك ان كان سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وهناك عصة فان الباقي من أصحاب الفرائض يكون

للعصبة فهو فريضة عادلة وأما الفريضة القاصرة أن يكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وليس هناك عصبة بأن ترك أختين لاب وأماً وأماً فالاختين لاب وأماً الثلثان واللام السدس ولا عصبة في الورثة ليأخذ ما بقى فالحكم فيه الرد على ما بينه في باب الفريضة المائلة أن يكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال بأن كان هناك ثلثين ونصفاً كالزوج مع الاختين لاب وأماً أو نصفين وثلاثاً كالزوج مع الاخت الواحدة لاب وأماً ومع الام فالحكم في هذا العول في قول أكثر الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وهو مذهب الفقهاء وكان ابن عباس رضي الله عنه ينكر العول في الفرائض أصلاً وأخذ بقوله محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وزين العابدين وأول من قال بالعول العباس ابن المطالب فانه قال لعمر رضي الله عنه حين وقعت هذه الحادثة أعيلوا الفرائض وقيل لابن عباس رضي الله عنه من أول من أعال الفرائض فقال ذلك عمر بن الخطاب ثم أتى بفريضة فيها ثلثان ونصف أو نصفان وثلاث فقال لا أدري من قدمه الله فأقدمه ولا من أخره الله فأؤخره وأعال الفريضة وأيم الله لو قدم من قدمه الله تعالى وأخر من أخره الله تعالى ماعالت فريضة قط فقل ومن الذي قدمه الله يا ابن عباس فقال من ثقله الله من فرض مقدر الى فرض مقدر فهو الذي قدمه الله تعالى ومن ثقله الله تعالى من فرض مقدر الى غير فرض مقدر فهو الذي أخره الله تعالى وعن عطاء رحمه الله ان رجلاً سأل ابن عباس رضي الله عنه فقال كيف يصنع في الفريضة المائلة فقال أدخل الضرر على من هو أسوأ حالاً فقل ومن الذي هو أسوأ حالاً فقال البنات والاخوات فقال عطاء رحمه الله ولا يغني رأيك شيئاً ولو مت لقسم ميراثك بين ورثتك على غير رأيك فغضب فقال قل لهؤلاء الذين يقولون بالعول حتى نجتمع ثم نبتهل فنجعل لمة الله على الكاذبين ان الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في مال نصفين وثلاثاً فاذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف فأين موضع الثلث فقال لم تقل هذا في زمن عمر رضي الله عنه فقال كان رجلاً مهيباً فبهت حتى قال الزهري رحمه الله لولا انه يقدم في العول قضاء امام عادل ورع لما اختلف اثنان علي ابن عباس رضي الله عنه في قوله في مسألة المباهلة يعني مسألة العول ثم اشتبه مذهب ابن عباس رضي الله عنه في فصول فيها اذا تركت زوجاً وأماً وابنة وابنة ابن فعلي قول عامة الصحابة للزوج الربع ثلاثة من اثني عشر واللام السدس سهمان والابنة النصف ستة ولابنة الابن السدس تكملة الثلث فتعول بسهم فتكون القسمة

من ثلاثة عشر واختلفوا علي قول ابن عباس رضي الله عنه فيمن يدخل عليه ضرر النقصان منهم فقال سفيان وهو مذهب أهل الكوفة علي مذهبه انما يدخل الضرر علي ابنة الابن خاصة فتأخذ الابنة فريضتها ستة واللام السدس سهم والباقي وهو ثلاثة ونصف مقسومة بين الابنة وابنة الابن ارباعا ثلاثة ارباعه الابنة وربعه لابنة الابن لان كل واحد منهما ينتقل من فرض مقدر الي غير فرض مقدر فضرر النقصان يدخل عليهما فان صح هذا عن ابن عباس رضي الله عنه فهو قول بالعول لان العول ليس الا هذا فان ثلاثة ونصف لا يسع لاربعة فتضرب كل واحدة منهما فيها بجميع حصتها فيقسم بينهما ارباعا وهذا هو العول ومن هذه الفصول اذا تركت زوجا وأما وأختين لاب وأم وأختين لام فعلي قول عامة الصحابة للزوج النصف ثلاثة من ستة واللام السدس سهم والاختين لام الثلث سهمان والاختين لاب وأم الثلثان أربعة فتعول باربعة والقسمة من عشرة واختلفوا علي قول ابن عباس فقال سفيان رحمه الله علي قوله للزوج النصف واللام السدس والاختين لام الثلث ولا شيء للاختين لام وأب لانه يتغير ضرر الحرمان بضرر النقصان فكما ان ضرر النقصان علي قوله علي الاختين لاب وأم دون الاختين لام فكذلك ضرر الحرمان وقال طاوس علي قول ابن عباس رضي الله عنه الثلث الباقي بين الاختين لام والاختين لاب وأم بالسوية ليدخل الضرر عليهما جميعا وهذا يرجع الي القول بالتشريك ثم حجة ابن عباس الكلام الذي ذكرناه عنه فانه لا يدخل في وهم أحد من العقلاء يوهم نصفين وثلثا أو ثلثين ونصف في مال واحد فكان تقرير ذلك من المحال وانما يحتاج هو الي يباذ من يكون أولى بادخال الضرر عليه فقال أصحاب الفرائض يقدمون علي العصبات كما قال عليه السلام * ألحقوا الفرائض بأهلها الحديث فهو ينتقل من فرض مقدر الي غير فرض مقدر فهو صاحب فرض من وجه عصبية من وجه فيكون ادخال ضرر النقصان عليه أولى وعلي الحرف الآخر قال يدخل الضرر علي من يكون أسوأ حالا وهم الاخوات والبنات أما الاخوات فلا يشكل لانهن يسقطن بالاب والجد علي الاختلاف وبالأبن ويصرن عصبية اذا خالطن ذكر والزوج والزوجة والام لا يسقطون بحال وكذلك البنات فانهن يصرن عصبية اذا خالطن ذكر والعصبية مؤخر عن صاحب الفريضة فاذا كن أسوأ حالا كان ادخال الضرر والنقصان عليهن أولى * وحجتنا في ذلك أنهم استووا في سبب الاستحقاق في ذلك وذلك يوجب المساواة في الاستحقاق فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب كل

واحد منهم بجميع حقه عند ضيق المحل كالفرءاء في التركة * وبيان المساواة ان كل واحد منهم
 يستحق فريضة ثابتة له بالنص * بوضعه ان ايجاب الله تعالى يكون أقوى من ايجاب العبد
 ومن أوصى لانسان بالثالث والآخر بالربع ولا آخر بالسدس ضرب كل واحد منهم في الثلث
 بجميع حقه ومراد الموصى أن يأخذ كل واحد منهم ماسمي له عند سعة المحل باجازة الورثة
 ويضرب كل واحد منهم بما سمي له عند ضيق المحل لعدم الاجازة فكذلك لما أوجب الله
 تعالى في الفريضة نصفين وثلاثا عرفنا ان المراد أخذ كل واحد منهم ماسمي له عند سعة المحل
 والضرب به عند ضيق المحل وفيما قلناه عمل بالنصوص كلها بحسب الامكان وفيما قاله عمل
 ببعض النصوص وإبطال للبعض وهذا لا وجه له الا أن من يذب عنه يقول فيما قاله ابن عباس
 رضى الله عنه التعمين في بعض النصوص دون البعض والتعمين فيما قاتم في جميع النصوص
 فنقول الطريق الذي ذهب اليه ابن عباس في ادخال النقصان على بعض المستحقين بما اعتمده
 من المعنى غير صحيح فانه يعتبر التفاوت بينهم في حالة أخرى سوى حالة الاستحقاق وهذا
 غير معتبر (الأتري) ان رجلا لو أثبت دينه في التركة بشهادة رجلين وأثبت آخر دينه
 بشهادة رجل واحد وامرأتين استويا في الاستحقاق وان كان في غير هذه الحالة شهادة
 الرجل أقوى من شهادة النساء مع الرجال ثم العصوبة أقوى أسباب الارث فكيف يثبت
 الحرمان والنقصان لاعتبار معنى العصوبة في بعض الاحوال ولو جاز ادخال النقصان على
 بعضهم لكان الاولى به الزوج والزوجة لان سبب توريثهما ليس بقائم عند التوريث وهو
 يحتمل الرفع فيكون أضعف مما لا يحتمل الرفع والمجب أنه يدخل على الاخوات لاب وأم
 دون الاخوات لام وهن أسوأ حالا (الأتري) أنهم يسقطن بالبنات وبالجد بالاتفاق
 بخلاف الاخوات لاب وأم * فعرفنا أن الطريق ما أخذ به جمهور الفقهاء رحمهم الله ثم بيان
 الفريضة المائلة أن نقول أصل ما يخرج به منه هذه الفريضة ستة ثم تعول مرة بنصف سهم
 ومرة بثلاثة أرباع سهم ومرة بسهم ومرة بنصف * ومرة بسهمين ومرة بسهمين
 ونصف ومرة بثلاثة ومرة بأربعة فالتى تعول بنصف سهم صورتها امرأة ماتت وترك
 زوجا وابنة وأبوين فلا بوين السدسان سهمان وللأبنة النصف ثلاثة وللزوج الربع سهم
 ونصف فتعول بنصف سهم والتى تعول بثلاثة أرباع سهم صورتها رجل مات وترك امرأة
 وابنتين وأبوين فلا بوين السدسان سهمان وللأبنتين الثلثان أربعة وللأبنة الثلث ثلاثة أرباع

سهم فتعول بثلاثة ارباع واذا أردت تصحيحها ضربت ستة وثلاثة ارباع في أربعة فيكون سبعة وعشرين وهذه هي المنبرية فان عليا رضى الله عنه سئل عنها على المنبر فاجاب علي البديهة وقال اقلب ثمنها تسما يعنى ان لها ثلاثة من سبعة وعشرين وهو تسع المال والتي تعول بسهم صورتها اذا ترك اختين لاب وأم وأختين لام وأما فالأختين لاب وأم الثلاثان أربعة وللأختين لام الثالث سهمان واللام السدس سهم فتعول بسهم والتي تعول بسهم ونصف بان ترك الرجل أختين لاب وأم وامرأة وأختين لام فللامرأة الربع سهم ونصف وللأختين لاب وأم الثلاثان أربعة وللأختين لام الثالث سهمان فتعول بسهم ونصف والتي تعول بسهمين صورتها فيما اذا تركت زوجا وأختا لاب وأم وأختين لام فللزوجة النصف ثلاثة وللأخت لاب وأم النصف ثلاثة وللأختين لام الثالث سهمان فتعول بسهمين والتي تعول بسهمين ونصف بان ترك أختين لاب وأم وأختين لام وأما وامرأة فللامرأة الربع سهم ونصف واللام السدس سهم وللأختين لاب وأم الثلاثان أربعة وللأختين لام الثالث سهمان فتعول بسهمين ونصف والتي تعول بثلاثة بان تركت زوجا وأختين لاب وأم وأختين لام فللزوجة النصف ثلاثة وبها تعول والتي تعول بأربعة صورتها فيما قدمنا اذ تركت أختين لاب وأم وأختين لام وأما وزوجا فلها تعول بنصيب الام وبنصيب الزوج ثلاثة فعرقنا انها تعول بأربعة ولا تعول الفرائض بأكثر من هذا وتسمى هذه المسئلة أم الفراخ لكثرة العول فيها وتسمى الشريحية لانها رفعت الى شريح رحمه الله ففضى بهذا فجعل الزوج يسأل الفقهاء بالعراق فيقول امرأة ماتت وترك زوجا ولم تترك ولدا فماذا يكون للزوج فقالوا النصف فقال والله ما أعطيت نصفها ولا ثلثا فبلغ مقامه الى شريح فدعاه وقال للرسول قل له قد بقي لك عندنا شيء فلما أناه عزره وقال أنت تشنع على القاضي وتنسب القاضي بالحق الى الفاحشة فقال الرجل هذا الذي كان بقي لي عندك

وحق الله ان الظلم لؤم * فما زال المسيء هو الظلوم

الى ديان يوم الدين نمضى * وعند الله يجتمع الخوصوم

فقال شريح ما أخوفنى من هذا القضاء لولا انه سبقتني به امام عادل ورع يعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم المسائل على ما ذكرنا من الاصل بكثرة تمسدها ولكنها بينا لكل فريضة صورة فذلك يكفى لمن له فهم يقيس عليه ما يشاء من ذلك والذي بقى في الباب مسألة الالتزام وهي امرأة تركت زوجا وأما وأختين لام فذهبنا فيه ظاهر للزوج النصف

وللام السادس والاختين الثالث وهي فريضة عادلة ويتمتع على ابن عباس رضى الله عنه تخرج هذه المسئلة على أصله فان من مذهبه أن الاختين لا يتقلان الام من الثلث الى السادس فان قل لازوج النصف والام الثلث والاختين الثلث لزمه القول بالعول وان قال لازوج النصف وللام السادس كان تاركا مذهبه في أن الاختين لا يحجبان الام من الثلث الى السادس ولا يمكنه ادخال النقصان هنا على واحد منهن لان الام صاحبة فرض محض والاخوات لام كذلك فانهن لا يصرن عصبة بحال فان قال الاخوات لام أسوأ حالا من الام فقد يسقطن بمن لا تسقط الام به قلنا هذا اعتبار التفاوت في غير حالة الاستحقاق وقد بينا أن التفاوت انما يعتبر في حالة الاستحقاق وقد أدخل هو الضرر على البنات والاخوات لاب وأم دون الاخوات لام وفي غير حالة الاستحقاق الاخوات لام أسوأ حالا فهذا يبين أن قول ابن عباس رضى الله عنه لا يتمشى في الفصول وأن الصحيح ما قالت به عامة الصحابة رضى الله عنهم والفقهاء والله أعلم بالصواب

❦ باب الجدات ❦

(قال رضى الله عنه) اعلم بأن الجدة صاحبة فرض وفريضة وان كان لا تتلى في القرآن فهي ثابتة بالسنة المشهورة واجماع الصحابة والسلف والخلف وكفى باجماعهم حجة ثم الكلام في فصول أربعة أحدها في بيان من يرث من الجدات والثاني في مقدار نصيب الجدات * والثالث في ترتيب بعض الجدات على البعض في الميراث والرابع في حجب الجدات فاما في الفصل الاول فالمذهب عند علي وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ان كل جدة تدلى بمصبة أو صاحبة فريضة فهي وارثة وكل جدة تدلى بمن ليس بمصبة ولا صاحبة فريضة فهي غير وارثة وبه أخذ علماؤنا وهو معنى قول الفقهاء كل جدة دخل في نسبها الى الميت أب بين أمين فانها لا ترث لان أب الام ليس بمصبة ولا صاحب فرض هكذا روى عن عمر رضى الله عنه فقد ذكر الشعبي رحمه الله أن عمر رضى الله عنه سئل عن أربع جدات تتحاذايات أم أم الام وأم أم الاب وأم أب الاب وأم أب الام فورثن هذه الواحدة لان في نسبها الى الميت أب بين أمين وعن ابن مسعود رضى الله عنه روايتان احدهما هكذا والثانية أن الجدات وارثات كلهن والقربى والبعدى منهن سواء على تفصيل نبيته وعن ابن عباس رضى الله عنه ثلاث روايات نكتان كما روينا عن ابن مسعود والثالثة أنها لا ترث من

الجدات الا واحدة وهى أم الام وتقوم هى مقام الام عند عدم الام فى فريضة الام اما
السدس أو الثالث وبه أخذ ابن سيرين وأما سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه فالمرئى
عنه أنه لا يرث الا جدتان حتى روى أن ابن مسعود رضى الله عنه لما عابه فى الوتر بركة
قال سعد يعينى ان أوتر بركة وهو يورث ثلاث جدات الا أن أبان ذكر أن مراد سعد من
هذا الاخذ عليه فى توريث البعدي مع القربى لا فى توريث ثلاث جدات فى الاصل
(الأتري) أنه روى فى بعض الروايات أن سعدا لما بلغه قول ابن مسعود رضى الله عنه قال
هلا يورث حواء وأما مالك وأبو ثور حملا قول سعد على ظاهره وأخذوا به فقالا لا يرث
من الجدات الا اثنتان قال أبو ثور وهو قول الشافعى فأما ابراهيم النخعى والاوزاعى رحمهما
الله فقد روى عنهما توريث ثلاث جدات حتى ذكر سفيان عن منصور عن ابراهيم أن النبي
صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات قال سفيان فقلت لابراهيم وما هن فقال أم الام وأم
الاب وأم أم الاب ولكن ذكر جرير عن منصور عن ابراهيم هذا الحديث وذكر فيه عن
ابراهيم فقال هي أم أم الام وأم أم الاب وأم أب الاب فيكون موافقا لمذهبنا والرواية
الآخرى لا تكاد تصح لما فيها من توريث البعدي مع القربى والمشهور عن العلماء رحمهم الله
بخلاف ذلك وحجتنا فى ذلك أن الجدات كما يرثن فى الاصول بالولاء فيعتبر حالهن بحال من
يرث من الفروع بالولاء وهم ذوو الارحام من أولاد البنين والبنات وهناك عند التساوى
فى الدرجة الميراث لمن هو ولد عصبية أو ولد صاحب فرض فكذلك هنا الميراث لمن هى
والدة عصبية أو صاحب فرض يوضحه أن أم أب الام تدلى بأب الاب وأب الام ليس بوارث
مع أحد من أصحاب القرائض والمصبات كان تدلى به أولى ان لا يرث معهم ولان المدلى لا يكون
أقل حالا من المدلى به والدليل عليه أنه اذا اجتمع أم أب الام وأم أم الام مع أب الام فاما ان يقال
الميراث لاب الام دونها وهذا بعيد لان أب الام اذا انفرد عن أمه لا يستحق شيئا فكيف
يستحق مع أمه ولا جائز أن يكون الميراث للجد دون أب الاب لان أم الاب تدلى بأب
الام وهو لا يستحق مع أم أم الام شيئا فأمه التى هى أبعد كيف تستحق فلم يبق الا أن يكون
الميراث لام أم الام واذا ثبت هذا فى حال حياة أب الام فكذلك بعد موته فأما ابن مسعود
رضى الله عنه قد كان يقول توريث الجدات ليس باعتبار الادلاء لان أم الام تدلى بالام كما
أن أب الام يدلى بالام والادلاء بالانثى اذ كان لا يوجب استحقاق الميراث للذكر لا يوجب

استحقاق الميراث للأنثى كالإدلاء بالابنة فإن بنت البنت كابن البنت في حكم الفريضة
والمصوبة وكذلك بنت الاخت كابن الاخت فمرفنا أن استحقاق الجدات إنما ثبت شرعا
بمجرد الاسم وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أطم الجدة السدس فهذه طعمة أطم رسول
الله الجدات بهذا الاسم والقربى والبعدي ومن يدخل في نسبتها أب بين ابنتين ومن لا يدخل في
ذلك سواء * ولكننا نقول مجرد الاسم ثبت بالرضاع كما ثبت بالنسب ولا يتعلق به استحقاق
الميراث * فمرفنا أنه لا بد من اعتبار معنى القرب والادلاء ومن يدلي بمنن بمصبة أو صاحبة
فرض يكون سببه أقوى ممن يدلي بمن ليس بمصبة ولا صاحبة فرض وبهذا الادلاء ثبتت
الفريضة وفي حق الأم إنما ثبتت المصوبة دون الفريضة وبالادلاء بالأنثى لا تثبت المصوبة
فأما ابن عباس رضي الله عنه يقول أم الأم تدلي بالأم وترث بمثل سببها وهي الأمومة فتقوم
مقامها عند عدمها كالجد أب الأب فانه يقوم مقام الأب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن
عند عدمه وإذا كانت الأم ترث في بعض الأحوال الثلث وفي بعضها السدس فكذلك أم الأم
بمخلاف الاخ لام فانه وان كان يدلي بالأم فلا يرث بمثل سببها كما لا يزاحم أحد من الجدات
الأم فكذلك لا يزاحم أم الأم شيء من الجدات في فريضة الأم يوضحه أن حال المدلى مع
المدلى به كحال المدلى به مع الميت والمدلى أم المدلى به وصاحبة فرض كما أن المدلى به أم للميت
وصاحبة فرض فكما أن ميراث المدلى من الميت الثالث فكذلك ميراث المدلى به ولكننا
نستدل بحديث قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أطم الجدة السدس وهكذا
روى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس
وقد رويناه في حديث أبي بكر رضي الله عنه أن محمد بن مسلمة رضي الله عنه شهد عنده أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أطم الجدة السدس فأعطاها أبو بكر رضي الله عنه ذلك وروى
في بعض الروايات أنها كانت أم الأم ثم جاءت أم الأب إلى عمر رضي الله عنه في خلافته
وقالت مالي من ميراث ابن ابنتي فقال عمر رضي الله عنه لا أجدر لك في كتاب الله تعالى
شيأ ولم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك شيأ وأراك غير الجدة التي أعطاهما
أبو بكر ولست برائيك في كتاب الله ولكني أرى أن ذلك السدس بينكما وانه لمن انفرد
منكما فتبين بهذه الآثار انه لا يزداد في فريضة الجدات على السدس فالجدتان في استحقاق
السدس سواء وهذا لان الادلاء بالأنثى لا يكون سببا لاستحقاق فريضة المدلى به بحال

كبنات الاخوات وبنات البنات الا انا تركنا هذا القياس في حق الجدات بالسنة فانا نعتبر ما ورد به السنة وليس في شيء من الآثار زيادة على السدس لواحدة من الجدات فلماذا كان لمن السدس هذا بيان الفصل الثاني * والفصل الثالث في الترتيب فالمذهب عند علي ان القربي من الجدات أولى بالسدس من البعدي سواء كانت من جانب الام أو من جانب الاب وهكذا يرويه العراقيون عن زيد بن ثابت وبه أخذ علماءنا رحمهم الله فاما أهل المدينة يروون عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان القربي ان كانت من قبل الام والبعدي من قبل الاب فكذلك الجواب وان كانت البعدي من قبل الام والقربي من قبل الاب فهما سواء وهو قول الشافعي فاما ابن مسعود رضي الله عنه فنه روايتان احدهما ان القربي والبعدي سواء الا أن تكون البعدي أم القربي أو جدة القربي فينثذ لا توث معها والأخرى القربي والبعدي سواء الا أن يكونا من جانب واحد فينثذ القربي أولى وان لم تكن القربي أم القربي ولا جدتها أما هو أمر على أصله ان الاستحقاق باسم الجدودة شرعا والقربي والبعدي في هذا الاسم سواء الا أن البعدي اذا كانت أم القربي أو جدتها فانما تدلى بها وتوث بمثل نسبها فتكون محبوبة بها كالجد مع الاب وفي الرواية الاخرى قال اذا كانت الجهة واحدة فسواء كانت تدلى بها أو لا تدلى بها كانت محبوبة بها لمعنى ايجاد السبب كالولاد الابن مع الابن فانهم لا يرون شيئا لايجاد السبب وان كانوا لا يدلون بهذا الابن وانما يدلون بابن آخر فهذا مثله * وجه قول زيد رضي الله عنه ان الجدة انما تستحق الميراث بالامومة ومعنى الامومة في التي من قبل الام أظهر لانها أم في نفسها تدلى بالام والاخرى أم تدلى بالاب فاذا كانت القربي من قبل الام فتقد ظهر الترجيح في جانبها من وجهين زيادة القرب وزيادة ظهور صفة الامومة في جانبها فهي أولى وان كانت القربي من قبل الاب فلها ترجيح من وجه وهو زيادة القرب ولتي من قبل الام ترجيح من وجه وهو زيادة ظهور صفة الامومة فاستويا فيكون الميراث بينهما كما هو مذهب زيد في الجسد مع الاخ ان الاخ زيادة قرب وللجد زيادة قوة من حيث الابوة فيستويان في الميراث وانما تأخذ بقول علي فتقول الجدة توث باعتبار الامومة والامومة هي الاصل ومعنى الاصلية في القربي أظهر منه في البعدي من أي جانب كانت القربي لانها أصل الميت والاخرى أصل أصل الميت فاذا كان معنى الاصلية في القربي أظهر تقدمت على البعدي كما لو كانت القربي من قبل الام (ألا ترى) ان أم الام

وأم الأب إذا اجتمعا كان الميراث بينهما ولو كان كما قاله زيد من زيادة قوة الامومة لوجب أن يكون الميراث لام الأم دون أم الأب هو أما الفصل الرابع وهو الكلام في الحجب فنقول الأم تحجب الجدات أجمع بالاتفاق سواء كانت من قبلها أو من قبل الأب لما روي أن النبي عليه السلام أطعم الجدة السدس حين لم يكن هناك أم ففي هذا إشارة إلى أنها لا ترث مع الأم وفي رواية بلال بن الحارث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس حين لم يكن هناك أم دونها فهذا يفيد ما أفاده الأول وزيادة وهو أن البعدي لا ترث مع القربي فإن قوله أم دونها إشارة إلى ذلك والمعنى فيه أن الجدة ترث بالامومة وفرض الامهات معلوم بالنص وقد استحققت الأم ذلك فلا يبقى لاحد من الجدات شيء من فرض الامهات ولا ثبت المزاوجة بين شيء من الجدات وبين الأم لأن الجدة التي من قبلها تدلى بها وترث بمثل سببها فلا تراحمها كما لا تراحم الجد الأب والتي من قبل الأب وإن كانت لا تدلى بها فهي لا تراحمها في فريضتها لكونها أقرب إلى الميت منها وهي بمنزلة ابنة الابن مع الابنتين فإن فرض البنات لما صار مستحقا لابنتين لم يكن لابنة الابن معهما مزاوجة ولا شيء من الميراث بالفريضة وإن كانت لا تدلى بهما إنما تدلى بالابن * واختلفوا في حجب الجدة بالأب بعد ما اتفقوا أن الجدة من قبل الأم لا تصير محجوبة بالأب لأنها تدلى به ولا ترث بمثل نسبه فهي ترث بالامومة وهو بالابوة والعصوبة واختلفوا في الجدة التي من قبله فقال علي وزيد وأبي ابن كعب وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم لا ترث أم الأب مع الأب شيئاً وهو اختيار الشاذلي وطاووس وهو مذهب علماء نازحهم الله وقال عمرو بن مسعود وأبو موسى الأشعري وعمر بن الحصين ترث أم الأب مع الأب وهو اختيار شريح وابن سيرين وبه أخذ مالك والشافعي واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس وابنها حتى وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أم حسكة رضي الله عنها السدس من أبي حسكة وحسكة حتى والمعنى فيه ما بينا أن أرث الجدات ليس باعتبار الأدلاء فالأدلاء بالأنثى لا يؤثر في استحقاق شيء من فريضتها ولا في القيام مقامها في التوريث بمثل سببها كالبنات والاخوات ولكن الاستحقاق باسم الجدة في هذا الاسم أم الأم وأم الأب سواء فإذا كان الأب لا يحجب أم الأم فكذلك لا يحجب أم الأب إذا لفرق بينهما إلا في معنى الأدلاء والاستحقاق ليس بالأدلاء ولو كان الأب ممن يحجب شيئاً من الجدات لاستوى في

ذلك من يكون في جانبه ومن لا يكون في جانبه كلام * وجه قولنا ان استحقاق الميراث لا بد فيه من اعتبار الادلاء ما بيننا أن مجرد الاسم بدون القرابة لا يوجب الاستحقاق والقرابة لا تثبت بدون اعتبار الادلاء فهنا معينان أحدهما إيجاد السبب والآخر الادلاء ولكل واحد منهما تأثير في الحجب ثم إيجاد السبب وان انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب كما في حق بنات الابن مع الابنتين فلمن يحجبن بإيجاد السبب ولا يدلن الى الميت بالبنات فكذلك الادلاء وان انفرد عن إيجاد السبب يتعلق به حكم الحجب اذا تقرر هذا قلنا الجدة التي من قبل الاب تدلى بالاب ولا ترث معه لوجود الادلاء وان انعدم معنى إيجاد السبب والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء وإيجاد السبب جديماً فأما الام تحجب الجدة التي من قبلها لوجود الادلاء وإيجاد السبب وتحجب الجدة التي من قبل الاب لا إيجاد السبب وان انعدم الادلاء وبه فارق الاخ لام فكان وارثاً معها فيوضحه ان معنى الادلاء الموجود في جانب الاب يحجب الذكراً هنا فان أب الاب يحجب الاب لانه يدلى به فاذا كان الاب يحجب من يدلى به اذا كان ذكراً فكذلك يحجب من يدلى به اذا كان أنثى (ألا ترى) ان الاب كما يحجب الاخوة يحجب الاخوات وبه فارق الام مع الاخوة لام لان هناك الذكراً من الاخوة لا يصير محجوباً بها وان كان يدلى بها فكذلك الانثى فأما تأويل الحديث يحتمل ان ابنها كان رقيقاً أو كافراً على انه قال ورث جدة وابنها حتى ولم يتبين ان ابنها أب الميت فيحتمل ان ابنها الحى غير أب الميت والحديث حكاية حال وحديث حسكة لا يثبت صرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو عن عمر رضى الله عنه وقد بينا مذهب عمر * واختلاف القرطبيون على قول علي رضى الله عنه في فصل وهو انه اذا اجتمع أم الاب مع الاب وأم الأم فقال الحسن بن زياد على قياس قول علي رضى الله عنه ان ميراث الجدة لام أم الام وان كانت أبعد من أم الاب لان علي قول علي القربى انما تحجب البعدى اذا كانت وارثه وهنا القربى ليست بوارثة مع ابنها فهي بمنزلة الكافرة والرقيقة فيكون فرض الجدات للبعدى وأكثرهم على أن المال كله للاب هنا لان القربى هنا وارثة في حق البعدى ولكنها محجوبة بالاب حتى اذا لم يكن هناك أب كان الميراث للقربى فصارت البعدى محجوبة بالقربى ثم صارت القربى محجوبة بابنها فيكون المال كله للاب ونظيره ما تقدم في الاخوين مع الاب لانهما يحجبان الام من الثلث الى السدس وان كانا لا يرثان شيئاً مع الاب

﴿فصل﴾ فان اجتمع جدة لها قرابتان أو ثلاث قرابات مع جدة لها قرابة واحدة وصورة المسئلة امرأة لها بنت ولا بنتها بنت ولها ابن ولا بنتها بنت ولها بنتها فولد بينهما ولد فهذه الجدة أم أم أم هذا الولد وأم أم أب هذا الولد فإذا مات هذا الولد وله مع هذه الجدة جدة أخرى وهي أم أم أم أب هذا الولد فعلى قول زفر ومحمد والحسن بن زياد ميراث الجدتين بينهما الثلثان للتي لها قرابتان وثلث للتي لها قرابة واحدة وعند سفيان وأبي يوسف الميراث بينهما نصفان ولا رواية فيه عن أبي حنيفة وكذلك امرأة لها ابنتان لأحدى ابنتيهما ابنة وللأخرى ابن فتزوج ابن ابنتها ابنة ابنها وولد منها ولدا فهي لهذا الولد أم أم الأب فان مات هذا الولد وله معها جدة أخرى وهي أم أم الأب فهي على الخلاف الذي يبتا وصورة ما إذا كان لها ثلاث قرابات أن يكون لهذه المرأة ابنة ابن ابنة أخرى وهذا الولد ذكر فتزوج الابنة السفلى فولد بينهما ولد فهذه الجدة من هذا الولد ثلاث قرابات لأنها أم أم أم أم أم أم أم أم الأب وأم أم أم الأب فان اجتمع معها لهذا الولد جدة أخرى محاذية لها وهي أم أم أب ابنه فعلى قول محمد ميراث الجدة بينهما أرباعا ثلاثة أرباعه للتي لها ثلاث قرابات واربعة للتي لها قرابة واحدة وعند أبي يوسف الميراث بينهما نصفان ثم على قول محمد رحمه الله في حق التي لها جهات إذا فسد بعض تلك الجهات بان دخل في تلك النسبة أب بين أمين لا تعتبر تلك الجهة وان كان بعض الجهات أقرب من بعض فالحق يعتبر في حقها أقرب الجهات خاصة ثم ينظر إلى الأخرى فان كانت تساويها في أقرب الجهات فالميراث بينهما نصفان وان كانت أبعد منها في هذه الجهة فالميراث كله لها بناء على أن القربى تحجب البعدى * وجه قول محمد رحمه الله أن الاستحقاق باعتبار الأسباب لا باعتبار الأشخاص (ألا ترى) أن الرقيق والكافر لا يخرج من أن يكون شخصا ولكن لما انعدم في حقه سبب الاستحقاق وهو الفريضة أو العصوبة جمل كالمردوم فدل أن الاستحقاق باعتبار السبب فن اجتمع في حقه سببان فهو في الصورة شخص واحد ولكنه في الحكم باعتبار تعدد السبب متعدد فيثبت له الاستحقاق باعتبار كل سبب بمنزلة ما لو وجد كل سبب في شخص على حدة وهو نظير ما لو ترك ابني عم أحدهما أخ لام فان لابن العم الذي هو أخ لام السدس بالفريضة والباقي بينهما نصفان وكذلك المجوسى إذا ترك أمه وهي أخته لايه فانها ترث بالسببين لهذا المعنى وهذا بخلاف الأخ لاب وأم فانه يرث بالسببين لأن السبب هناك واحد وهو

الاخوة ثم الاخوة لام اعتبرناها في الترجيح ويقوى السبب بها حتى ينعدم الاخ لا ب فلم يكن معتبرا في حق الاستحقاق بها بخلاف ما نحن فيه * وجه قول أبي يوسف ان استحقاق الميراث للجدة ليس باعتبار الادلاء لما قررنا أن الادلاء بالاناث لا يؤثر في استحقاق الفرضية بمثل سبب المدلى به ولكن الاستحقاق باسم الجدة وبتعدد الجهة لا بتعدد الاسم في التي لها قرابة واحدة والمساواة في سبب الاستحقاق يوجب المساواة في الاستحقاق وكل واحدة من هذه الجهات علة تامة للاستحقاق وبتعدد العلة لا يزداد الاستحقاق كما لو أقام رجل شاهدين على ملك عين وأقام الآخر عشرة من الشهود فانه يسوي بينهما ومن جرح رجلا جراحة واحدة وجرحه آخر عشر جراحات فمات من ذلك فالدية بينهما نصفان ولا معنى لقول من يقول فقد اعتبرنا الادلاء في حكم الحجب كما قررنا في الفصل الرابع وهذا لان حكم الحجب غير حكم الاستحقاق والاستدلال بحكم علي حكم انما يجوز اذا عرفت المساواة بينهما فبان ان اعتبار الادلاء في حكم الحجب يدل على أنه يعتبر في الاستحقاق وهذا بخلاف ما استشهد به فكل واحد من السببين هناك معتبر في الاستحقاق يعني الاخوة لام مع العصوبة بالامومة والزوجة مع العصوبة والاختية مع الامومة في حق المجوسى فاذا كان كل واحد من السببين هناك معتبرا في الاستحقاق جعلنا الاستحقاق مبنيًا على السبب بخلاف ما نحن فيه على ما قررنا

فصل * التثبيت في الجدات قال رضى الله عنه الجدات في الاصل ستة جداتك وجدتا

أبيك وجدتا أمك وهى الاصول في الجدات اذ لم يتفرع بعضهم من بعض وما سواهن من الجدات في المعنى كالفرع لهذه الجدات لتفرع بعضهم من بعض فان سئلت عن عدد من الجدات متحاذيات هن وارثات كيف صورتهن فالطريق في ذلك عند أهل البصرة أنهم يذكرون بعددهن أمهات ثم في المرة الثانية بعددهن أمهات الا الآخرة وفي الثالثة الا الآخرة والتي تليها هكذا الا أن تبقى أم واحدة وأهل المدينة يذكرون بعددهن أبناء الا الاولى وفي المرة الثانية الا الاولى والتي تليها وهكذا في كل مرة وأهل الكوفة يذكرون الجدات بقرابتهن ويانه اذا قبل خمس جدات متحاذيات وارثات كيف صورتهن فلي قول أهل البصرة نقول احدهن أم أم أم أم الأم والثانية أم أم أم أم الأب والثالثة أم أم أم أم الأب والرابعة أم أم أم أم الأب والخامسة أم أم أم أم الأب وعلى طريق أهل المدينة على عكس ذلك وعلى طريق أهل الكوفة نقول احدهن أم جدة جدات الميت والثانية أم

جدة أم أب الميت والثالثة جدة جدة أب الميت والرابعة جدة جدات الميت والخامسة أم جد
 جد الميت فإن سئلت عن قول ابن مسعود عن جدتين متحاذيتين على أدنى ما يكون وثلاث
 جدات متحاذيات على أدنى ما يكون وأربع جدات متحاذيات على أدنى ما يكون وخمس
 جدات متحاذيات على أدنى ما يكون كم الوارثات منهن فقل خمسة الجدات المتحاذيات إحداها
 أم الأم والآخرى أم أب الأب فهما وارثتان ومن الثلاث الواحدة وارثة لأن الثلاث منهن
 على أدنى ما يكون أم أم الأم وأم أم الأب وهما غير وارثين هنا لأنهما يدلان بالثنتين هما
 وارثتان والثالثة أم أب الأب فهي الوارثة من الفريق الثاني وكذلك من الفريق الثالث الوارثة
 واحدة وهي أم أب أب الأب فاما الثلاث غير وارثات لأن من يدلن بها وارثات وكذلك
 من الفريق الرابع الوارثة واحدة فعلى هذه الصورة إذا تأملت نجد الوارثات منهن الخمسة
 عند ابن مسعود رضى الله عنه على مذهبه في توريث القربى مع البعدي إذا لم تكن البعدي
 أم القربى أو جدتها فإن سئلت عن عدد من الجدات متحاذيات وارثات كم الساقطات بازائهن
 فالسبيل في معرفة ذلك أن تحفظ العدد المذكور يمينك ثم تطرح اثنتين من ذلك وتحفظهما
 يسارك ثم تضعف ما يسارك بعدد ما بقي يمينك فما بلغ فهو مبلغ جملة العدد والوارثات من
 ذلك عدد معلوم إذا رفعت ذلك من الجملة فما بقي عدد الساقطات بيبانه إذا قيل ثلاث جدات
 متحاذيات وارثات كم الساقطات بازائهن فالسبيل أن تحفظ الثلاث يمينك ثم تطرح من ذلك
 اثنتين فتحفظهما ثم تضعف ما يسارك بعدد ما بقي يمينك وهو الواحدة فإذا أضفتم اثنتين
 مرة تكون أربعة فكان عدد الجملة أربعة ثلاث منهن وارثات والساقطة واحدة فالوارثات
 أم أم الأم وأم أم الأب وأم أب الأب والساقطة أم أب الأم فإن قيل أربع جدات وارثات
 متحاذيات كم بازائهن من الساقطات فالسبيل أن تأخذ الأربع يمينك ثم تطرح من ذلك اثنتين
 وتأخذهما يسارك ثم تضعف ما يسارك بعدد ما بقي يمينك فإذا أضفتم اثنتين مرتين يكون
 ثمانية فإذا كان الوارثات منهن أربعة عرفت أن الساقط بازائهن أربعة فإن قال خمس جدات
 وارثات متحاذيات كم بازائهن من الساقطات فهو على نحو ذلك فأنك تضعف اثنتين ثلاث
 مرات فيكون خمس منهن وارثات والبواقي ساقطات * فإن قال ست جدات متحاذيات
 وارثات فهو على هذا القياس أيضا تضعف اثنتين أربع مرات فيكون ذلك اثنين وثلاثين
 فهو عدد الجملة ستة عشر منهن من قبل الأم وستة عشر من قبل الأب * وليس في اللاتي

من قبل الام الوارثات الا واحدة وهي أم أم الام الى أن تذكر ستة عشر مرة وفي اللاتي
من قبل الاب الوارثات خمسة وهن من لا يدخلن في نسبهن الى الميت أب بين أمين ومن
سواهن ساقطات وما كان من هذا النحو فطريق تخريجه ما بينا والله أعلم بالصواب

باب أصحاب الموارث

(قال رضى الله عنه) أصحاب الموارث بالاتفاق صنفان أصحاب الفرائض والعصبات
فأصحاب الفرائض اثناعشر نفرا أربعة من الرجال وثمانية من النساء * فالرجال الاب والجد
والزوج والاخ لام * والنساء الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت لاب وأم والاخت
لاب والاخت لام والزوجة فسته من هؤلاء صاحب فرض في عموم الاحوال وهم الزوج
والاخ لام والام والجدة والاخت لام والزوجة وستة يتردد حالهم بين الفريضة والمصوبة
وهم الاب والجد والبنت وبنت الابن والاخت لاب وأم والاخت لاب وأما العصبات
لا يحصون عددا ولكن يحصون جنسا وهم أصناف ثلاثة عصبه بنفسه وعصبه بغيره وعصبه
مع غيره فاما العصبه بغيره والعصبه مع غيره فقد تقدم بيانهما وهذا الباب لبيان من هو عصبه
بنفسه وهو الذي لا يفارقه الذكور في نسبة الى الميت فأقرب العصبات الابن ثم ابن
الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد أب الاب وان علا ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن
الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب ثم الم لاب وأم ثم الم لاب وأم ثم ابن
الم لاب ثم عم الاب لام ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وأم ثم ابن عم الاب لاب
ثم عم الجد هكذا والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام ما أبقت الفرائض فلاولى رجل
ذكر معناه فلاقرب رجل ذكر والابن أقرب الى الميت من الاب لان الابن تفرع من
الميت فالميت أصله والاب تفرع منه الميت فهو أصل له واتصال الفرع بالاصل أظهر من
اتصال الاصل بالفرع (الآتري) أن الفرع يتبع الاصل فيصير مذكورا بذكر الاصل
والاصل لا يصير مذكورا بذكر الفرع فان البناء والاشجار يدخل في البيع باعتبار الاتصال
بالاصل فاذا تبين أن اتصال الفرع بالاصل أظهر عرفنا أن الفرع الى الاصل أقرب وأيد
هذا المعنى قوله تعالى ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كاله ولد معناه وللولد
ما بقي فعرفنا أن الابن أقرب في المصوبة من الاب ثم ابن الاب لان سببه البنوة وقد بينا

أن الاعتبار بالسبب دون الشخص ثم بعده الأب فهو أقرب في العصوبة من الجد والاختوة
لأنه يتصل إلى الميت بغير واسطة ثم بعده الجد أب الأب لأن سببه الأبوة وفيه خلاف
معروف / بدينه في باب ثم بعده الأخ فإنه أقرب إليه من العم لأن الأخ ولد ابنه والعم ولد جده
* فإذا أردت معرفة اقرب في الفروع فاعتبر كل فرع بأصله فالتصال الأخ بأخيه بواسطة
واحدة واتصال العم به بواسطةين فعرفنا أن الأخ أقرب ثم الأخ لأب وأم أقرب من الأخ
لأب وهو مقدم في العصوبة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية
وبالميراث لبي الأعيان دون بني العلات ولأن الاختوة عبارة عن المجاورة في صلب أو رحم
والقرب بينهما باعتبار ذلك والأخ لأب وأم جاوره في الصلب والرحم جميعا والأخ لأب
جاوره في الصلب خاصة فما يحصل به القرب في جانب الأخ لأب وأم أظهر فهو أقرب حكما
ثم الأخ لأب مقدم على ابن الأخ لأب وأم لأنه أمس قربا فإنه يتصل بالميت بواسطة واحدة
وابن الأخ يتصل به واسطتين فصار الحاصل في هذا أنهما إذا استويا في الدرجة فن يكون
أظهرهما قربا يكون أولى وإذا تفاوتتا في الدرجة فن يكون أمسهما قربا أولى ثم من بعدهم العم
ثم عم الأب علي هذا القياس وإنما يختلفون في مولى العتاقة فقال علي وزيد رضي الله عنهما مولى
العتاقة آخر العصبات مقدم على ذوى الأرحام وهو قول علمائنا رحمهم الله وقال ابن مسعود
ومولى العتاقة مؤخر عن ذوى الأرحام وكذلك الخلاف فيما إذا كان هناك صاحب فرض
مع مولى العتاقة فعندنا وهو قول علي وزيد مولى العتاقة مقدم على الرد وعند ابن مسعود رضي
الله عنه مؤخر عن ذلك بيانه فيما إذا ترك ابنة ومولى العتاقة فعندنا للابنة النصف والباقي لمولى
العتاقة وعن ابن مسعود الباقي رد عليها ولا شيء لمولى العتاقة واستدل في ذلك بقوله تعالى
وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله أى بعضهم أقرب إلى بعض ممن ليس له رحم
والميراث يبنى على القرب وروينا في أول العتاق أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بعبد فساومه
الحديث إلى أن قال وإن مات ولم يدع وارثا كنت أنت عصيته فقد شرط في توريث مولى
العتاقة أن لا يدع المعتق وارثا وذووا الأرحام من جملة الورثة والمعنى فيه هو أن هذا نوع ولا
يستحق به الميراث فيعتبر بولاء الموالاة وبحقيقة هو أن الأصل في التوريث القرابة وبإدلاء
لا تثبت القرابة ولكن الولاء شبيهة بالقرابة شرعا قال عليه السلام الولاء لجة كاحمة النسب
وما تشبه بالشئ لا يكون معارضا لحقيقته فكيف يرجع على حقيقته بل إنما يعتبر ما يشبه الشئ

في الحكم عند انعدام حقيقة ذلك الشيء والدليل على ان الولاء أضعف انه يحتمل الرفع في الجملة (ألا ترى) أنه اذا كان الولد مولى لمولى الام فظهر له ولاء في جانب الاب إنعدم به الولاء الذي كان لعموم الام والقربة لا تحتمل الرفع بحال وكذلك يستحق الارث بالقربة من الجانبين وبالولاء لا يستحق من الجانبين فالمعتق لا يرث من المعتق شيئاً وعليه يخرج الزوجية فانها وان كانت تحتمل الرفع فالارث بها من الجانبين وهذا لان الزوجية أصل فان القربات تتفرع منها فحكم الفرع يثبت للأصل وان انعدم فيه معناه كما يعطى لبيض الصيد حكم الصيد في حق المحرم وان انعدم فيه معنى الصيد ثم اذا ادعينا هذا فيما ينبنى على القرب وهو العصوبة فالزوجية لا تستحق العصوبة فتخرج على ما ذكرنا وحجتنا في ذلك ما روى ان ابنه حمزة أعتقت عبداً ثم مات العبد وترك ابنة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله لابنته والباقي لابنة حمزة فهو نص في أن مولى العتاقة مقدم على الرد ودليل على أنه مقدم على ذوي الارحام فن ضرورة كون المعتق مقدماً على الرد أن يكون مقدماً على ذوي الارحام وبهذا يتبين أن معنى قوله عليه الصلاة والسلام وان مات ولم يدع وارثاً هو عصبته وقد أشار الى ذلك بقوله كنت أنت عصبته ولم يقل كنت وارثه وفي هذا التنصيص على أن مولى العتاقة عصبته والعصبة مقدم على ذوي الارحام فأما قوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فربما نزل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة آخيين الانصار والمهاجرين فكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى ذلك الحكم بهذه الآية وبين أن الرحم مقدم على المؤاخاة والولاء وبه نقول وهذا لان مولى الموالاة بمنزلة الموصى له بجميع المال فلا يستحقاق لا يثبت له بمقد يحتمل الرفع والنسخ فيكون ضعيفاً جداً والمعنى في المسئلة أن ولاء العتاقة بمنزلة الابوة بصورة ومعنى أما من حيث الصورة فلان المعتق ينسب الى معتقه بالولاء كما ينسب الابن الى أبيه بالولادة وأما من حيث المعنى فلان الوالد كان سبب إيجاد ولده والمعتق سبب احياء المعتق من حيث ان الرق تلف والحرية حياة الانسان بصورته ومعناه فالمعتق سبب لايجاد معنى الانسانية في المعتق وهو صفة المالكية وبه باين الانسان سائر الحيوانات فمرفنا انه في المعنى بمنزلة الوالد (ألا ترى) هذا المعنى يوجد من الاعلى خاصة دون الاسفل بخلاف الولادة فحقيقة العصبية هناك تشمل الجانبين فلماذا يثبت هناك الارث من الجانبين وهنا يثبت من الجانب الاعلى ثم أقوى ما يستحق بالولاء العصوبة فاذا انعدمت يقام الولاء مقامها في استحقاق العصوبة

به واذا تبين بهذا المعنى ان المستحق بالولاء العصوبة قلنا تقديم العصوبة على ذوى الارحام ثابت بالنص والاجماع واختلفوا فى ابني عم أحدهما لآخ لام فبين صورۃ المسئلة أولانم نذكر حكمه فنقول اخوان للا كبر منهما امرأة ولد بينهما ابن ثم مات الا كبر فتزوجها الاصغر وولد بينهما ابن ثم مات الاصغر وله ابن من امرأة أخرى ثم مات ابن الا كبر فقد ترك ابني عم وهما ابنا الاصغر أحدهما أخوه لآمه فأما بيان الحكم فنقول على قول على وزيد لآخ لام السدس والباقي بينهما نصفان بالعصوبة وهو قول علمائنا وقال ابن مسعود المال كله لابن العم الذى هو أخ لام وعن عمر فيه روايتان أظهرهما كما هو قول ابن مسعود رضى الله عنه * وجه قوله أن ابن العم الذى هو أخ لام أظهرهما قربا فيكون هو أحق بجميع المال كما لو ترك أخوين أحدهما لاب وأم والآخرا لاب وبيان هذا الوصف القرب باعتبار الاتصال فابن العم الذى هو أخوه لآمه يتصل به من الجانبين من جانب الاب ومن جانب الام واتصال الآخر به من جانب واحد فعرفنا أنه أظهرهما قربا والدليل عليه ان العمومة والاخوة فى المعنى سواء (ألا ترى) ان فى كل واحد منهما يرجع الذى لاب وأم على الذى لاب فاذا استويا كان لابن العم الذى هو أخ لام سببان للميراث الفريضة بالاخوة لام والعصوبة بالعمومة ويرث بكل واحد من السببين ويجعل اجتماع السببين فى شخص واحد كوجودهما فى شخصين فيستحق السدس بالفريضة ثم يراحم الآخر فيما بقى بالعصوبة وهذا لان الترجيح مما لا يصلح علة الاستحقاق بانفراده فاما ما يصلح علة للاستحقاق بانفراده لا يقع به الترجيح وقد بينا ذلك فى الجراحات والشهادات ولذلك يترجح أحد الجانبين على الآخر بزيادة وصف وهو معنى القوة فى التأثير ولا يترجح قياسان على قياس واحد اذا عرفنا هذا فنقول كل واحد من السببين هنا معتبر فى الاستحقاق بانفراده فلا يقع الترجيح بأحدهما بخلاف الاخوة والسبب هناك واحد وهو الاخوة والاخوة لام فى معنى زيادة الوصف فى الاخوة لاب فيجوز أن يحصل به الترجيح فاما هنا الاخوة لام لا يمكن أن تجعل زيادة فى وصف العمومة فلا بد من أن تجعل سببا للاستحقاق بانفراده فلا يقع به الترجيح وبيان ذلك ان العمومة باعتبار المجاورة فى صلب الجد وباعتبار المجاورة فى رحم الجدة لا تستحق الفريضة فلا يمكن أن تجعل المجاورة فى رحم الام موجبا زيادة وصف فى معنى المجاورة فى صلب الجد فاما الاخوة مجاورة فى صلب الاب فيمكن أن تجعل المجاورة فى رحم الام موجبا

لتلك المجاورة زائدا في وصفها فلها يرجع الاخ لاب وأم على الاخ لاب ولو ترك أخوين
 لام وأخا لاب فان للاخوين لام الثلث بينهما نصفان والباقي كله للاخ لاب ولا يرجع الاخ
 لاب هنا على الآخرين بخلاف ما سبق لان بالاخوة لام تستحق الفرضية واستحقاق الفرضية
 ليس ينبنى على القرب ولا مزاحة بين العصبة وصاحب فرض بل صاحب الفرض مقدم على
 العصبة كما قال عليه السلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلاولى رجل ذكر فلها لا يجعل
 الاخ لاب وأم مرجحا على الاخ لام بل يعطى الاخ لام فرضه وهو السدس فاما الاخوة
 لاب يستحق بها المصوبة وفي المصبات الاقرب يترجح فجعلنا الاخوة لام في معنى زيادة
 وصف ورجحنا به الاخ لاب وأم على الاخ لاب ولو ترك أخوين لام أحدهما ابن عم
 وصورته ما ذكرنا الا أن لتلك المرأة ولد آخر من غير الاخوين فاذا مات ولد الأصغر فقد
 ترك أخوين لام أحدهما ابن عمه فلا أخوين لام الثلث بينهما نصفان وما بقي كله للذي هو ابن
 عم اما على قول علي وزيد فظاهر وعلى قول ابن مسعود رضى الله عنه فلانه يجعل العمومة
 كالاخوة وقد بينا ان الاخوين لام اذا كان أحدهما أخا لاب لا يستحق الترتيب لجميع المال
 فكذلك لاخوان الام اذا كان أحدهما ابن عم ولو ترك ابني عم أحدهما أخ لام وأخوين
 لام أحدهما ابن عم وصورته فيما ذكرنا فعلى قول علي وزيد رضى الله عنهم الثلث بين الاخوين
 لام نصفين والباقي بين ابني العم بالسوية نصفين فتكون القسمة من ستة وعلى قول ابن مسعود
 للاخ لام الذي ليس بابن عم السدس والباقي كله لابن العم الذي هو أخ لام ولا شيء لابن العم الآخر
 ولو ترك ثلاثة بنى عم أحدهم أخ لام وثلاثة اخوة لام أحدهما ابن عم وصورته فيما ذكرنا فعلى
 قول علي وزيد رضى الله عنهما للاخوة لام الثلث بينهم بالسوية والباقي بين بنى الاعمام اثلاثا
 بالسوية فتكون القسمة من تسعة وعلى قول ابن مسعود رضى الله عنه الثلث للاخوين للام
 اللذين ليسا بابن عم بينهما نصفان والباقي كله لابن العم الذي هو أخ لام ولا شيء للآخرين
 واختلف الفرضيون رحمهم الله على قول ابن مسعود رضى الله عنه في فصلين أحدهما اذا ترك
 ابن عم لاب وأم وابن عم لاب هو أخ لام فقال يحيى بن آدم على قياس قول ابن مسعود رضى
 الله عنه المال كله لابن العم الذي هو أخ لام لانه يجعل العمومة كالاخوة وابن العم الذي هو
 أخ لام عنده في معنى الاخ لاب وأم فيكون مقدما في المصوبة على ابن العم لاب وأم وقال
 الحسن بن زياد على قياس قول ابن مسعود رضى الله عنه للاخ للام السدس هنا والباقي كله

لابن الم لاب وأم كما هو مذهب علي وزيد رضي الله عنهما لانه انما يرجع العمومة بالاخوة
لام عند الاستواء في معنى العمومة وما استويا هنا فان الم لاب وأم في العصوبة مقدم علي
ابن الم لاب وعنده العمومة قياس الاخوة وفي الاخوة بقرابة الام انما يقع الترجيح عند
المساواة في الاخوة من جانب الاب لا عند التفاوت فكذلك في العمومة * الفصل الثاني
اذا ترك ابنة وابني عم أحدهما أخ لام فعلى قول علي وزيد رضي الله عنهما الابنة النصف والباقي
بين ابني الم نصفين لان الاخوة لام لا يستحق بها شيء مع الابنة فوجودها كعدمها فأما
علي قول ابن مسعود رضي الله عنه فقد قال بعضهم الجواب هكذا لان الترجيح بالاخوة لام
عنده انما يقع في موضع يستحق بالاخوة لام عند الانفراد ومع البنت لا يستحق الاخوة لام
شيئاً فلا يصح بها الترجيح وقال محمد بن نصر المروزي على قياس قول ابن مسعود الابنة النصف
والباقي كله لابن الم الذي هو أخ لام لان الابنة لما أخذت فريضة فقد خرجت من توسط
فيجعل الباقي في حق الاخوين بمنزلة جميع التركة لو لم يكن هناك ابنة وعنده في جميع التركة
ابن الم الذي هو الاخ لام مقدم على الآخر فكذلك في الباقي هنا وروى عن سعيد بن
جبير رضي الله عنه انه قال في هذه المسئلة على قول ابن مسعود للابنة النصف ولا شيء للاخ
لام بل الباقي كله للاخ الذي هو ابن عم قال عطاء رضي الله عنه وهذا غلط لا وجه له لان
أكبر ما في الباب أن يسقط أخوته لام باعتبار الابنة فبقي مساويا للآخر في انه ابن عم ولو
تركت المرأة ابني عم أحدهما زوجها فللزوج النصف والباقي بينهما نصفان بالعصوبة أما علي
قول زيد فلا يشكل وكذلك عند ابن مسعود لان الزوجية لا تصلح مرجعة للقرابة اذا لمجانسة
بينهما صورة ولا معنى ولو تركت المرأة ثلاثة بنى عم أحدهم زوجها والآخر أخوها لامها
فعلى قول علي وزيد للزوج النصف والاخ لام السدس والباقي بينهم اثلاثاً بالسوية * وعلي
قول عبد الله للزوج النصف والباقي كله لابن الم الذي هو أخ لام لانه بمنزلة الاخ لاب وأم
عنده فيرجع بالعصوبة على الاخوين والله أعلم بالصواب

باب فرائض الجد

(قال رحمه الله) قال أبو بكر الصديق وعائشة وعبد الله بن عباس وأبي بن كعب وأبو
موسى الاشعري وعمران بن الحصين وأبو الدرداء وعبد الله بن الزبير * ومما ذنب جبل

رضوان الله عليهم أجمعين الجد عند عدم الاب يقوم مقام الاب في الارث والحجب حتى
 يحجب الاخوة والاخوات من أى جانب كانوا وهو قول شريح وعطا وعبد الله بن
 عتبة وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله الا في فصلين زوج وأم وجسد وامرأة وأم وجد فلام
 فيهما ثلث جميع المال * ولو كان مكان الجد أباً كان لها ثلث ما بقي وذكر أصحاب الاملاء عن
 أبي يوسف أن على قول أبي بكر الصديق رضى الله عنه الام في هذين الموضعين ثلث ما بقي
 أيضاً وهكذا روى أهل الكوفة رضى الله عنهم عن ابن مسعود رضى الله عنه للام في زوج
 وأم وجد أن للام ثلث ما بقي أو سدس جميع المال * وروى أهل البصرة عن عبد الله بن
 عباس أن للزوج النصف والباقي بين الجد والام نصفان وهي إحدى مبرعات عبد الله وروى
 عن زيد بن هارون عن عبد الله في امرأة وأم وجد أن للمرأة الربع والباقي بين الام والجد
 نصفين والرواة كلهم غلطوا زيدا في هذه الرواية فقالوا انما قال عبد الله هذا في زوج وأم
 وجد كيلا يكون في ذلك تفضيل للام على الجد وهذا لا يوجد في جانب المرأة فان الام وان
 أخذت ثلث المال كاملاً يبقى للجد خمسة من اثني عشر فلا يؤدي الى تفضيل الانثى على الذكر
 ولا الى التسوية بينهما * وقال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود الجد
 يقوم مقام الاب في الارث مع الاولاد ويقوم مقام الاب في حجب الاخوة والاخوات
 لام فأما في حجب الاخوة والاخوات لاب وأم فلا وليكن يقاسمهم ويجعل هو كاحد الذكور
 منهم وبه أخذ سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي رحمهم الله الا أن زيدا كان
 يقول يقاسمهم ما دامت المقاسمة خيراً له من ثلث جميع المال فاذا كان الثلث خيراً له أخذ الثلث
 وكان ما بقي بين الاخوة والاخوات وقال علي رضى الله عنه يقاسمهم ما دامت المقاسمة خيراً
 له من سدس المال واذا كان السدس خيراً له أخذ السدس وعن ابن مسعود روايتان أشهرهما
 كقول زيد وروى عنه أيضاً كقول علي وعن عمر بن الخطاب كقول أبي بكر الصديق في
 الجد وعنه كقول زيد الا في الاكدرية خاصة وعن عثمان بن عفان كقول علي رضى الله عنه
 وعنه كقول زيد الا في مسألة الخرفاء على ما بيننا والصحيح ان مذهب عمر رضى الله لم يستقر
 على شيء في الجد وروى عن عبيدة السلماني اجتماعوا في الجد على قول فسقطت حصة من
 سقف البيت فنفروا فقال عمر رضى الله عنه أبي الله تعالى أن يجتمعوا في الجد على شيء ولما
 طعن عمر رضى الله عنه وايس من نفسه قال اشهدوا انه لا قول لي في الجد ولا في الكلاله

وانى لم استخلف أحدا وقال على من أراد أن ينفعهم في جرائم جهنم فليقض في الجدة وكان
الشمسي اذا أراد أحدا أن يسأله عن شئ من الفرائض قال هات ان لم يكن أحدا لا حياه الله
ولا يباه لي علم أنهم كانوا يتحزون عن الكلام في الجدة لكثرة الاختلاف فيه اما حجة من
ورث الاخوة مع الجدة ماروى عن علي انه شبه الاخوين بشجرة أنبتت غصنين والجدة مع
النافلة بشجرة نبت منها غصن فالقرب بين غصنى الشجرة أظهر من القرب بين أصل الشجرة
والغصن النبات من غصنها لان بين الغصنين مجاورة بغير واسطة وبين الغصن الثانى وأصل
الشجرة مجاورة بواسطة الغصن الاول فملى هذا ينبغي أن يقدم الاخ على الجدة لان العصبية
تبنى على القرب الا أن في جانب الجدة معنى آخر وهو الولاد يتأيد بذلك المعنى اتصاله بالنافلة
وبالولاد يستحق القرضية من له اسم الابوة وبهذه القرضية اما يستحق السدس قل لله تعالى
ولا يوبه لكل واحد منهما السدس فلا ينقص نصيب الجدة عن السدس باعتبار الولاد بحال
وتأيد بهذا الولاد قرابته من الميت فيكون مزاجا للاخوة ويقاسمهم اذا كانت المقسمة خيرا
له من السدس * يوضحه ان الولد في حكم الحجب أقوى من الاخوة بدليل حجب الزوج
والزوجة بالولد دون الاخوة وحجب الام الى السدس بالولد او واحد دون الاخ ثم اولد لا
ينقص نصيب الجدة عن السدس بحال كان أولي والمروى عن زيد ابن ثابت انه شبه الاخوين
بواد تشعب منه نهران والجدة مع النافلة بواد تشعب منه نهر ثم تشعب من النهر جدول فالقرب
بين النهرين يكون أظهر منه بين الجدول وأصل الوادى وهذا يوجب تقديم الاخوة على
الجدة الا أن في جانب الجدة معنى الولاد وبه يسمى أبا ولكنه أبعد من الاب الاول بدرجة
فيجعل هو فيما يستحق في الولاد بمنزلة الام من حيث انه يقام البعد بدرجة مقام نقصان الانوثة
في الام والام عند عدم الولد تستحق ثلث جميع المال فكذلك الجدة بالولاد تستحق ثلث جميع
المال اذ الجدة مع الجدة بمنزلة الاب مع الام فكما ان نصيب الام عند عدم الولد ضعف نصيب
الام وذلك للثلاث فكذلك نصيب الجدة عند عدم الولد ضعف نصيب الجدة ونصيب الجدة
السدس لا ينقص عن ذلك فنصيب الجدة الثالث لا ينقص عن ذلك وحجتهم من حيث المعنى
أن الجدة والاخ استويا في الادلاء فكل واحد منهم يدلى للميت بواسطة الاب ثم للاخ زيادة
ترجيح من وجه وهو انه يدلى بواسطة الاب بالبنوة والجدة يدلى الى الميت بواسطة
الاب بالابوة والبنوة في العصبية مقدم على الابوة (ألا ترى) أن من ترك أبا وابنا كانت

العصوبة لابن دون الاب ولكن في جانب الاب ترجيح من وجه آخر وهو الولاد مقدم
 في الاستحقاق حتى يستحق به الفريضة وصاحب الفريضة يتقدم على العصبة فقلنا في الفرض
 المستحق بالولاد يجعل الجد مقدما وإذا آل الامر الى العصوبة يعتبر الادلاء وهما مستويان
 في ذلك ولكل واحد منهما ترجيح من وجه فيقع التعارض ويكون المال بينهما بالمقاسمة بمنزلة
 الاخوين لاب وأم أولاد ولهذا لا تثبت المزاوجة لأولاد الام مع الجد لان ادلاءهم بالام
 ولا تأثير لقربة الام في استحقاق العصوبة بها والمساواة باعتبار التساوي في الادلاء قال
 الشافعي ولهذا قلت اذا مات الممتق وترك أخا الممتق لايه وأمه وجده فالمال بينهما نصفان
 لانه معتبر بالفريضة في الميراث بالولاء وقد استويا في معنى العصوبة فيستويان في الاستحقاق
 على كل حال قل الباقي لهما أو أكثر فأما أبو حنيفة احتج بما نقل عن ابن عباس أنه كان يقول
 ألا يتق الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الاب أباً ومعنى هذا الكلام
 أن الاتصال بالترب من الجانبين يكون بصفة واحدة لا يتصور التفاوت بينهما بمنزلة
 المائلة بين مثلين والاخوة بين الاخوين فاذا كان في الموضع الذي كان الجد ميتا يجعل ابن
 الابن قائما مقام الابن في حجب الاخوة من أي جانب كانوا وكان معنى القربي والانصال
 في جانبه مرجحا فكذلك اذا كان ابن ابن الميت ميتا يكون الجد قائما مقام الاب في حجب
 جميع الاخوة ويكون اتصاله وقربه الى الميت بالميت مرجحا لان الاتصال واحد لا يعقل
 التفاوت بين الجانبين بوجه والدليل عليه أن الجد عند عدم الاب يستحق اسم الابوة قال الله
 تعالى يا بني آدم ومن كنت ابنة فهو أبوك وقال جل جلاله قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم
 وكان إبراهيم جدا وقال عز وجل واتبعت ملة آبائي إبراهيم واسحاق وكانا جددين له وكذلك
 أيضا في الحكم فالجد له من الولاية عند عدم الاب ما للاب حتى أن ولايته تم المال والنفس
 جميعا بخلاف الاخوة والخلافة في الارث نوع ولاية وكذلك الجد في استحقاق النفقة مع
 اختلاف الدين بمنزلة الاب بخلاف الاخوة والنفقة صلة كالميراث وكذلك الجد في حكم حرمة
 وضع الزكاة وحرمة قبول الشهادة وحرمة حليلته كالنافلة والمنع من وجوب القصاص عليه
 بقتل النافلة وثبوت حق التملك له بالاستيلاء قائم مقام الاب بخلاف الاخوة فاذا جعل هو
 في جميع الاحكام بمنزلة الاب فكذلك في حجب الاخوة وبعد ما تقرر هذا المعنى فلا يعتبر
 بالترب لان استحقاق المال بالعصوبة وهي لا تبني على الترب فابنة الابنة أقرب من ابن العم

ومن مولى العتاقة ثم الميراث بالمصوبة لابن المم ومولى العتاقة دون ابنة الابنة فكذلك هنا اذا عرفنا هذا رجعنا الى بيان مذهب الذين قالوا بتوريث الاخوة والاخوات مع الجد فقد فرغنا من بيان قول أبي بكر الصديق رضى الله عنه ومن قال بقوله فنقول أما على مذهب زيد الجد يقاسم الاخوة والاخوات ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال أو كانا سواء فان كان الثلث خيرا له فانه يعطى الثلث ثم الباقي بين الاخوة والاخوات * ومن مذهبه أن يمتد بالاخوة والاخوات لاب مع الاخوة والاخوات لاب وأم في مقاسمة الجد فاذا أخذ الجد نصيبه رد الاخوة والاخوات لاب على الاخوة والاخوات لاب وأم جميع ما أصابوا ان كان أولاد الاب والام ذكورا أو مختلطين فان كانوا انا فانهم يردون على البنيتين الى تمام الثلثين وعلى الواحدة الى تمام النصف وينبى على هذا مسألة العشرية وصورتها أخت لاب وأم وأخ لاب وأم وأخ لاب وجد فملى قول زيد بن ثابت المال بينهم بالمقاسمة لان بالمقاسمة نصيب الجد خمسا المال وهو خير له من الثلث فيكون أصل الفريضة من خمسة للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم ثم الأخ لاب يرد على الأخت لاب وأم الى تمام النصف وذلك سهم ونصف ما أصابه فانكسر بالانصاف فاضعه فيكون عشرة للجد أربعة وللأخت لاب وأم بعد الرد خمسة والباقي للأخ لاب سهم واحد وهذا السهم الواحد هو عشر المال فلماذا سميت المسئلة عشرية زيد ومن مذهبه أنه اذا اجتمع مع الجد والاخوة أصحاب الفرائض يوفى على أصحاب الفرائض فرائضهم ثم ينظر للجد الى المقاسمة والى ثلث ما بقي والى سدس جميع المال فأى ذلك خيرا للجد أعطي ذلك والباقي للاخوة والاخوات ومن مذهبه أن الاخوات المفردات لا يكن من أصحاب الفرائض مع الجد ولكن يصرن عسبة بالجد ويكون الحكم بالمقاسمة بينهما وبين الجد الا في مسألة الا كدريّة خاصة فان جعل الأخت فيها صاحبة فرض لاجل الضرورة وصورتها امرأة ماتت وترك زوجا وأما وأختا لاب وأم وجدا فلزوج النصف ثلاثة من ستة وللأم الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللأخت النصف ثلاثة تعول بثلاثة وانما جعل الأخت هنا صاحبة فرض لاجل الضرورة قلنا لم يبق بعد نصيب أصحاب الفرائض الا السدس فان جعل ذلك للجد صارت الأخت محجوبة بالجد وهذا خلاف أصله وان جعل ذلك بينهما بالمقاسمة انتقص نصيب الجد عن السدس ومن مذهبه أنه لا ينتقص نصيبه عن السدس باعتبار الولاء بحال واسقاط الأخت بالجد متعذر

أيضا لأنها صاحبة فرض عند عدم الولد بالنص وفريضة النصف فلهذه الفريضة جماعها صاحبة فرض هاتم ينضم نصيب الاخت مع نصيب الجد وهو أربعة من تسعة فيكون مقسوما بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فانكسر بالأثلاث فاضربه تسعة في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين كان للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة فتكون تسعة وكان للام سهمان مضروبان في ثلاثة فيكون ستة وكان نصيب الاخت والجد أربعة مضروبة في ثلاثة فيكون اثني عشر للجد ثمانية والاخت أربعة وانما جمعه كذلك لان أصحاب الفرائض لما خرجوا من الوسط صار الباقي في حقهما بمنزلة جميع التركة فانما انما جعلنا الاخت صاحبة فرض لاجل الضرورة والثابت بالضرورة يتمد برقم الضرورة وقد انعدمت الضرورة فيما أصابهما فيبقى المعبر بالمقاسمة فيما بينهما ولو كان مكان الاخت أخا لم تكن المسئلة أكدرية بل سدس الباقي كله للجد ولا نبيء للاخ لان استحقاق الاخ بالصوبة فقط وللعصبة ما يبقى من أصحاب الفرائض فاذا لم يبق شيء كان الاخ محروما لانعدام محل حقه بخلاف الاخت وكذلك ان كان مكان الاخت الواحدة أختين أو أخا وأختا لم تكن المسئلة أكدرية لانهما يحجبان الام من الثلث الى السدس فيكون الباقي الثلث فان كان مع الجد أختان فالمقاسمة والسدس للجد سواء وان كان أخا وأختا فالسدس خير له فيأخذ السدس والباقي بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الأنثيين وانما لقيت هذه المسئلة بالأكدرية لانه تكدر فيها مذهب زيد فاضطر الى ترك أصله وقيل ان عبد الملك بن مروان ألفاها علي فقيه كان يلقب بالأكدر فأخطأ فيها على قول زيد وقيل لان الميت الذي وقعت هذه الحادثة في تركته كان يلقب بالأكدر ومن مذهب زيد أن البنات مع الجد كغيرهن من أصحاب الفرائض والجد يكون عصبة معين ومن مذهبه أن يجوز تفضيل الام على الجد وبهذا كله أخذ سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وعليه الفتوى الا أن بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله استحسنوا في مسائل الجد الفتوى بالصالح في مواضع الخلاف وقلوا اذا كنا نفق بالصالح في تضمين الاخير المشترك لاختلاف الصحابة فالاختلاف هنا أظهر فالفتوى بالصالح فيه أولى فأما بيان مذهب علي رضي الله عنه فنقول انه يقاسم الاخوة والاختوات ما دامت المقاسمة خيرا له من السدس أو كانا سواء فاذا كان السدس خيرا له أخذ السدس ثم الباقي بين الاخوة والاختوات ومن مذهبه أنه لا يعتمد بالاخوة والاختوات لاب مع الاخوة والاختوات لاب وأم في مقاسمة

الجَد ولكن يعتد بهم إذا انفردوا عن الاخوة والاخوات لآب وأُم ويجعل الجَد كأحد الذكور
 منهم في حكم المقاسمة ومن مذهبه أنه إذا اجتمع مع الجَد والاخوة أصحاب الفرائض سوى
 البنات فإنه يوفر عليهم فرائضهم ثم ينظر الى ما بقي فإن كان السدس يعطى للجَد وان كان
 أقل يكمل له السدس وان كان أكثر من السدس ينظر للجَد الى المقاسمة والى سدس جميع
 المال فأما كان خيرا له ذلك والباقي للاخوة ومن مذهبه أن الاخوات المفردات أصحاب
 الفرائض مع الجَد وفريضة الواحدة منهن النصف وفريضة المثنى فصاعدا الثلثان ومن مذهبه
 أن مع الابنة الجَد صاحب فرض له السدس ولا يكون عصبة بحال ومن مذهبه أنه يجوز
 تفضيل الأم على الجَد وبهذا كله أخذ ابن أبي ليلى وسوى هذا روايتان عن علي رضي الله عنه
 أحدهما كقول الصديق رضي الله عنه والاخرى أن المال بين الجَد والاخوة بالمقاسمة وان كان
 نصيب الجَد دون السدس فقد روى أن ابن عباس كتب اليه يسأله عن جد وست اخوة فكتب
 في جوابه اجعل المال بينهم على سبعة ومزق كتابي هذا ان وصل اليك فكانه لم يستقر على هذا
 الفتوى حين أمره أن يمزقه فأما بيان مذهب عبد الله بن مسعود فن مذهبه أن الجَد يقاسم
 الاخوة ما دامت القسمة خيرا له من الثلث وافق في هذا زياد ومن مذهبه أنه لا يعتد بأولاد
 الآب مع الاولاد لآب وأُم في مقاسمة الجَد فوافق فيه عليا وقال يعتد بهم إذا انفردوا عن
 أولاد الآب والأم كما هو مذهب علي رضي الله عنه فان اجتمع مع الجَد والاخوة أصحاب
 الفرائض فأهل الحجاز يروون عن عبد الله أنه يعطى أصحاب الفرائض فرائضهم ثم ينظر
 للجَد الى ثلاثة أشياء كما هو مذهب زيد فأهل العراق يروون عنه أنه ينظر للجَد الى المقاسمة
 والى السدس كما هو مذهب علي ومن مذهبه أن الاخوات المفردات أصحاب الفرائض مع
 الجَد وافق فيه عليا ومما تفرد به ابن مسعود ابنة وجد وأخت للابنة النصف والباقي بين الجَد
 والاخت نصفان فهذه من مريعات عبد الله ومما تفرد به زوج وأُم وجد للزوج النصف
 والباقي بين الجَد والأم نصفان فكان لا يفضل أما علي جَد فهذه من مريعاته أيضا ومما تفرد
 به أن الاخوات لآب وأُم اذا كانوا أصحاب الفرائض مع الجَد فلا شيء للاخوة والاخوات
 لآب سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو مختلطين ولا يعتد بهم في هذه الحالة وبهذا كله أخذ فقهاء
 الكوفة علقمة والاسود وابراهيم النخعي فصار الاختلاف بينهم في الحاصل في ثمان فصول
 فالسبيل أن نذكر كل فصل على الأفراد أما الفصل الاول أن علي قول زيد وعبد الله تعتبر

المقاسمة ما دامت خيرا له من ثلث المال وعند علي تعتبر المقاسمة ما دامت خيرا له من سدس المال وجه قوله أن الجدة إنما امتاز من الاخوة بمعنى الولاء واسم الابوة وبهذا الاسم والمعنى يختص باستحقاق الفريضة وفريضة الاب بالنص السدس قال الله تعالى ولا يويه لكل واحد منهما السدس ثم الجدة مع الاخوة بمنزلة الاب مع الاولاد لان الاخ ولد من يدلي به الجدة وهو الاب ثم فريضة الاب مع الولد السدس لا ينقص عنه فكذلك فريضة الجدة مع الاخوة السدس لا ينقص عن ذلك بحال واعتبار المصوبة لتوفر المنفعة عليه فاذا كانت الفريضة أنفع له قلنا بأنه يعطى فريضته وذلك السدس * وجه قول عبد الله وزيد حديث عمران بن الحصين أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن اخي مات فمالي من ميراثه فقال عليه السلام لك السدس فلما أدبر الرجل دعاه فقال لك سدس آخر وإنما يحمل هذا على أنه كان وقع عنده في الابتداء أن للميت ولدا فجعل له السدس ثم علم أنه لا ولد للميت فجعل له الثلث وروى أن عمر بن الخطاب جمع الصحابة وقال هل سمع منكم أحد من النبي عليه السلام في الجدة شيئا فقام رجل وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي للجدة بالثلث فقال مع من كان فقال لا أدري فقال لا دريت فقام رجل آخر وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي للجدة بالثلث فقال مع من كان فقال لا أدري شيئا فقال لا دريت وإنما يحمل هذا على أنه جعل له السدس مع الولد والثلث عند عدم الولد والمعنى فيه أن الجدة مع الجدة بمنزلة الاب مع الام ثم عند عدم الولد للام الثلث وكان للجدة نصف نصيب الام وهو السدس وللأب الثلثان فينبغي أن يكون للجدة نصف نصيب الاب وهو الثلث بالولاء كما هو الاصل في جعل حظ الذكركر ضعف حظ الانثى والدليل عليه أن الجدة يحجب أخوين لام عن فرضهما وفرضهما الثلث عند عدم الولد وكل وارث يحجب آخر عن فرضه فانه يستحق ذلك لا محالة فان معنى حجته في أنه يكون مقدما عليه في فرضه كالولد في حق الزوج والزوجة بخلاف الاخوين مع الاب فانهما يحجبان الام من الثلث الى السدس ولا حظ لهما في ذلك لانهما غير وارثين مع الاب وكلامنا فيمن يحجب غيره وهو وارث * والفصل الثاني أن على قول زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يمتد بهم * وجه قول زيد أنه يمتد بهم في مقاسمة الجدة عند الانفراد بالاتفاق وإنما يمتد بهم لانهم يدلون بالاب كما يدل الجدة وهذا المعنى قائم عند وجود الاخوة والاخوات لاب وأم فان بوجودهم لا يزداد معنى الادلاء في الجدة ولا

ينتقص في جانب الاخوة لاب وتحقيق هذا الكلام أن قرابة الام في حق الاخوة
والاخوات لاب وأم معتبر للترجيح والاستحقاق والترجيح عند اتحاد الجهة لا عند اختلاف
الجهة ففي حق الجد مع الاخوة الجهة مختلفة لان الابوة غير الاخوة فلا معتبر بقرابة الام في
الترجيح مع الجد ولكن يجملا في المقاسمة كأنهما جميعا اخوة لاب حتى يأخذ الجد نصيبه
فيخرج من الوسط ثم صارت الجهة واحدة فيما بين الاخوة لاب وأم والاخوة لاب فيظهر
الترجيح عند ذلك بقرابة الام فيرد الاخوة لاب على الاخوة لاب وأم ما أخذوا لهذا المعنى
بمنزلة الابوين مع الاخوين فالأخوان يحجبان الام من الثلث الى السدس ثم الاب يستحق
عليهما ذلك وأما وجه قول علي وعبد الله أن الجد مع الاخوة لاب وأم يجعل بمنزلة الاخ
لاب وأم لا بمنزلة الاخ لاب لانه لو جعل كالاخ لاب لكان الاخ لاب وأم مقدما عليه
واذا جعل هو كالاخ لاب وأم والاخ لاب وأم يحجب الاخوة لاب فالأخوان لاب
وأم لان يحجبان الاخوة لاب كان أولى وهذا بخلاف ما اذا انفرد الاخوة لاب مع الجد
لان هناك الجد يجعل بمنزلة الاخ لاب بمعنى وهو أن الولاء الذي اختص به الجد
معتبر عند الحاجة ولا يعتبر عند عدم الحاجة (الأثرى) أن نصيبه اذا كان بالمقاسمة دون
الثلث يعتبر الولاء لكن لا ينتقص حقه عن السدس واذا كانت المقاسمة خيرا له لا يعتبر
الولاء ولكن يعتبر الادلاء بالاب فهنا مع الاخوة لاب لا حاجة الى اعتبار الولاء في جانب
الجد فلا يعتبر وجود الاخوة لاب وأم ولما مضت الحاجة الى ذلك ليقوم معنى الولاء في جانبه
مقام قرابة الام في جانب الاخ لاب وأم فكان معتبرا وجعل الجد كالاخ لاب وأم
يوضحه أن لو قلنا بأنه يعتمد بهم في مقاسمة الجد ثم يردون ما أصابهم على الاخ لاب وأم
يؤدي الى تفضيل الاخ لاب وأم على الجد وهذا ساقط بالاجماع فان الجد لا ينتقص
نصيبه عن السدس بحال وقد ينقص نصيب الاخ عن السدس فكيف يجوز تفضيل الاخ
على الجد في الميراث والفصل الثالث أن الاخوات المفردات أصحاب الفرائض مع الجد عند
علي وعبد الله وعند زيد رضي الله عنه عصباء الا في الاكدرية وجه قولهما ان الاثني انما تصير
عصبة للذكر عند اتحاد السبب فأما عند اختلاف السبب فلا فالسبب في حق الجد غير
السبب في حق الاخت فلا تصيرن عصبة به بخلاف الاخ فالسبب واحد في حق الاخ
والاخت فتصير الاخت عصبة بالاخ يوضحه أن الجد لا يعصب من في درجته من الاناث

كالجدة فكذلك لا يعصب غيرها بمنزلة ابن العم ولان الاخت مع الجد بمنزلة الابنة من
الاب ثم الابنة لا تصير عصبه بالاب فكذلك الاخت لا تصير عصبه بالجد ووجه قول زيد أن
الجد كأحد الذكور من الاخوة ومعلوم أن الاخت تصير عصبه بالاخ لا باسم الاخوة فذلك
موجود في الاخ لام ولا يجعلها عصبه ولكن انما تصير بالاخ لكون الاخ عصبه والجد في
العصوبة مساو للاخ فتصير الاخت عصبه الا في الا كدرية فانها تجعل صاحب فرض لاجل
الضرورة كما بينا مع أن الجد في تلك المسئلة صاحب فرض فان له السدس فيكون في تلك
المسئلة هو بمنزلة الاخ لام والاخت لا تصير عصبه بالاخ لام * والفصل الرابع بين عليّ
وعبد الله أنه اذا كان هناك أخت لاب وأم وأخ وأخت لاب وجد عند عليّ للاخت لاب
وأم النصف والباقي بين الجد والاخ والاخت لاب بالمقاسمة وعند عبد الله الباقي كله للجد
ولا شيء للاخ والاخت لاب لان استحقاق الباقي باعتبار العصوبة فيقدم الاقرب والجد
هو أقوى سببا من أولاد الاب لان جانبه زائد بالولاء وقد اعتبر الولاء هنالمكان الاخت
لاب وأم فان قرابة الام اعتبرناها في جانبها حين جعلناها صاحبة فرض اذ لو لم يعتبر قرابة
الام لكانت هي عصبه بالاخ لاب واذا اعتبر قرابة الام في جانبها يعتبر الولاء في جانب
الجد فيكون سببه في العصوبة أقوى ويوجب به أولاد الاب بمنزلة الاخ لاب وأم بخلاف
ما اذا انفرد أولاد الاب مع الجد لان هناك يعتبر الولاء في جانب الجد فيكون سببه مثل
سبب أولاد الاب * وجه قول عليّ أن الاخوة والاخوات لاب يقاسمون الجد في جميع المال
فيقاسمونه فيما بقي بعد صاحب الفريضة كالاخ والاخت لاب وأم وهذا لان الولاء في الجد
غير معتبر هنا لانه لا حاجة الى استباره في اثبات العصوبة للجد مع أولاد الاب فهو وما انفردوا
معه سواء * والفصل الخامس أنه اذا اجتمع أصحاب الفرائض مع الاخوة والجد فلي قول
زيد يوفّر على أصحاب الفرائض فرائضهم ثم ينظر للجد الى ثلث ما بقي والى المقاسمة والى سدس
المال وهو بناء على أصله فانه يعتبر للجد ثلث جميع المال اذا لم يكن هناك صاحب فرض فما بقي
هنا بجميع المال هناك فاعتبر المقاسمة وثلث ما بقي الا أن يكون السدس خيرا له فحينئذ لا يتقص
الجد عن السدس لانه ثبت استحقاق السدس باسم الابوة بالنص وذلك يتناول الجد وأما
عند عليّ ينظر الى المقاسمة والى سدس جميع المال بناء على أصله اذا لم يكن هناك صاحب
فرض فانه يعتبر للجد المقاسمة والسدس ولا يعتبر ثلث جميع المال فكذلك هنا وأهل الحجاز

يروون عن عبد الله مثل قول زيد أنه يعتبر ثلث ما بقي كما هو أصله إذا لم يكن هناك صاحب فرض فإنه يعتبر للجد ثلث جميع المال وأهل العراق يروون عن عبد الله السدس والمقاسمة هنا كما هو قول علي رضي الله عنه فهو يحتاج إلى الفرق بين هذا وبين ما إذا لم يكن هناك صاحب فرض ووجه الفرق أن هناك إنما جعلنا للجد الثلث باعتبار أنه نصف نصيب الأب مع الأم وضعف نصيب الجدة وقد تغير ذلك بوجود أصحاب الفرائض ومتى وقع التغير في فريضة فالأصل فيها المناصفة كما في فريضة الزوج والزوجة وفريضة الأم بالاختوة فلها باعتبارها له السدس والمقاسمة * يوضحه أن ثلث ما بقي غير منصوص عليه في الفرائض وأثبت مقدار الفريضة لا يكون بالرأي بخلاف زوج وأبوين وامرأة فإنا إذا جعلنا للأم ثلث ما بقي في زوج وأبوين كان ذلك سدس جميع المال وفي فريضة السدس نص وإذا جعلنا لها ثلث ما بقي بامرأة وأبوين كان ذلك ربع جميع المال وفي فريضة الربع نص فأما لو جعلنا للجد ثلث ما بقي بعد أصحاب الفرائض لا يكون ذلك موافقا لفرض منصوص على كل حال فيكون أثبت فريضة بالرأي * والفصل السادس في الابنة مع الجد والاختوات فإن على قول علي الجد صاحب فريضة هنا وفريضة السدس وعند عبد الله ابن مسعود وزيد رضي الله عنهما يكون هو عصبة يقاسم الاختوات والاختوات مابقي بعد نصيب الابنة فهما يقولان الابنة صاحبة فرض فتكون كغيرها من أصحاب الفرائض والجد عصبة مع سائر أصحاب الفرائض ويقاسم الاختوات والاختوات مابقي فكذلك مع الابنة * وجه قول علي أن الجد أب والأب صاحب فرض مع الولد بالنص قال الله تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما السدس إلا إذا جعلنا الأب الأدنى مع الابنة عصبة فيما بقي بعد ما جعلناه صاحب فرض فلو أعطينا للجد حكم المصوبة كنا قد سويناه بالأب فحجب الاختوة ولا يراهم وذلك لا يستقيم فلا نجعل له حظا من المصوبة هنا * والفصل السابع بين زيد وعبد الله فيما إذا ترك ابنة وجدا وأختا فعلى قول زيد الابنة النصف والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الأنثيين وعلى قول عبد الله الباقي بينهما نصفان لأن كل واحد منهما لو انفرد مع الابنة استحق مابقي بطريق المصوبة فالأخت مع الابنة عصبة وكذلك الجد فعند الاجتماع الأخت لا تصير عصبة بالجد وإنما يفضل الذكر على الأنثى في المصبة إذا صارت المرأة عصبة بالذكر فأما بدون ذلك فلا وصار هذا كما لو أعتق رجل وامرأة عبدا كان ميراثه بالولاء بينهما نصفين وهذا بخلاف

الاخ والاخت لان الاخت عند وجود الاخ انما تصير عصبه بالاخ (ألا ترى) انه لو لم
 يكن ابنة كانت عصبه بالاخ فكذلك مع وجود الابنة وهنالو لم توجد الابنة ما كانت
 الاخت عصبه بالجد فكذلك مع الابنة ^{هو} والفصل الثامن اذا تركت زوجا وأما وجدا فعلى
 قول زيد وعلي للام ثلث جميع المال لان ثلث المال للام عند عدم الولد ثابت بالنص قال الله
 تعالى فلامه الثلث والنقصان عما هو منصوص عليه بالرأى لا يجوز ثم الام أقرب من الجد
 بدرجة والاقترب وان كان أنثى يجوز تفضيله على الابعد في الاستحقاق بوضعه ان النقصان
 دون الحرمان ويجوز حرمان الجد في موضع رث الام فيه الثلث وهو حال حياة الاب
 فلان يجوز نقصان نصيب الجد عن نصيب الام كان أولى وأما عبد الله ففي إحدى الروايتين
 عنه للام ثلث مابقي وهو سدس جميع المال لان اسم الاب ثابت للجد ولا يجوز تفضيل
 الام على الاب ولا التسوية بينهما في الميراث وفي الرواية الاخرى قال النصف الباقي بين الام
 والجد نصفان لان الممتنع تفضيل الانثى على الذكر بسبب الولاء فأما بعد التسوية بينهما
 غير ممتنع كما في حق الابوين مع الابن بوضعه أن في جانب الجد فضيلة الابوة والبعـد
 بدرجة وفي جانب الام فضيلة القرب بدرجة ونقصان الابوة فاستويا فيكون الباقي بينهما
 نصفان ثم اعلم أن حاصل الكلام في مسائل الجد يدور على ستة مسائل فن أحكم أقول
 الصحابة فيها يتيسر عليه تخريج ما سواها والمسائل الست ذكرها محمد رحمه الله في كتاب
 الفرائض ورواها عن السدي عن اسماعيل عن الشعبي احداها مسألة الخرقاء وصورتها أخت
 لاب وأم أو لاب وجد وأم فالصحابه رضى الله عنهم اختلفوا فيها على ست أقاويل على قول
 أبي بكر الصديق للام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت وعلى قول علي للام الثلث
 والاخت النصف بالفرضية وللجد السدس وعلى قول زيد للام الثلث والباقي بين الجد
 والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وعلى قول عبد الله للاخت النصف وللأم السدس
 في رواية والباقي للجد لانه يجعل نصيب الجد ضعف نصيب الام كما هو مذهبه في زوج
 وأم وجد وفي الرواية الاخرى للزوج النصف والباقي بين الجد والام نصفان لانه لا يرى
 تفضيل الام على الجد ويرى التسوية بينهما والسادس قول عثمان رضى الله عنه أن المال بين
 ثلاثهم اثنان وجواب هذه المسئلة بهذه الصفة محفوظ عن عثمان ووجهه أن الام تستحق
 الثلث بالنص ولو لم يكن هناك أم لكان للاخت النصف بالفريضة والنصف الآخر للجد

فاذا استحققت الام الثلث عليهما كان ذلك من نصيبها جميعهما ويبقى حقهما في الباقي سواء فكان
 المال بين ثلاثتهم اثلاثا وتسمى هذه المسئلة الحرقاء لكثرة اختلاف العصبية فيها وتسمى عثمانية
 لان قديما جوابها محفوظ عن عثمان وتسمى مثلثة لجعل عمان المال بينهم اثلاثا وتسمى
 حجاجية لان الحجاج ألقاها على الشعبي على ما حكى أن الحجاج لما قدم العراق أتى بالشعبي
 موتقا بمحيد فنظر اليه بشبه المنضب وقال أنت ممن خرج علينا يا شعبي فقال أصلح الله الأمير
 لقد أجذب الجناب وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستحلنا الحرر ووقعنا في فتنة لم يكن
 فيها تروية أتينا ولا جفيرة أقويا قال صدق خذوا عنه ما يقول في أم وأخت وجد فقال قد قال
 فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن هم قال عثمان وعلي وزيد وابن
 مسعود وابن عباس فقال ما قال فيها الخبر يعني عبد الله بن عباس قال جعل الجد أبا ولم
 يعط الاخت شيئا قال وما قال فيها ابن مسعود قال جعل للاخت النصف والباقي بين الام والجد
 نصفان قال وما قال فيها زيد قال جعل للام الثلث والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل
 حظ الانثيين فقال وما قال فيها أمير المؤمنين يعني عثمان قال جعل المال بينهم اثلاثا فقال لله
 در هذا العلم فرده بجميل والمسئلة الثانية ملقبة بالاكدرية وصورتها أم وجد وزوج وأخت
 لاب وأم أو لاب وفيها خمسة أقاويل قول زيد كما بينا وقول الصديق ان للزوج النصف
 وللأم الثلث على ما رواه محمد بن الحسن والباقي للجد على ما رواه أبو يوسف وأبو ثور للام
 ثلث مابقي والباقي للجد والقول الرابع قول عبد الله ان للزوج النصف والاخت النصف
 وللجد السدس وللأم السدس كيلا يؤدي الى تفضيل الام على الجد فتقول بسهمين والقسمة
 من ثمانية وعلى قول علي رضي الله عنه للزوج النصف والاخت النصف وللأم الثلث وللجد
 السدس فتقول بثلاثة فتكون القسمة من تسعة وهذا قريب من قول زيد الا ان على مذهب
 زيد ان ما يصيب الجد والاخت يجعل بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فتكون القسمة
 من سبعة وعشرين وعند علي لا يجعل كذلك بل لكل واحد منهما ما أصابه والمسئلة الثالثة
 امرأة وأخت وأم وجد وفيها أربعة أقاويل قولان للصديق رضي الله عنه أحدهما ان
 للمرأة الربع وللأم ثلث مابقي والباقي للجد والآخر ان للمرأة الربع وللأم ثلث جميع المال
 والباقي للجد والثالث قول علي وزيد ان للمرأة الربع وللأم الثلث والباقي بين الجد والاخت
 بالمقاسمة والرابع قول عبد الله ان للمرأة الربع والاخت النصف والباقي بين الجد والام

نصفان والمسئلة الرابعة امرأة تركت زوجها وأما وجدا وأخا لآب وأم أو لآب وفيها ثلاثة أقاويل قولان للصديق رضي الله عنه أحدهما للآم ثلث جميع المال وفي الآخر لها ثلث ما بقي والباقي للجد والثالث قول علي وعبد الله وزيد أن للزوج النصف والآم ثلث جميع المال والباقي للجد ولا شيء للاخ فيكون هذا موافقا لاحد قول أبي بكر والقول الآخر فيه لعبد الله أن للزوج النصف والباقي بين الآم والجد نصفان ولا شيء للاخ والمسئلة الخامسة امرأة وأم وجد وأخ لآب وأم أو لآب وفيها خمسة أقاويل قولان للصديق كما ذكرنا والثالث قول علي وزيد أن للمرأة الربع والآم ثلث جميع المال والباقي بين الجد والاخ نصفان لأن المقاسمة خير له من السدس فالمقاسمة له سهران ونصف من اثني عشر والسدس سهران والقول الرابع لعبد الله أن للمرأة الربع والآم ثلث ما بقي والباقي بين الجد والاخ نصفان والخامس قول عبد الله أيضا أن للمرأة الربع والباقي بين الجد والآم والاخ اثلاثا كيلا يؤدي الى تفضيل الآم على الجد فتكون هذه من مبرماته على هذه الرواية والمسئلة السادسة ابنة وأخت وجد وفيها خمسة أقاويل قول الصديق أن لابنة النصف والباقي للجد بالفرض والعصوبة وقول زيد أن لابنة النصف والباقي بين الجد والاخ للذكر مثل حظ الانثيين وعلي قول علي رضي الله عنه لابنة النصف وللجد السدس والباقي للاخت وقولان لعبد الله أحدهما ان لابنة النصف والباقي بين الاخت والجد نصفان والقول الآخر ان لابنة النصف وللجد ثلث ما بقي وهو السدس في المعنى سواء والباقي للاخت فهذا بيان المسائل الستة وما سواها من مسائل الجد يتيسر تخريجها على قياس هذه المسائل والله أعلم بالصواب

باب الرد

(قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه اذا فضل المال عن حقوق أصحاب الفرائض وليس هناك عصبه من جهة النسب ولا من جهة السبب فانه يرد ما بقي عليهم علي قدر انصابتهم الا الزوج والزوجة وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه يرد علي الزوج والزوجة أيضا كما يرد علي غيرهم من أصحاب الفرائض وهو قول جابر بن يزيد وقال عبد الله بن مسعود الرد على أصحاب الفرائض الا علي ستة نفر الزوج والزوجة وابنة الابن مع ابنة الصاب والاخ لآب مع الاخت لآب وأم وأولاد الآم مع الآم

والجدة مع ذى سهم أيا كان وهو قول أحمد بن حنبل وقال زيد بن ثابت لا يرد على أحد من أصحاب الفرائض شيء بعد ما أخذوا فرائضهم ولكن نصيب الباقي لبيت المال وهو رواية عن ابن عباس وبه أخذ الشافعي وعن ابن عباس في رواية قال يرد على أصحاب الفرائض إلا على ثلاثة نفر الزوج والزوجة والجدة ثم الرد على قول علي وهو مذهبنا يكون بطريقتين أحدهما بأن يعطون فرائضهم أولاً ثم يرد الباقي عليهم بقدر فرائضهم فتكون القسمة مرتين والآخرى أنه ينظر إلى مقدار فرائضهم فيقسم جميع المال بينهم على ذلك قسمة واحدة وهذا هو الأصح لأنه أبعد عن التطويل وبيانه فيما إذا ترك أختاً لاب وأماً وأماً فلي الطريق الأول القسمة الأولى من ستة على مقدار فرائضهما فتكون على خمسة وستة على خمسة لا يستقيم فيضرب ستة في خمسة فتكون ثلاثين منه تصح وعلى الآخر يقسم المال كله بينهما على خمسة ثلاثة أخماسه للاخت وخمسه للام وهذا إذا لم يخاطبهم من لا يرد عليه فإن خاطبهم من لا يرد عليه فينشد لا بد من اعتبار القسمتين وبيانه إذا تركت امرأة زوجاً وأماً وابنة فلزوج الربع والابنة النصف والام السدس بقي سهم من اثني عشر وهو نصف سدس فيرد على الابنة والام دون الزوج وإنما يرد عليهما أرباعاً فيحتاج إلى أن تضرب اثني عشر في أربعة فيكون ثمانية وأربعين للزوج الربع وذلك اثنا عشر ثم الباقي وهو ستة وثلاثون بين الام والابنة للابنة ثلاثة أرباعها وذلك سبعة وعشرون وللأم ربعها وذلك تسعة وعلى الطريق الآخر يطالب حساب له ربع ولثلاثة أرباعه ربع وأقل ذلك ستة عشر فيعطي الزوج الربع وذلك أربعة يبقى اثنا عشر للابنة ثلاثة أرباعها تسعة وللأم ربعها ثلاثة فنأصحابنا رحمهم الله من جعل هذه المسئلة بناء على مسئلة ذوى الارحام فإن الرد يكون باعتبار الرحم ولهذا لا يرد على من لا رحم له وهو الزوج والزوجة ومن أصلنا أن الميراث يستحق بالرحم وإن ذوى الارحام يقدمون على بيت المال فكذلك أصحاب الفرائض فيما بقي يقدمون على بيت المال بالرحم وعلى قول الشافعي ذوى الارحام لا يستحقون شيئاً ولكن يصرف المال لبيت المال إذا لم يكن هناك صاحب فرض ولا عصبه فكذلك إذا فضل عن حقوق أصحاب الفرائض وليس هناك عصبه قلنا بأنه يجعل ما بقي في بيت المال فالجدة لمن أبى الرد آية الموارث فإن الله تعالى بين نصيب كل واحد من أصحاب الفرائض والتقدير الثابت بالنص يمنع الزيادة عليه لأن في الزيادة مجاوزة الحد الشرعي وقد قال الله تعالى بعد آية الموارث ومن يعص الله ورسوله ويتمدد حدوده الآية

فقد ألحق الوعيد بمن جاوز الحد المشروع وفي الرد عليهم زيادة على ما قدر لكل واحد منهم
ثم الرد انما يكون باعتبار الفريضة أو العصوبة أو الرحم لا يجوز أن يكون باعتبار الفريضة لانه
وصل الى كل واحد منهم مقدار ما فرض له ولانه لا يرد على الزوج والزوجة والفريضة
لها ناسبة بالنص ولا يجوز أن يكون باعتبار العصوبة لان باعتبار العصوبة يقدم الاقرب
فالاقرب وفي الرد لا يقدم الاقرب وكذلك الاستحقاق بالرحم في معنى الاستحقاق بالعصوبة
يقدّم فيه الاقرب فاذا بطلت الوجوه صح ان القول بالرد باطل وان ما زاد على حق أصحاب
الفرائض لا يستحق له من الورثة فيصرف الى بيت المال ولا يقال ان المسلمين يستحقون ذلك
بالاسلام فاصحاب الفرائض ساووا المسلمين في الاسلام ويرجعوا بالقرابة لان وصلة الاسلام
بافتقاده بناء على الاستحقاق كوصلة القرابة والترجيح لا يصلح بكثرة العلة وأما ابن مسعود
قال الرد باعتبار الرحم والاستحقاق بالرحم انما يكون بمعنى العصوبة فيعتبر ذلك بالاستحقاق
الثابت بحقيقة العصوبة فلا يثبت ذلك للزوج والزوجة لان العصوبة باعتبار القرابة أو ما يشبه
القرابة في كونه باقيا عند استحقاق الميراث كالولاء والزوجية ليست بهذه الصفة لانها ترتفع
بموت أحدهما الا أن استحقاق القرضية بها كان بالنص فقها وراء المنصوص لا يثبت الاستحقاق
لانعدام السبب عند الاستحقاق وكذلك لا يرد على ابنة الابنة مع الابنة لانهما في الرد بمنزلة
الابن وابن الابن فيكون الاقرب مقدما وكذلك لا يرد على الاخت لاب مع الاخت لاب
وأم لانهما بمنزلة الاخ لاب مع الاخ لاب وأم وكذلك لا يرد على أولاد الام مع الام كما
لا تثبت العصوبة لأولاد الاب مع الاب ولا يرد على الجدة مع ذى سهم لانها تدلى بالانثى
والادلاء بالانثى ليس بسبب لاستحقاق العصوبة بحال وقد بينا ان سبب الاستحقاق في حق
الجدة ضعيف فلا تثبت المزاوجة بينها وبين من كان سببه قويا في المستحق بالرد فأما علماؤنا رحمهم
الله احتجوا بقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله معناه بعضهم أولى
بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية توجب استحقاق جميع الميراث لكل واحد منهم يوصلة
الرحم والآية التي فيها ذكر الفريضة توجب استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهما
بالوصف المذكور فيعمل بالآيتين ويجعل لكل واحد منهما فريضة باحدى الآيتين ثم يجعل ما بقي
مستحقا لهم بسبب الرحم بالآية الاخرى ولهذا لا يرد على الزوج والزوجة لانعدام الرحم في
حقهما فلا يكون هذا مجاوزة ولئن كان فهو زيادة على النص وذلك جائز ثم كما لا تجوز الزيادة

علي الحد المحدود شرعا لا يجوز التقصان عنه وبالأجماع ينتقص حق كل واحد منهم عما سمي له
 عند المول وكان ذلك جائزا لان فيه عملا بالنصوص بحسب الامكان وكذلك الرد ولما دخل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد بن أبي وقاص يعودده قال اما انه لا يرثني الابنة لي
 فاوصي بجميع مالي الحديث الي أن قال عليه السلام الثالث والثالث كثير فقد اعتقد سعد أن الابنة
 تكون وارثته في جميع المال ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ثم منعه عن الوصية بما زاد على الثالث
 مع أنه لا وارث له الابنة واحدة فلو كانت لا تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية
 بنصف المال وفي حديث عمرو بن شعيب عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث المالا عنه
 من أمها أي ورثها جميع المال ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث وائلة بن الاسقع
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لو عنت به
 والمعنى فيه أن استحقاق الميراث بطريق الولاية لان الولاية خلافة والوارث يخلف المورث
 ملكا وتصرفا حتى أن ما يقطع الولاية كالرق واختلاف الدين يمنع التوارث ولهذا يرث المسلم
 الكافر بالسبب العام دون السبب الخاص لان الولاية تثبت للمسلم على الكافر بالسبب العام دون
 السبب الخاص ولا يرث الكافر المسلم بحال لان الولاية لا تثبت للكافر على المسلم بحال ولا
 يدخل عليه استحقاق الصبي والمجنون الارث وان لم يكونا من أهل الولاية لانهما انعدم في
 حق الصبي والمجنون الاهلية للمباشرة والتصرف وما انعدمت الاهلية للملك والوراثة خلافة
 في الملك ثم وليهما يقوم مقامهما في التصرف فلا يتمكن بسبب الصغر والمجنون خلل فيما به
 تثبب ولاية الارث اذا ثبت أن الاستحقاق بطريق الولاية قلنا الاقارب ساووا المسلمين في
 الاسلام وترجعوا بالقرابة لان استحقاقهم باعتبار معنى العصوبة ومجرد القرابة في حق أصحاب
 الفرائض لا تكون علة للعصوبة فثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وأم
 فان الترجيح يحصل به لانه لا يستحق به العصوبة بانفراده واذا ترجعوا بقوة السبب في
 حقهم كانوا أولى بما بقي من سائر المسلمين الا أن هذا الترجيح بالسبب الذي هو به استحقوا
 الفريضة : كون سببا على تلك الفريضة فكما أن أصل الفريضة يسقط باعتبار الاقرب فالاقرب
 من السبب فكذلك في الاستحقاق بالرد فيسقط اعتبار ذلك فيرد على أهل القرابة جميعا على
 قدر انصابتهم ثم الحاصل أن الرد به على سبعة نفر الابنة وابنة الابن والام والجدة والاخت
 لاب وأم والاخت لاب وولد الام ذكر اذكر أو أنثى وقد يكون الرد على واحد منهم وقد

يكون على اثنين وقد يكون على ثلاثة وقد يكون على أربعة إلا أن في الأربعة واحد مما لا يرد عليه لا محالة أما الرد على الواحد فصورته فيما إذا مات وترك ابنة ولا عصبه له فالنصف لها بالفرضية والباقي رد عليها وكذلك إذا ترك أمًا فالثالث لها بالفرضية والباقي رد عليها وصورة الرد على اثنين أن يترك أمًا وابنة فلام السدس والابنة النصف والباقي رد عليها فليأخذ الطريقين المال بينهما أرباعاً وعلى الطريق الآخر تأخذ الأم سهماً من ستة والابنة ثلاثة والباقي وهو سهمان رد عليهما أرباعاً فانكسر بالأرباع ولكن بين الاثنين والأربعة موافقة بالنصف فاقصر على النصف من أحدهما وهو أربعة وذلك اثنان ثم اضرب أصل الفريضة ستة في اثنين فيكون اثني عشر للابنة النصف ستة وللأم السدس سهمان والباقي وهو أربعة عليهما أرباعاً ثلاثة أرباعه للابنة وربعه للام ولو ترك ابنة وعشر بنات ابن فالابنة النصف وبنات الابن السدس والباقي رد عليهن فليأخذ الطريق الأول ثلاثة أرباع المال للابنة والربع لبنات الابن بينهما على عشرة ولا يستقيم فيضرب أربعة في عشرة فيكون أربعين منه تصح المسئلة وعلى الطريق الثاني للابنة النصف ثلاثة من ستة وبنات الابن سهم بينهما على عشرة لا يستقيم وما بقي رد عليهن أرباعاً لا يستقيم فقد انكسر بالأعشار والأرباع ولكن بينهما موافقة بالنصف فتقصر على النصف من أحدهما ثم تضربه في جميع الآخر وذلك خمسة في أربعة أو اثنان في عشرة فيكون عشرين ثم اضرب أصل الفريضة وهو ستة في عشرين فيكون مائة وعشرين وإن شئت اقتصرت على النصف من أحدهما لوجود الموافقة بالتصاف فتضرب عشرة في ستة فيكون ستين منه تصح المسئلة ولكن هذا يقع فيه الكسر بالتصاف وإذا خرجته من مائة وعشرين لا يقع الكسر فإن الابنة تأخذ النصف ستين وبنات الابن السدس عشرين ثم الباقي رد عليهن أرباعاً فيحصل لبنات الابن ثلاثون لكل واحد منهن ثلاثة وعلى قول ابن مسعود الباقي رد على الابنة خاصة فيكون من ستة لبنات الابن السدس سهم بينهما على عشرة لا يستقيم فتضرب ستة في عشرة فيكون ستين منه تصح القسمة ولو تركت ثلاث جدات وعشر أخوات لاب وأم فللجدات السدس وللأخوات الثلثان والباقي رد عليهن فليأخذ الطريق الأول خمس المال للجدات اثلاثاً لا يستقيم وأربعة أخماسه للأخوات بينهما على عشرة لا يستقيم فتضرب ثلاثة في عشرة فيكون ثلاثين ثم تضرب أصل الفريضة وهو خمسة في ثلاثين فيكون مائة وخمسين منه تصح المسئلة وعلى الطريق الثاني أن تجعل أصل المسئلة على ستة

للجدات السدس بينهن اثلاثا وللأخوات الثلاثان بينهن علي عشرة لا يستقيم والباقي رد عليهن
 اخماسا لا يستقيم ولا موافقة في شيء فتضرب ثلاثة في عشرة فيكون ثلاثين ثم ثلاثين في خمسة
 فتكون مائة وخمسين ثم تضرب أصل الفريضة وذلك ستة في مائة وخمسين الا أن للاقتصار
 هنا وجها فان بينهم موافقة بالسدس فيقتصر على السدس من مبلغ الرؤوس فذلك خمسة وعشرون
 ثم تضرب ستة في خمسة وعشرين فيكون مائة وخمسين كان للجدات السدس خمسة وعشرون
 وللأخوات الثلاثان مائة والباقي وهو خمسة وعشرون رد عليهن اخماسا فيحصل للجدات
 ثلاثون وبينهن اثلاثا والباقي وهو خمسة بين الأخوات علي عشرة لا يستقيم فتضرب ثلاثة في
 عشرة وللأخوات مائة وعشرون بينهن لكل واحدة منهن اثنا عشر وعلي قول ابن مسعود
 الباقي رد علي الأخوات دون الجدات فيكون للجدات السدس بينهن اثلاثا والباقي وهو
 خمسة بين الأخوات علي عشرة لا يستقيم فتضرب ثلاثة في عشرة فيكون ثلاثين ثم ستة
 في ثلاثين فيكون مائة وعشرين للجدات السدس وذلك ثلاثون بينهن لكل واحدة عشرة
 والباقي وهو مائة وخمسون بين الأخوات لكل واحدة خمسة عشر وصورة الرد علي ثلاثة
 فيما اذا ترك ثلاث أخوات منفردات فلاخت لاب وأم النصف وللأخت لاب السدس
 وللأخت لام السدس والباقي رد عليهن فعلى الطريق الاول المال مقسوم بينهن اخماسا وعلي
 الطريق الثاني أصل المسئلة من ستة والسهم الباقي مردود عليهن اخماسا فالسبيل أن تضرب
 خمسة في ستة فيكون ثلاثين منه تصح المسئلة وعلي قول ابن مسعود الباقي رد علي الأخت لاب
 وأم والأخت لام ارباعا فالسبيل أن تضرب ستة في أربعة فيكون أربعة وعشرين منه تصح
 المسئلة وصورة الرد في فريضة فيها أربعة نفر أن يترك امرأة وأما وابنة وابنة ابن للمرأة
 الثمن وللأبنة النصف ولأبنة الابن السدس أصله من أربعة وعشرين للمرأة الثمن والأبنة
 النصف اثنا عشر ولأبنة الابن السدس أربعة والام السدس أربعة والباقي وهو سهم واحد
 رد عليهن الا علي المرأة فعلى الطريق الاول تأخذ المرأة ثلاثة من أربعة وعشرين ثم ما بقي
 يكون مقسوما بينهن علي عشرين للام أربعة والأبنة اثنا عشر ولأبنة الابن أربعة وعلي الطريق
 الآخر الباقي وهو سهم واحد رد علي الثلاثة علي مقدار حقهم اخماسا فالسبيل أن تضرب أربعة
 وعشرين في خمسة فيكون مائة وعشرين منه تصح المسئلة وعلي قول ابن مسعود الباقي رد

على الابنة والام ارباعا فانما تضرب أربعة وعشرين في أربعة فيكون ستة وتسعين منه تصح المسئلة وما يكون من هذا النحو فهذا الطريق لتخريجهم والله أعلم بالصواب

باب ولد الملائنة

(قال رضى الله عنه) كان علي بن أبي طالب رضى الله عنه وزيد بن ثابت يقولان ولد الملائنة بمنزلة من لا قرابة له من قبل أبيه وله قرابة من قبل أمه وهو قول الزهري وسليمان ابن يسار وبه أخذ علماؤنا والشافعي وكان ابن مسعود وابن عمر يقولان عصبة ولد الملائنة عصبة ولد أمه وبه أخذ عطاء ومجاهد والشعبي والنخعي حتى قال النخعي إذا أردت أن تعرف عصبة ولد الملائنة فأمت أمه وانظر من يكون عصبتها فهو عصبة ولد الملائنة وعن ابن مسعود في رواية أخرى عصبة أمه وهي له بمنزلة الاب والام وهو قول الحكم بن عيينة واحتج لذلك بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحرز المرأة ميراث لقيظها وعتيقها والولد الذي لو عنت به ثم هي عصبة لعتيقها فكذلك لولدها الذي لو عنت به وفي حديث ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أم ولد الملائنة أبوه أمه لأنها ترث جميع ماله إذا لم يكن غيره واستحقاق جميع المال يكون بالمصوبة فعرفنا أنها عصبتها والحجة لقول ابراهيم ما روى عن داود بن أبي هند قال كتبت الى صديق لي بالمدينة أن سل من بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولد الملائنة من عصبته فكاتب في جوابه أنهم ذكروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عصبته عصبة أمه ولأن الولد مخلوق من المائين وماء الفحل يصير مستهلكا بمحضنتها في الرحم ولهذا يتبعها الولد في الملك والرق والحرية وكان ينبغي أن تقدم هي في المصوبة لأن كون الولد مخلوقا من مائها أظهر إلا أن الشرع بنى المصوبة على النسبة والنسبة الى الآباء دون الامهات الا اذا انعدمت النسبة في جانب الاب فينثذ تكون النسبة الى الام ألا ترى أن الله تعالى نسب عيسى عليه السلام الى أمه لما لم يكن له أب فكذلك حكم المصوبة المبنى على النسب يثبت لقوم الام اذا انعدم في جانب الاب وهو نظير ولأى العتق فالاصل فيه قوم الاب فاذا لم يكن له ولا من قبل أبيه صار منسوباً الى قوم أمه فهذا كذلك وجه قولنا ان في اثبات المصوبة لقوم الام ابطال الحكم الثابت بالنص وذلك ان الله تعالى شرط لتوريث الاخ لام أن يكون الميت كلاله مطلقه فلي ما قالوا اذا مات ولد الملائنة

وترك ابنة وأخا لام يكون النصف للابنة والباقي للاخ لام بالمصوبة وتورث الاخ لام بدون أن يكون الميت كلاله خلاف النص ولان المصوبة أقوى أسباب الارث والادلاء بالاناث أقوى أسباب الادلاء فلا يجوز أن يستحق به أقوى أسباب الارث وهو المصوبة وهذا بخلاف الولاء فان استحقاق الولاء باعتبار الاعناق والانثى والذي ذكر فيه سواء ثم الولاء بمنزلة النسب والذي قالوا ان قوم الام في المصوبة ينزلون منزلة قوم الاب عند عدمهم هذا باطل فانه اذا لم يكن له أحد من قوم أبيه لا تجعل عصبته قوم أمه بالاتفاق وما ذكرنا موجود هنا فاما الجدات فنحن نقول به وهو انها تحرز ميراثه ولكن بالفرضية والرد وليس في الحديث بيان انها تحرز ميراثه بالمصوبة والمراد بالحديث الآخر انها في وجوب الاكرام والبر والاكرام في حقه بمنزلة الاب والام على ما قيل انه ينبغي للمرء أن يجعل ثلاثة ارباع الاكرام والبر لأمه والربع لابيه وفي ولد الملاعنة يجعل البر والاكرام كله لأمه وحديث داود بن أبي هند قلنا المراد ان عصبته قوم أبيه في استحقاق الميراث بمعنى المصوبة وهو الرحم لا في اثبات حقيقة المصوبة لهم فكيف ثبت لهم حقيقة المصوبة وانما يدلون بمن ليس بمصوبة ثم لا خلاف في انولد من الزنا اذا كانا توأما انهما بمنزلة الاخوين لام في الميراث بمنزلة ما لو كانا غير توأما واختلفوا في ولد الملاعنة اذا كانا توأما قال علماؤنا والشافعي رحمهم الله كالاخوين لام وقال مالك كالاخوين لاب وأم لان نسبهما كان ثابتا باعتبار الفراش وانما خلقا من ماء واحد ثم انقطع نسبهما باللعان لحاجة الولد الى أن يدفع عن نفسه نسباً ليس منه والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة وهذه الضرورة في قطع النسبة عنه فأما فيما وراء ذلك بقي الامر على ما كان وهو انما خلقا من ماء فكل واحد فكانا أخوين لاب وأم ولانه انما يقطع بقضاء القاضي فيما كان محتملاً للقطع وهو النسبة الى الاب فاما ما لا يكون محتملاً لذلك وهو كونهما مخلوقين من ماء واحد فالحكم فيه بعد القضاء كما كان قبله وهذا بخلاف ولد الزنا لان النسب هناك لم يكن ثابتاً لانعدام الفراش ولهذا لا يثبت من الزاني وان ادعاه بخلاف ولد الملاعنة ولانهما يتصادقان على أن نسبهما ثابت من الاب وانثى باللعان وانه في اللعان ونفي النسب ظالم لهما ولا مهابتصادقهما حجة في حقهما فكانا في الميراث بمنزلة الاخوين لاب وأم وحجتنا في ذلك ان الاخوة لاب لا تثبت الا بواسطة الاب ولا أب لهما فكيف تثبت بينهما الاخوة لاب وهو نظير ولد الزنا فان هناك يتيقن انهما خلقا من ماء واحد اذا

كانا توأما وسقط اعتبار ذلك لانعدام ثبوت النسب من الاب قوله بان القاضي هنا قطع النسب فلا كذلك لان النسب بعد موته لا يحتمل القطع فتبين بقضائه ان النسب لم يكن ثابتا من الملاحن لا ان يقال كان ثابتا فقطع وقوله بان قضاء القاضي انما يؤثر في نفى النسبة عن الاب قلنا يؤثر في هذا وفيما هو من ضرورته وهو نفى الاخوة بينهما لان الاخوة لاب لا تتصور بدون الاب كما أن الاخوة لام لا تتصور بدون الام وقوله انهما تصادقا على الاخوة لاب وأم قلنا نعم ولكنهما صارا مكذبين في ذلك بحكم الحاكم والمقر بالشئ اذا صار مكذبا فيه بقضاء القاضي سقط اعتبار اقراره اذا عرفنا هذا فنقول اذا مات ابن الملاعة وخلف ابنة وأما فلانة النصف والام السدس والباقي رد عليهما ارباعا عند علي رضي الله عنه وهو مذهبنا وعند زيد الباقي لبيت المال وفي احدى الروايتين عن ابن مسعود الباقي للام بالمصوبة وفي الرواية الاخرى وهو قول ابراهيم الباقي لا قرب عصبة لأمه ولو خلف ابنة وأما وأخا توأما فعمدنا هذا والاول سواء لان التوأم أخوه لأمه فلا يرث مع الابنة شيئا وعلى قول مالك الباقي للتوأم بالمصوبة لانه بمنزلة أخيه لايه وعلى قول ابراهيم الباقي لاخيه توأما كان أو غير توأم لانه اقرب عصبة لأمه فانه ابنها وأقرب عصبة الام عنده يكون عصبة لولد الملاعة ولو مات ابن ابن الملاعة وخلف ابنة وأما وعمدنا هذا والاول سواء الباقي يكون ردا على الام والابنة ارباعا لان عمه يكون عمالام والام لام لا يكون عصبة وعلى قول ابراهيم الباقي يكون للام لانه اقرب عصبة للام وعلى قول مالك ان كان الم توأما مع ابنة فالباقي له لانه بمنزلة الم لاب وأم وما كان من هذا النحو فهذا طريق تخريجه والله أعلم بالصواب

❦ باب أصول المقاسمة ❦

اعلم بأن الفرائض المذكورة في القرآن ستة الثلثان والثلث والسدس والنصف والربع والثلث فبعض الفرضيين جعلوا ذلك جنسين الثلثان ونصفه وهو الثلث ونصف نصفه وهو السدس والنصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن وبعضهم جعلوا الكل جنسا واحدا وقالوا نسبة الثمن من السدس كنسبة الربع من الثلث لان الثمن ثلاثة ارباع السدس والربع ثلاثة ارباع الثلث والنصف ثلاثة ارباع الثمن فكان الكل جنسا واحدا بهذا الطريق ومن جعلها جنسين قال الثلثان والثلث والسدس لا يكون فريضة الا في فريضة الاقارب

والربع والتمن لا يكون الا في فريضة الازواج والنصف يكون فيهما جميعا فأما الثلثان فقد ذكرهما الله تعالى في موضعين في فريضة الاختين بقوله فلهما الثلثان مما ترك وفي فريضة البنات اذا كن فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وأما الثلث ذكره الله تعالى في موضعين في فريضة الام عند عدم الولد والاخوة بقوله تعالى وورثة أبواه فلامه الثلث وفي فريضة أولاد الام بقوله فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وأما السدس فقد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع في فريضة الابوين مع الولد بقوله تعالى ولا يويه لكل واحد منهما السدس وفي فريضة الام مع الاخوة بقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وفي فريضة الفرد من أولاد الام بقوله جل جلاله وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس وهو في النسبة في أربعة مواضع في فريضة ابنة الابن مع الابنة وفي فريضة الاخت لاب مع الاخت لاب وأم وفي فريضة الجدة وفي فريضة الجد مع الولد وأما النصف فقد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع في فريضة الابنة الواحدة بقوله تعالى وان كانت واحدة فله النصف وفي فريضة الاخت الواحدة بقوله عز وجل وله أخت فله نصف ما ترك وفي فريضة الزوج عند عدم الولد بقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم وأما الربع فقد ذكره الله تعالى في موضعين في فريضة الزوج مع الولد بقوله ولكم الربع مما تركن وفي فريضة المرأة عند عدم الولد بقوله ولهن الربع مما تركن والتمن ذكره الله تعالى في موضع واحد وهو في فريضة المرأة مع الولد بقوله تعالى فلهن الثمن مما تركن ثم أصل ما تخرج عليه المسائل الصحاح دون النكسور من الحساب لمعنى التيسير متى كان يخرج مستقيما من أقل الاعداد فتخرج منه الزيادة على ذلك يمد خطأ لما فيه من الاشتغال بما لا فائدة فيه ثم جملة ما تخرج منه هذه الفرائض أصول سبعة فان هذه الفرائض نوعان مفردات ومركبات فالمفردات تخرج من أصول خمسة اثنين وثلاثة وأربعة وستة وثمانية ويزاد للمركبات أصلان اثنا عشر وأربعة وعشرون وهذا لان أقل عدد تخرج منه المقاسمة مستقيما اثنان وأقل عدد يخرج منه الثلث مستقيما ثلاثة فنقول كل فريضة فيها نصف وما بقي أو نصفان فهي تخرج من اثنين وكل فريضة فيها ثلث وما بقي أو ثلثان وما بقي أو ثلث وثلثان فهي تخرج من ثلاثة وكل فريضة فيها ربع وما بقي أو ربع ونصف أو ربع وثلث وما بقي فهي تخرج من أربعة وكل فريضة فيها سدس وما بقي أو سدسان وما بقي أو سدس ونصف أو سدسان ونصف أو سدس وثلث أو سدس ونصف وسدسان

أو نصف وثلاث وما بقي فهي تخرج من ستة وكل فريضة فيها ثمن أو ثمن ونصف فهي تخرج من ثمانية ولو تصور اجتماع الثمن مع الربع لكانت تخرج من ثمانية أيضا ولكن لا يتصور ذلك فالربع فريضة الزوج مع الولد والثلث فريضة المرأة مع الولد ولا يتصور اجتماع المرأة والزوج في الميراث من واحد وكل فريضة فيها ربع وسدس أو ربع وسدسان أو ربع وثلاث ونصف أو ربع وثلاث ونصف فهي تخرج من اثني عشر وكل فريضة فيها ثمن وسدس أو ثمن وسدسان أو ثمن ونصف وسدس أو ثمن وثلاث وسدسان فهي تخرج من أربعة وعشرين * وقع في بعض نسخ كتاب الفرائض أو ثمن وثلاث فطمعوا في هذه وقالوا لا يجتمع في الفريضة الثمن والثلاث فالثالث فريضة الام عند عدم الولد وفريضة أولاد الام عند عدم الولد والثلث فريضة المرأة مع الولد فكيف يتصور اجتماعها وقيل يتصور هذا على أصل ابن مسعود فان عنده من لا يرث لكفر أو ورق يحجب حجب النقصان ولا يحجب حجب الحرمان فاذا ترك امرأة وأخوين لام وابنا رقيقا فهذا الابن يحجب المرأة من الربع الى الثمن ولا يحجب الاخوين لام فيجتمع الثمن والثلاث في هذه الفريضة ثم أربعة من هذه الاصول لا تعول وهي اثنان وثلاثة وأربعة وثمانية وثلاثة منها تعول وهي ستة واثنان عشر وأربعة وعشرون فاما الستة تعول بسدسها وثلثها ونصفها وثلثها ولا تعول أكثر من ذلك وانما تعول بثلثها في مسألة أم الفروخ وهذا معنى قول الثوريين انها تعول وترا وشفعا وأما اثنا عشر فانها تعول بنصف سدسها وربعها وربعها وسدسها وهو معنى قولهم تعول وترا لشفعا فتعول بواحدة وثلاثة وخمسة ولا تعول أكثر من ذلك * فبيان العول بواحدة منها اذا ترك امرأة وأختين لاب وأم وأما فللمرأة الربع ثلاثة وللأختين الثلثان ثمانية والام السدس سهمان وبيان العول بثلاثة في امرأة وأختين لاب وأم وأختين لام فانها تعول بثلاثة للمرأة الربع ثلاثة وللأختين لاب وأم الثلثان ثمانية وللأختين لام الثلث أربعة وبيان العول بخمسة في امرأة وأختين لاب وأم وأختين لام وأما فانها تعول الى سبعة عشر اذا اجتمعت السهام فاما أربعة وعشرون فانها تعول عولة واحدة بثلاثة فتكون من سبعة وعشرين وهي مسألة المنبرية ترك امرأة وابنتين وأبوين لا تعول أكثر من ذلك الا في قول ابن مسعود رضي الله عنه فانه يقول انها تعول الى أحد وثلاثين في امرأة وأختين لاب وأم وأختين لام وأم وابن رقيق فان الابن عنده يحجب المرأة من الربع الى الثمن ولا يحجب الاخوة فلاختين لاب وأم الثلثان ستة

عشر واللاختين لام الثلث ثمانية والمرأة الثمن ثلاثة واللام السدس أربعة فتكون القسمة من
احدى وثلاثين وبعض الفرضيين زاد أصليين علي قول زيد ثمانية عشر وستة وثلاثين لان علي
أصله قد يجتمع في الفريضة السدس وثلاث ما بقي بأن ترك جـدة وجـدا واخوة وأخوات
فيكون للجدة السدس وللجد ثلث ما بقي اذا كان ذلك خيرا له من المقاسمة والثلث وسدس
ما بقي انما يخرج مستقيما من ثمانية عشر وقد يجتمع علي أصله السدس والربع وثلاث ما بقي بيانه
في امرأة وجد وأم واخوة وأخوات للمرأة الربع واللام السدس وللجد ثلث ما بقي اذا كان
ذلك خيرا له من المقاسمة لكثرة الاخوة وأقل حساب يخرج منه هذه الفرائض مستقيما ستة
وثلاثون سدسها ستة ورابعها تسعة يبقى أحد وعشرون فثلث ما بقي يكون سبعة فردوا هذين
الأصليين علي مذهبه لهذا ثم بيان هذه الاصول أن نقول أما اثنان فعدد فرض غير مركب
لأنك لا تجد عددا اذا ضربته في مثله يكون اثنين ليكون مركبا من ذلك العدد فعرفت
أنه فرد فيكون أصلا لما ينسب اليه وهو النصف لان الواحد اذا ضعفته يكون ثلاثة فلهذا
كان أصلا لفريضة فيها ثلث وثلثان وأما أربعة فهو عدد مركب بجهة واحدة لأنك متى ضربت
اثنين في اثنين يكون أربعة فعرفنا أنه مركب منه وهو فرد أيضا فكان أصلا لما ينسب اليه
وهو الربع ولما ينسب الي العدد الذي ركب منه وهو النصف فلهذا قلنا كل فريضة فيها ربع
أو ربع ونصف فانها تخرج من أربعة وأما ستة فانه عدد مركب بجهة واحدة فانك اذا ضربت
اثنين في ثلاثة يكون ستة وهو فرد أيضا فيكون أصلا لما ينسب اليه وهو السدس ولما ينسب
أجزاء العديدين اللذين ركب منهما ستة وهو الثلث والنصف وأما ثمانية فهو عدد مركب من
عديدين بجهة واحدة لأنك متى ضربت اثنين في أربعة كان ثمانية وهو فرد أيضا فكان أصلا
لما ينسب اليه وهو الثمن ولما ينسب الي أجزاء العديدين اللذين ركب منهما ثمانية وهو النصف
والربع لو تصور ذلك وأما اثنا عشر فهو ليس بعدد فرد ولكنه مركب من أعداد أربعة
بجهتين فانك متى ضربت اثنين في ستة يكون اثني عشر ومتى ضربت ثلاثة في أربعة تكون
اثني عشر فلهذا كان أصلا لما ينسب الي أجزاء الاعداد التي يتركب منها اثنا عشر وذلك الربع
والثلث والنصف والسدس وأما أربعة وعشرون فليس بعدد فرد ولكنه مركب من ستة
أعداد بثلاث جهات فانك متى ضربت اثنين في اثني عشر أو ثلاثة في ثمانية أو أربعة في ستة
يكون أربعة وعشرين فلهذا كان أصلا لما ينسب الي أجزاء هذه الاعداد ولهذا قيل لو تصور

اجتماع جميع الفرائض في حادثة واحدة لكانت تخرج من أربعة وعشرين فان منها الثلثان
والثلث والسادس والنصف والرابع وكل الفرائض هذه ثم اعلم بأن الاعداد أربعة متساوية
ومتداخلة ومتفقة ومتباينة فاما المتساوية نحو ثلاثة وثلاثة وأربعة وأربعة فأحد العددين يجرى
عن الآخر ويكتفى بالواحد منهما وأما المتداخلة فهي أن يكون أحد العددين أكثر من الآخر
والاقل جزءاً من الآخر نحو ثلاثة وتسعة وأربعة واثنا عشر * ومعرفة كون الاقل جزءاً من
الاكثر باحدى ثلاث علامات أنك اذا نقصت عن الاكثر أمثال الاقل يفنى به الاكثر
واذا زدت على الاقل أمثاله يبلغ عدد الاكثر واذا قسمت الاكثر على الاقل يكون مستقيماً
لا كسر فيه وأما المتفقة فهي أن يكون أحد العددين أكثر من الآخر ولكن الاقل ليس
بجزء من الاكثر الا أن بينهما موافقة بجزء واحد أو بأجزاء في بيان الموافقة بجزء واحد كسنة
مع خمسة عشر فان الاقل ليس بجزء من الاكثر ولكن بينهما موافقة بالثلث فكأنما متفتحين
من هذا الوجه وبيان الموافقة في أجزاء كسنة مع اثني عشر فأنهما غير متداخلين فانك اذا
زدت على الاقل أمثاله يزيد على الاكثر ولكن بينهما موافقة بالسادس والثلث والنصف ففي
المتداخلة يجرى في الاكثر من الاقل وفي المتفتحين يقتصر من أحدهما على الجزء الموافق
ويضرب في مبلغ الآخر وان كانت الموافقة في أجزاء يقتصر من أحدهما على الأدنى من
ذلك ثم يضرب في مبلغ الآخر لانه يخرج مستقيماً اذا اقتصرت على أدنى الاجزاء ومتى
كانت المسئلة تخرج من حساب قليل فتخرج مجها من الزيادة على ذلك يكون خطأ وأما المتباينة
فهي أن يكون أحد العددين أقل من الآخر ولا يتفقان في شيء كسبعة مع سبعة عشر
حينئذ يضرب أحد العددين في الآخر فما بلغ فنه يستقيم الحساب ثم الاعداد نوعان مطلقا
ومقيدة الا أن الفرائض كلها أجزاء الاعداد المطلقة يعني الثلث والسادس والنصف والرابع
والثمن فمرفنا أنه ليس في الفرائض أجزاء الاعداد المقيدة كاثني عشر وانما يقع ذلك في عدد
السهم والانصباء * فصل في بيان تصحيح الحساب اعلم بأن الورثة اما أن يكونوا كلهم أصحاب
فرائض أو كلهم عصباء أو اختلط أحد الفريقين بالآخر فان كان كلهم أصحاب فرائض
فقسمة المال بينهم على الانصباء وان كانوا عصباء فقسمة المال بينهم على عدد الرؤوس وان
كانوا ذكورا كلهم وان اختلط الفريقان في حق أصحاب الفرائض على الانصباء وفي حق
العصباء على عدد الرؤوس فاما أن يكونوا ذكورا كلهم أو إناثا أو مختلطين وعند الاختلاط

نحسب كل ذكر رأسين وكل أنثى رأساً واحداً فتكون القسمة على هذا فاما أن يستقيم على
 هذا الاعتبار من غير كسر أو بكسر وصورة المستقيم من غير كسر امرأة وثلاث بنين
 وابنة فللمرأة الثمن والباقي بين الاولاد بالعصوبة فنحسب لكل ذكر رأسين وللاثني رأساً
 فتكون سبعة فتخرج المسئلة مستقيمة من غير كسر من ثمانية للمرأة سهم ولكل ابن سهمان
 وللأبنة سهم فأما اذا انكسر فقد يكون الكسر من جنس واحد يعنى في موضع واحد وقد
 يكون من جنسين وقد يكون من ثلاثة أجناس وقد يكون من أربعة أجناس فان كان
 الكسر من جنس واحد فالسبيل في ذلك أن تطالب الموافقة أولاً بين أصل الفريضة وبين
 عدد من انكسر عليه فان كان بينهما موافقة بجزء فتضرب على ذلك الجزء من عدد رؤوس
 من انكسر عليهم وتضرب أصل الفريضة ان لم تكن عائلة ومع عولها ان كانت عائلة في ذلك
 الجزء الموافق فما بلغ فنه يستقيم التخريج وان لم يكن بينهما موافقة بجزء ضربت أصل
 الفريضة مع عولها ان كانت عائلة في عدد رؤوس من انكسر عليهم فما بلغ فنه تصح المسئلة
 وان كان الكسر من جنسين نظرت فان كانا متساويين بجزء أحدهما عن الآخر فالسبيل
 أن تضرب أصل الفريضة في أحدهما وان كانا متداخلين فالأكثر يجزئ عن الأقل فتضرب
 أصل الفريضة في مبلغ الآخر وان كانا متفقين فتضرب على الجزء الموافق من أحدهما ثم
 ضربت في مبلغ الآخر فما بلغ ضربت فيه أصل الفريضة ان لم تكن عائلة ومع عولها ان
 كانت عائلة فما بلغ فنه تصح المسئلة وان لم يكونا متفقين فالسبيل أن تضرب أعداد الرؤوس
 بعضها في بعض ثم تضرب أصل الفريضة في مبلغ ذلك فما بلغ فنه تصح المسئلة وان كان الكسر
 من ثلاثة أجناس أو أربعة أجناس فان كان بين الأعداد موافقة بجزء فالسبيل أن تقتصر على
 أجزاء الموافقة من أعداد الرؤوس الواحدة منها ثم تضرب الأجزاء بعضها في بعض فما بلغ
 يضرب ذلك في جميع العدد الذي لم يقتصر منه على شيء فما بلغ يضرب منه أصل الفريضة فما بلغ
 تصح منه المسئلة وان لم يكن بين الأجزاء موافقة بشيء فالسبيل أن تضرب أعداد الرؤوس بعضها
 في بعض فان كان الكسر بين ثلاثة أجناس فالموافقة بين عددين منها فتقتصر من أحدهما على
 الجزء وتضربه في مبلغ الآخر فما بلغ ضربته في العدد الذي لا موافقة له فما بلغ ضربت فيه أصل
 الفريضة وان كان الكسر بين أربعة أجناس والموافقة بين اثنين منها فالسبيل أن تضرب الجزء
 الموافق من أحدهما في الجزء الموافق من الآخر ثم تضرب أحد العددين اللذين لا موافقة

لهما في جميع الآخر ثم تضرب مبلغ أحد العددين في مبلغ الآخر فما بلغ تضرب فيه أصل
 الفريضة ان لم تكن عائلة ومع عولها ان كانت عائلة فما بلغ منه تصح المسئلة واختلاف أهل البصرة
 وأهل الكوفة رحمهم الله فيما اذا كان بين أعداد الرؤس موافقة بجزء ولا موافقة بينهما وبين
 الانصاء فقال أهل البصرة توقف أحد الأعداد ثم تضرب الاجزاء الموافقة من الأعداد
 الآخر بعضها في بعض ثم تضرب مبلغه في العدد الموقوف فما بلغ فهو مبلغ عدد الرؤس
 تضرب فيه أصل الفريضة وقال أهل الكوفة يوقف أحد الأعداد ويضرب الاجزاء
 الموافقة من الأعداد الآخر بعضها في بعض فما بلغ يطلب الموافقة بينه وبين العدد الموقوف
 اذ لا بد أن يتفقا بجزء فيقسم على الجزء الموافق منه ثم يضرب في عدد الموقوف وأما اذا
 كانت الموافقة بين أعداد الرؤس والانصاء فان كان الكسر من جنسين يقتصر على الجزء
 الموافق من كل جنس ثم يضرب أحدهما في الآخر فما بلغ يضرب فيه أصل الفريضة وان كانت
 الموافقة لأحد الجنسين بين النصيب وعدد الرؤس يقتصر على الجزء الموافق من النصيب
 في المبلغ منه تصح المسئلة وان كان الكسر من ثلاثة أجناس أو أربعة ومن الانصاء وأعداد
 الرؤس موافقة فانه يقتصر على الجزء الموافق من كل عدد ثم يضرب بعضها في بعض فما بلغ
 يضرب فيه أصل الفريضة وان كانت الموافقة لأحد الأجناس بين عدد الرؤس والانصاء
 يقتصر على الجزء الموافق منه ثم يضرب في العددين الآخرين بعد ضرب أحدهما في الآخر
 ثم يضرب المبلغ في أصل الفريضة فنه تصح المسئلة ويان طلب الموافقة بين الاقل والاكثر
 من الأعداد أن يطرح عن الاكثر أمثال الاقل فان كان فني به عرفت أن بينهما موافقة
 بأحد الاقل وان بقي واحد عرفت أنه لا موافقة بينهما في شيء وان بقي اثنان يطرح عن
 الاقل أمثال ما بقي من الاكثر فان فني فيه عرفت أن بينهما موافقة باتحاد ما بقي من الاكثر
 وان بقي واحد عرفت أن لا موافقة بينهما في شيء ويان هذا أنك اذا أردت معرفة الموافقة
 بين ثمانية واثنتين وثلاثين فالسبيل أن يطرح من الاكثر أمثال الاقل فيفني به فبه عرفت
 أن بينهما موافقة باتحاد الاقل وهو الثمن وان طلبت الموافقة بين ثمانية وثلاثة وثلاثين فاذا
 طرحت عن الاكثر أمثال الاقل فيبقى اثنان فيطرح عن الاقل أمثال ما بقي من الاكثر
 فيفني به عرفت أن بينهما موافقة بأحد ما بقي من الاكثر وهو النصف وهذا الاصل يتمشى
 في عددين مطلقين أو أحدهما مطلق والآخر مقيد فأما اذا كانا مقيدين لا يتمشى فيه هذا

الاصل وبيانه اذا أردت معرفة الموافقة بين اثنين وعشرين وثلاثة وسبعين فتطرح عن
 الاكثر أمثال الاقل يبقى سبعة ثم تطرح عن الاقل أمثال ما بقي من الاكثر فبقي واحد
 فذلك يدل على أنه لا موافقة بينهما في شيء فاذا أردت معرفة الموافقة بين ثلاثة وعشرين
 وبين ثلاثة وسبعين تطرح عن الاكثر أمثال الاقل فبقي أربعة ثم تطرح عن الاقل أمثال
 ما بقي من الاكثر فبقي ثلاثة وهو لا يدل على أن بين ثلاثة وسبعين وثلاثة وعشرين موافقة
 بالربع والثالث فعرفت ان هذا الاصل لا يتمشى في الاعداد المقيدة ولكن مبني أصول
 القواعد على الاعداد المطلقة والمقيدة من جانب أو المطلقة من جانب واما بيان معرفة نصيب
 كل فريق أن تأخذ نصيب ذلك الفريق وتضربه فيما ضربت فيه أصل الفريضة سواء
 كان الكسر من جنسين أو ثلاثة أو أربعة فأما بيان معرفة نصيب كل واحد من اتحاد الفريقين
 فان كان الكسر من جنس واحد ولا موافقة بين عدد الرؤس والنصيب في شيء فنصيب
 كل واحد منهم مثل ما لم يكن مستقيما بينهما وان كان بينهما موافقة بجزء فنصيب كل واحد
 منهم مثل الجزء الموافق من نصيبهم وان كان الكسر من جنسين فان لم يكن هناك موافقة
 فنصيب كل واحد منهم مثل ما لم يكن مستقيما بينهم بعد ما ضربت ذلك في عدد رؤس
 الفريق الآخر وان كان هناك موافقة بجزء فنصيب كل واحد منهم هو الجزء الموافق من
 نصيبهم بعد ما ضربت في جزء موافق عدد رؤس الفريق الآخر ثم يضرب هذا الجزء فيها
 فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم وان كانت الموافقة لاحد الجنسين بين عدد الرؤس
 والنصيب فمعرفة نصيب كل واحد من أحاد الفريق الذين لهم الموافقة أن يضرب الجزء
 الموافق من نصيبهم في جميع عدد رؤس الفريق الآخر ومعرفة نصيب كل واحد من الفريق
 الذي لا موافقة لهم أن يضرب جميع نصيبهم في الجزء الموافق من عدد رؤس الفريق الآخر
 فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم وان كان الكسر من ثلاثة أجناس فعند عدم الموافقة معرفة
 نصيب كل واحد منهم أن يضرب نصيبهم في مبلغ رؤس الفريق الآخر بعد ضرب أحدهما
 في الآخر وان كان لكل موافقة بين عدد الرؤس والنصيب يضرب الجزء الموافق من
 نصيبهم في الجزء الموافق من نصيب الفريقين الآخرين بعد ضرب أحدهما في الآخر فما بلغ
 فهو نصيب كل واحد منهم وان كانت الموافقة لأحدهم فطريق معرفة نصيب كل واحد
 منهم من الفريق الذي لا موافقة لهم أن يضرب الجزء الموافق من نصيبهم في مبلغ عدد رؤس

الآخرين بعد ضرب أحدهما في الآخر ومعرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريقين الآخرين أن يضرب جميع نصيبهم في مبلغ رؤس الفريقين الآخرين بعد ما ضربت جميع أحدهما في الجزء الموافق من الآخر وعلى هذا النحو إذا كان الكسر من أربعة أجناس فاما إذا لم تكن الموافقة بين اعداد الرؤس والانصباء وانما كانت الموافقة بين اعداد الرؤس فان كانت متساوية فالواحدة منها تجرى على الكل ومعرفة نصيب كل فريق أن تضرب نصيبه في العدد الذي ضربت فيه أصل الفريضة ومعرفة نصيب كل واحد منهم تظهر من غير ضرب لانك لا تجد شيئاً تضرب فيه فانك لم تضرب اعداد الرؤس بعضها في بعض ولكن اكتفيت بالواحد منها فعرفنا ان نصيب كل واحد منهم مثل ذلك العدد من غير ضرب * اذا عرفنا هذه الاصول جئنا الى تخرج المسائل عليها فنقول اما اذا كان الكسر من جنس واحد ولا موافقة بين عدد الرؤس والنصيب فصورته من ترك امرأة وسبع بنات وخمس بنين فاصل الفريضة من ثمانية للمرأة الثمن سهم والباقي بين الاولاد للذ كر مثل حظ الانثيين يحسب لكل ذ كر رأساً ولكل انثى رأس فيكون سبعة عشر وقسمة سبعة على سبعة عشر لا يستقيم ولا موافقة في شيء فالسبيل أن تضرب ثمانية في سبعة عشر فيكون ذلك مائة وستة وثلاثين كان للمرأة سهم ضربته في سبعة عشر فهو لها ومعرفة نصيب الاولاد أن تضرب نصيبهم في سبعة عشر فيكون ذلك مائة وتسعة عشر ومعرفة نصيب كل واحد منهم أن نصيب كل واحد مثل ما لم يكن يستقيم بينهم وذلك سبعة فظهر ان لكل ابن أربعة عشر فللبنتين الخمسة سبعون ولكل ابنة سبعة فيكون ذلك تسعة وأربعين فاستقام التخرج وأما اذا كان بين عدد الرؤس والنصيب موافقة بجزء فصورته فيما اذا كان ترك امرأة وعشر بنات وابنين فللمرأة الثمن والباقي سبعة بين عشر بنات وابنين على أربعة عشر لا يستقيم ولكن بين عدد الرؤس والنصيب موافقة بالسبع فيقتصر على السبع من عدد الرؤس وذلك اثنان ثم تضرب أصل الفريضة وهو ثمانية في اثنين فيكون ستة عشر للمرأة الثمن سهمان ومعرفة نصيب كل واحد من آحاد الاولاد أن نصيب كل واحد هو الجزء الموافق من نصيبهم والجزء الموافق من نصيبهم سهم واحد فعرفنا ان لكل بنت سهماً ولكل ابن سهمين فان الكسر من جنسين ولا موافقة بين النصيب وعدد الرؤس فصورته فيما اذا ترك خمس بنات وابن ابن وتبين أن أصل الفريضة من ثلاثة للبنات الثلاث بينهن اخماساً لا يستقيم والباقي

وهو سهم بين أولاد الابن ارباعا لا يستقيم ولا موافقة بين خمسة واثنين وخمسة وأربعة فالسبيل أن تضرب خمسة في أربعة فيكون ذلك عشرين ثم تضرب أصل الفريضة وهو ثلاثة في عشرين فتكون ستين منه تصح المسألة ومعرفة نصيب البنات أن تضرب نصيبين وذلك اثنان فيما ضربت فيه أصل الفريضة وذلك عشرون فذلك أربعون ومعرفة نصيب كل واحد منهم أن تضرب نصيبين في عدد رؤوس الفريق الآخر وذلك اثنان في أربعة فيكون ثمانية وإذا قسمت أربعين على خمسة كان كل نصيب ثمانية ومعرفة نصيب أولاد الابن أن تأخذ ما لهم وهو سهم فتضرب ذلك فيما ضربت فيه أصل الفريضة وهو عشرون فيكون عشرين ومعرفة نصيب كل واحد منهم أن تضرب نصيبهم في عدد رؤوس الفريق الآخر وهو واحد في خمسة فيكون خمسة فتبين أن للذكر عشرة ولكل ابنة خمسة فاما إذا كان بين عدد الرؤس والنصيب موافقة بجزء والكسر من جنسين فصورته فيما إذا ترك ثمان بنات وابن ابن وابنتي ابن فالبنيات الثلثان بينهم على ثمانية لا يستقيم ولكن بين ثمانية وبين سهمين موافقة بالنصف فيقتصر من عدد رؤسهم على النصف وهو أربعة وسهم واحد لأولاد الابن على أربعة لا يستقيم ولكن استوى العدان وقد بينا أن عند التساوي يجزئ أحد العددين عن الآخر فالسبيل أن تضرب ثلاثة في أربعة فيكون اثني عشر منه تصح المسألة ومعرفة نصيب البنات أن تضرب نصيبين وذلك اثنان فيما ضربت فيه أصل الفريضة وذلك أربعة فيكون ثمانية ومعرفة نصيب كل واحدة منهم أن نصيب كل واحدة من البنات مثل الجزء الموافق من نصيبهم وهو الواحد من غير ضرب ومعرفة نصيب أولاد الابن أن تضرب نصيبهم وهو واحد فيما ضربت فيه أصل الفريضة وهو أربعة فيكون أربعة ونصيب كل واحد منهم مثل ما لم يكن فيستقيم بينهم من غير ضرب وهو واحد فيكون لابن سهمان ولكل ابنة سهم فاما إذا كان الكسر من ثلاثة أجناس ولا موافقة في شيء فصورته فيما إذا ترك ثلاث جدات وخمس بنات وابن ابن وابنتي ابن فأصل الفريضة من ستة للجدات سهم بينهم اثنان لا يستقيم والبنات الثلثان أربعة بينهم اثنان لا يستقيم وأولاد الابن سهم بينهم ارباعا لا يستقيم ولا موافقة في شيء فالسبيل أن تضرب ثلاثة في خمسة فيكون خمسة عشر ثم خمسة عشر في أربعة فيكون ستين ثم تضرب أصل الفريضة وهو ستة في ستين فيكون ثمانمائة وستين ومعرفة نصيب الجدات أنه كان لهن سهم مضروب في ستين فذلك ستون

ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن تضرب عدد رؤس الفريقين الآخرين أحدهما في الآخر وذلك خمسة في أربعة فيكون عشرين ثم تضرب نصيبهن وذلك واحد في عشرين فيكون عشرين فهو نصيب كل واحدة منهن ومعرفة نصيب البنات أن تضرب ما لهن وهو أربعة في ستين فيكون مائتين وأربعين ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن تضرب عدد رؤس الفريقين الآخرين أحدهما في الآخر وذلك أربعة في ثلاثة فيكون اثني عشر ثم تضرب نصيبهن وهو أربعة في اثني عشر فيكون ثمانية وأربعين فهو نصيب كل واحدة منهن ومعرفة نصيب أولاد الابن أن تضرب ما لهم وهو واحد في ستين ومعرفة نصيب كل واحد منهم أن تضرب عدد رؤس الفريقين الآخرين أحدهما في الآخر وذلك خمسة في ثلاثة فيكون خمسة عشر ثم تضرب نصيبهن وهو واحد في خمسة عشر فهو نصيب كل اثني ونصيب الذكور ضعف ذلك وهو ثلاثون فإن كان الكسر من ثلاثة أجناس وبين عدد الرؤس والنصيب موافقة فصورته فيما إذا ترك ثلاث جدات واثني عشر بنتا وابن ابن وابنتي ابن فاصل الفريضة من ستة للجدات سهم يبين اثلاثا لا يستقيم وللبنات أربعة ينهن على اثني عشر لا يستقيم ولكن بين عدد الرؤس والنصيب موافقة بالربع فيقتصر على الجزء الموافق من عدد رؤسهن وهو ثلاثة فيستوى برؤس الجدات وعند تساوى العددين يجرى أحدهما عن الآخر ولأولاد الابن سهم بينهم ارباعا لا يستقيم فالسبيل أن تضرب أربعة في ثلاثة فيكون اثني عشر ثم تضرب أصل الفريضة وذلك ستة في اثني عشر فيكون اثنين وسبعين ومعرفة نصيب الجدات أن تضرب ما لهن وهو سهم في اثني عشر فيكون اثني عشر ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن تضرب ما كان لهن وهو واحد في أربعة عدد رؤس أولاد الابن لوجود المساواة بين الجزء الموافق بين عدد رؤس البنات وبين عدد رؤس الجدات وقد بينا أن عند المساواة لا فرق وإنما يضرب نصيبهن في أربعة فيكون أربعة فهو نصيب كل واحدة منهن ومعرفة نصيب البنات أن تضرب ما لهن وهو أربعة في اثني عشر فيكون ثمانية وأربعين ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن تأخذ الجزء الموافق من نصيبهن وهو واحد فتضرب ذلك في عدد رؤس أولاد الابن وهو أربعة فيكون أربعة ومعرفة نصيب أولاد الابن أن تضرب نصيبهم وهو واحد فيما ضربت فيه أصل الفريضة وهو اثني عشر فيكون اثني عشر ومعرفة نصيب كل واحد منهم أن تضرب نصيبهم وهو واحد في

ثلاثة فيكون لكل أنثى ثلاثة وللد كرسية وأما إذا كان الكثير من أجناس أربعة ولا موافقة بين عدد الرؤس والانصباء فصورة ذلك في امرأتين وثلاث جدات وخمس أخوات لام وأخوين وثلاث أخوات لاب وأم فأصل الفريضة من اثني عشر للمرأتين الربع ثلاثة بينهما نصفان لا يستقيم وللجدات السدس سهمان بينهما اثلاثا لا يستقيم وللأخوات لام الثلث بينهما أخماسا لا يستقيم والباقي وهو ثلاثة بين الأخوات لاب وأم اسباعا لا يستقيم ولا موافقة في شيء فالسبيل أن تضرب أعداد الرؤس بعضها في بعض اثنين في ثلاثة فتكون ستة في خمسة فيكون ثلاثين ثم في سبعة فيكون مائتين وعشرة ثم تضرب أصل الفريضة اثني عشر في مائتين وعشرة فيكون ألفين وخمسمائة وعشرين ومعرفة نصيب المرأتين أن تضرب ما لهن وذلك ثلاثة في مائتين وعشرة فيكون ستمائة وثلاثين ومعرفة نصيب كل واحدة منهما أن تضرب نصيبها في عدد رؤس الفريق الآخر بعد ضرب بعضها في بعض فثلاثة في خمسة خمسة عشر وخمسة عشر في سبعة تكون مائة وخمسة فإذا ضربت ثلاثة في مائة وخمسة تكون ثلثمائة وخمسة عشر فهذا نصيب كل واحدة منها ومعرفة نصيب الجدات أن تضرب ما لهن وذلك سهمان في مائتين وعشرة فيكون أربعمائة وعشرين ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن تضرب ما لهن في عدد رؤس الفريق الآخر بعد ضرب بعضها في بعض وخمسة في اثنين تكون عشرة ثم عشرة في سبعة تكون سبعين وسبعين في اثنين تكون مائة وأربعين فتبين أن نصيب كل واحدة مائة وأربعون ومعرفة نصيب الأخوات لام أن تضرب ما لهن وهو أربعة في مائتين وعشرة فتكون ثمانمائة وأربعين ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن تضرب ما لهن في عدد رؤس الفريق الآخر بعد ضرب بعضها في بعض وثلاثة في اثنين تكون ستة ثم ستة في سبعة فتكون اثنين وأربعين فإذا ضربت أربعة في اثنين وأربعين يكون مائة وثمانية وستين فهو نصيب كل واحدة منهن ومعرفة نصيب الأخوة والأخوات لاب وأم أن تضرب ما لهن وذلك ثلاثة في مائتين وعشرة فتكون ستمائة وثلاثين ومعرفة نصيب كل واحد منهم أن تضرب ما لهن في عدد رؤس الفريق الآخر بعد ضرب بعضها في بعض وذلك اثنان في ثلاثة فتكون ستة ثم في خمسة فتكون ثلاثين فإذا ضربت ثلاثة في ثلاثين يكون تسعين وهذا نصيب كل أخت ونصيب كل أخ ضعف ذلك فاستقام فإن كان الكسر من أربعة أجناس وبين عدد رؤس الانصباء موافقة فصورة ذلك في أربعة أربع نسوة

وثمان جدات وستة عشر أختاً وأربعة أخوة وأربع أخوات لاب وأم فأصل المسئلة من اثني عشر للنسوة الربع ثلاثة يبنهن ارباعاً لا يستقيم وللجدات السدس سهران يبنهن علي ثمانية لا يستقيم ولكن بين عدد رؤس الجدات ونصيبهن موافقة بالنصف فاقصر علي النصف من عدد رؤسهن وهو أربعة فاستوى عدد رؤس النسوة والاخوات لام أربعة يبنهن علي ستة عشر لا يستقيم لكن بين عدد رؤسهن ونصيبهن موافقة بالربع فاقصر علي الربع من عدد رؤسهن وهو أربعة فاستوى بعدد رؤس الفريقين الآخرين والباقي وهو ثلاثة بين الاخوة والاخوات لاب وأم علي اثني عشر لا يستقيم ولكن بين عدد رؤسهن ونصيبهن موافقة بالثالث فاقصر من عدد رؤسهن علي الثلث وهو أربعة فاستوى بعدد رؤس الفريق الآخر وقد بينا ان عند تساوي العدد الواحد بجزئ عن الكل فتضرب اثني عشر في أربعة فيكون ثمانية وأربعين منه تصح المسئلة ومعرفة نصيب النسوة أن تضرب مالهن وهو ثلاثة في أربعة فيكون اثني عشر ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن تقول نصيب كل واحدة منهن مثل ما لم يكن يستقيم يبنهن وهو ثلاثة لان عند تساوي العدد لا تجد شيئاً تضرب فيه أصل الفريضة لتعرف به نصيب كل واحدة منهن ومعرفة نصيب الجدات أن تضرب مالهن وذلك اثنان في أربعة فتكون ثمانية ونصيب كل واحدة منهن مثل الجزء الموافق من نصيبهن وذلك واحد ومعرفة نصيب الاخوات لام أن تضرب مالهن وهو أربعة في أربعة فتكون ستة عشر ونصيب كل واحدة منهن مثل الجزء الموافق من نصيبهن وذلك واحد ومعرفة الاخوة والاخوات لاب وأم أن تضرب مالهن وهو ثلاثة في أربعة فتكون اثني عشر ومعرفة نصيب كل واحد منهم أنه يقدر الجزء الموافق من نصيبهم وذلك واحد فلكل اثني سهم ولكل ذكر سهران واذا عرفت لكل فصل صورة كما بينا يتيسر عليك تخريج نظائرها علي الاصول التي ذكرناها والتخريج علي هذا الاصل من المسائل ما يكثر تعدادها وفيما ذكرنا كفاية لمن يفهم الاصول التي قد بيناها والله تعالى أعلم بالصواب

تم الجزء التاسع والعشرون من كتاب المبسوط

وبليه الجزء الثلاثون * وأوله باب ميراث ذوى الارحام

﴿ فهرست الجزء التاسع والعشرين من مبسوط الامام السرخسي رحمه الله ﴾

صحيفة

- ٢ باب الوصية بأكثر من الثلث لو ارث فيجيز ذلك بعض الورثة
- ١٣ باب الوصية في المال ينقص أو يزيد بعد موت الموصي
- ١٨ باب الرجل يموت وليس له وارث فيقر لو ارث له أو لوصي بمال
- ٢٢ كتاب العتق في المرض
- ٣٤ باب عتق أحد العبدین
- ٣٨ باب السلم في المرض
- ٤٠ باب هبة أحد الزوجين لصاحبه
- ٤٨ باب الرجل يهب العبد في مرضه فيجزي على سيده أو غيره
- ٥٤ باب السلم في المرض ويبيع المكيل بمثله من المكيل ووزنه بمحاباة
- ٥٥ باب الاقالة في السلم والبيع في المرض
- ٥٨ باب السلم في المرض وله على الناس ديون
- ٥٩ باب بيع المكيل بمثله من المكيل
- ٦٠ باب العفو عن الجنابة في المرض
- ٦٢ باب قتل العبد الموهوب له والواهب أو غيره
- ٧١ باب العتق في المرض
- ٧٨ باب السلم في المرض
- ٨٣ باب السلم في مرض المسلم اليه
- ٨٥ باب هبة المريض العبد يقتله خطأ ويعفو عنه
- ٩١ كتاب الدور
- ١٠٥ باب العفو والوصية
- ١٣٦ كتاب الفرائض
- ١٣٨ باب الاولاد

صحيفة

١٤٩ باب التشبيه في ميراث الاولاد

١٥١ باب الاخوة والاخوات

١٦٠ باب العول

١٦٥ باب الجدات

١٧٢ فصل التشبيه في الجدات

١٧٤ باب أصحاب الميراث

١٧٩ باب فرائض الجد

١٩٢ باب الرد

١٩٨ باب ولد الملاعة

٢٠٠ باب أصول المقاسمة

(تمت)